

297.08  
I1319iA  
C.1

# الخُصُّاَر عِلْمُ الْحَدِيث

أو

الباعثُ لِحِشْيَت إِلَى مَعْرِفَةِ عِلْمِ الْحَدِيث

لِالْحَافِظِ بْنِ كَثِيرٍ

ابن الصدر ٩٤٦  
الطبعة الأولى ١٣٩٢  
بتتحقق وتعليق ٩٧٦

لِلْخَلَّ مُحَمَّد شَبَّاكِنْ

القاضي الشرعي

قام بطبعه على نفقته

مُحَمَّد تَوْفِيق

الكتبي بالسكة الجديدة وميدان الأزهر بمصر

مطبعة حجازي بالقاهرة

تلفون ٥٥٤٨٠

Cat. & Fella. 53



مَكْتَبَةُ  
لِسَانِ الْعَرَبِ

[www.lisanarb.com](http://www.lisanarb.com)

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، ملك يوم الدين . والصلوة  
والسلام على أشرف المرسلين ، وسيد الخلق أجمعين ، محمد بن عبد الله  
بن عبد المطلب ، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم باحسان إلى يوم الدين .  
وبعد: فقد تفضل أستاذنا الإمام العظيم ، المصلاح الحكيم ، الأستاذ  
الأَكْبَرُ الشِّيْخُ مُحَمَّدُ مصطفى المراوى شيخ الجامع الأزهر ، واختارنى  
عضوًا في لجنة وضع المناهج في علوم التفسير والحديث ، لمعاهد الدينية  
مع إخوان كرام ، من أعلام الأزهر وأساطينه ، ومع رئيس من أفذاذ  
العلماء الذين أتاجهم الأزهر الشريف ، وهو شيخى وأستاذى العلامة  
ال الكبير الشیخ ابراهیم الجبالی .

ولقد قامت اللجنة بما ندبته إليه بعون الله وتوفيقه ، يحوضها رئيسها  
بعنایته وإرشاده ، ويعينها بعلمه وحكمته ، فوضعت المناهج لعلوم التفسير  
والحديث في بضعة عشر مجازاً ، في شهري جمادى الأولى وجمادى الثانية

سنة ١٣٥٥

فكان مما اختارته في علم مصطلح الحديث كتاب (اختصار علوم  
الحديث) تأليف الحافظ ابن كثير (٧٠١ - ٧٧٤ هـ) وقررت

دراسته كله في كلية أصول الدين ، ودراسة بعض أنواعه في كلية الشريعة ، وهي الأنواع (١ — ٢٨ و ٣٠ و ٢١ و ٣٢ و ٣٤ — ٣٦ و ٣٩ و ٤٠ و ٦١ و ٦٢ )

وهو كتاب فذ في موضوعه ، ألفه إمام عظيم من الأئمة الثقات المتحققين بهذا الفن ، ونسخه نادرة الوجود ، وكنا نسمع عنه في الكتب فقط ، ثم رأه الأخ الأستاذ العلامة الشيخ محمد عبد الرزاق حزنة ، المدرس بالحرم المكي ، حينما كان بالمدينة المنورة في سنة ١٣٤٦ هـ وكانت نسخته موجودة بمكتبة شيخ الإسلام أحمد عارف حكتم ، تحت رقم ٥٧ مصطلح ، وهي نسخة قديمة مكتوبة في طرابلس الشام سنة ٧٦٤ منقولة عن نسخة أخرى قوبلت على نسخة صحيحة معتمدة ترجمت على المصنف عليها خطه ، كما أثبت ذلك ناسخها رحمه الله . ثم رآها بعد ذلك الأخ الشيخ سليمان بن عبد الرحمن الصنيع ، من كبار أعيان مكة المكرمة ، في سنة ١٣٥٢ فأشار على صديقه الشيخ مصطفى ميرزا الكتبى بنشر الكتاب ، فوافق على ذلك ، وكلفا بعض الأخوان من أهل العلم في المدينة المنورة نسخه ومقاباته على الأصل ، ثم طبع في المطبعة الماجدية بمكة سنة ١٣٥٣ هـ بتصریح الأخ العلامة الشيخ محمد عبد الرزاق حزنة ، وكتب له مقدمة تقىدة وترجمة المؤلف ، وعاق عليه بعض تعليقات مفيدة .

ولما وافقت اللجنة على اختيار الكتاب للدراسة ولم يجد الطالب منه نسخاً من طبعة مكة ، وتعسر الوصول إليها مع تكرار الطلب : أشار على بعض الأخوان أن نسخة في إعادة طبعه بحصر ، ورغبوا إلى أن أحتجه وأكتب عليه شبه شرح لأبحاثه ، مع تحقيق بعض المسائل الدقيقة في علم المصطلح ، فبادرت إلى النزول عند إرادتهم ، ووفق لنا الأخ الفاضل محمود دافندي توفيق الكتبى بحصر وأجاب إلى طبع الكتاب .

وقد قمت بتصحيحه والتعليق عليه كما التزمت ، بعون الله وتوفيقه ، وحرصت على أكثر الحواشى التي كتبها الأخ الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة ، ورمضت إليها بحرف (ع) ورمضت إلى ما كتبت بحرف (ش) أو تركته من غير رمز إليه .

وأحب أن أشير هنا إلىفائدة هذا العلم الذى سمى بهذا الاسم المتواضع « مصطلح الحديث » وأثره في العلوم الشرعية والتاريخية وغيرها من سائر الفنون التي يرجع في إثباتها إلى صحة النقل والثقة به .

فإن المسلمين اشتذت عنائهم — من عهد الصدر الأول — بحفظ أسانيد شرعيتهم من الكتاب والسنة ، بما لم تعن به أمم قبليهم ، حفظوا القرآن ورووه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواتراً ، آية آية ، وكلمة كلمة ، وحرفا حرفا ، حفظا في الصدور ، وإثباتا بالكتابة

في المصاحف ، حتى رواه أوجه نطقه بآيات القبائل ، ورووا طرق  
 رسمه في الصحف ، وألقوها في ذلك كتابا مطولة وافية . وحفظوا  
 أيضا عن نبيهم كل أقواله وأفعاله وأحواله ، وهو المبلغ عن ربه ، والمبين  
 لشرعه ، وللأمور باقامة دينه . وكل أقواله وأفعاله وأحواله بيان للقرآن .  
 وهو الرسول المعموم ، والأسوة الحسنة . يقول الله تعالى في صفتة :  
 ( وما ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى ٥٣:٤ ) ويقول :  
 ( وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتذكرون ١٦:٤٤ )  
 ويقول أيضاً : ( لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ٢١:٣٣ ) . وكان  
 عبد الله بن عمرو بن العاص يكتب كل شيء يسمعه من رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ، فهته قريش ، فذكروا ذلك للرسول فقال : « اكتب »  
 فوالذي نفسي بيده ماخرج مني إلا حق » . <sup>(١)</sup> وأمر المسلمين في حجة  
 الوداع بالتبليغ عنه أمراً عاماً ، فقال : « ليبلغ الشاهد الغائب » ، فان  
 الشاهد عسى أن يُبلغ من هو أوعى له منه » <sup>(٢)</sup> وقال : « فليبلغ  
 الشاهد الغائب ، فرب مبلغ أوعى من سامع » <sup>(٣)</sup> .

(١) رواه أحمد في المسند (رقم ٦٥١٠ ج ٢ ص ١٦٢ ) بأسناد صحيح  
 ورواه أيضا أبو داود والحاكم وغيرهما بمعناه .

(٢) رواه البخاري وغيره ( انظر فتح الباري ج ١ ص ١٤٦ )

(٣) رواه البخاري وغيره أيضا ( انظر الفتح ج ٣ ص ٤٥٩ )

ففهم المسلمون من كل هذا أنه يجب عليهم أن يحفظوا عن رسولهم كل شيء ، وقد فعلوا ، وأدوا الأمانة على وجهها ، ورووا الأحاديث عنه ، إما متواترة باللفظ والمعنى ، وإما متواترة في المعنى فقط ، وإنما مشهورة ، وإنما بالأسانيد الصحيحة الثابتة ، مما يسمى عند العلماء « الحديث الصحيح » و « الحديث الحسن » .

وأجتهد علماء الحديث في رواية كل ما رواه عنه الرواة ، وإن لم يكن صحيحًا عندهم ، ثم اجتهدوا في التوثيق من صحة كل حديث وكل حرف رواه الرواة ، ونقدوا أحوالهم ورواياتهم ، واحتاطوا أشد الاحتياط في النقل ، فكانوا يحكمون بضعف الحديث لأقل شبهة في سيرة الناقل الشخصية ، مما يؤثر في العدالة عند أهل العلم ، أما إذا اشتبهوا في صدقه ، وعلموا أنه كذب في شيء من كلامه : فقد رفضوا روايته ، وسموا أحديه « موضعًا » أو « مكذوباً » وإن لم يعرف عنه الكذب في رواية الحديث ، مع علمهم بأنه قد يصدق المكذوب .

وكذلك توثقوا من حفظ كل راو ، وقارنوها رواياته ببعضها البعض ، وبروايات غيره ، فإن وجدوا منه خطأً كثيراً وحفظاً غير جيد : ضعفوا روايته ، وإن كان لا مطعن عليه في شخصه ولا في صدقه ، خشية أن تكون روايته مما خانه فيه الحفظ .

وقد حررروا القواعد التي وضعوها لقبول الحديث ، وهي قواعد هذا

الفن ، وحقوقها بأقصى ما في الوع الانساني ، احتياطاً لديهم .  
فكان قواعدهم التي ساروا عليها أصح القواعد للاثبات التاريخي  
وأعلاها وأدقها ، وإن أعرض عنها — في هذه العصور المتأخرة —  
كثير من الناس ، وتحاموها بغير علم منهم ولا يدنة .

وقد هم فيها العلماء في أكثر الفنون النقلية ، فقادهم علماء اللغة ،  
وعلماء الأدب وعلماء التاريخ ، وغيرهم ، فاجتهدوا في روایة كل نقل في  
علومهم باسناده ، كما تراه في كتب المتقدمين السابقين ، وطبقوا قواعد  
هذا العلم عند إرادة التوثيق من صحة النقل في أي شيء يرجع فيه إلى  
النقل ، فهذا العلم في الحقيقة أساس كل العلوم النقلية ، وهو جدير بما  
وصفه به صديق وأخى العلامة الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة من أنه  
« منطق المنقول وميزان تصحيح الأخبار » .

ومع كل هذا فقد ابتدع بعض المتقدمين بدعة سيئة ، هي عدم  
الاحتجاج بالأحاديث ، لأنها تسمى في اصطلاحات بعض الفنون  
« ظنية الثبوت » أي إنها لم تثبت بالتواتر الموجب للقطع في النقل . وكان  
هذا اتباعاً لاصطلاح لغوي ، لا أثر له في القيمة التاريخية لاثبات صحة  
الرواية ، فما كل رواية صادقة يتحقق بها العالم المطلع المتمكن من علمه بواجب  
في حتها والتصديق بها واطمئنان القلب إليها أن تكون ثابتة ثبوت التواتر

الموجب للعلم البديهي ، وإلا لما صحَّ لنا أن نثق بأكثـر التقول في أكثر العلوم والمعارف . وكانت هذه الفتـه التي تذهبُ هذا المذهبَ الرديءَ فـتـه قـليلةٌ مـخصوصـةٌ مـعمـورةٌ ، لا أثر لـقولـها في شـيءٍ من الـعـلم .

ولـكنـ نـبغـ في عـصـرـناـ هـذـاـ بـعـضـ النـوـابـعـ مـنـ اـصـطـعـتـهمـ أـورـوباـ وـاـدـخـرـتـهـمـ لـنـفـسـهـاـ مـنـ الـسـلـمـينـ ، فـتـبـعـواـ شـيوـخـهـمـ مـنـ الـمـسـتـشـرـقـينـ — وـهـمـ طـلـائـعـ الـبـشـرـيـنـ — وـزـعـمـواـ كـزـعـمـهـمـ أـنـ كـلـ الـأـحـادـيـثـ لـاصـحـةـ لـهـاـ وـلـأـصـلـ ، وـأـنـهـاـ لـاـ يـجـوزـ الـاحـتـجاجـ بـهـاـ فـيـ الـدـيـنـ ، وـبعـضـهـمـ يـتـخـطـىـ القـوـاعـدـ الـدـقـيقـةـ الصـحـيـحةـ ، ثـمـ يـذـهـبـ يـثـبـتـ الـأـحـادـيـثـ وـيـنـفـيـهـاـ بـمـاـ يـبـدوـ لـعـقـلـهـ وـهـوـاهـ ، مـنـ غـيرـ قـاعـدـةـ مـعـيـنـةـ ، وـلـاـ حـجـةـ وـلـاـ يـنـهـ . وـهـؤـلـاءـ لـاـ يـنـفـعـ فـيـهـمـ دـوـلـهـ ، إـلـاـ أـنـ يـتـعـلـمـواـ الـعـلـمـ وـيـتـأـدـبـواـ بـأـدـبـهـ ، ثـمـ اللـهـ يـهـدـيـ مـنـ يـشـاءـ .

وـأـمـاـ الطـعنـ فـيـ الـأـحـادـيـثـ الصـحـيـحةـ جـلـةـ ، وـالـشـكـ فـيـ صـحـةـ نـسـبـهـاـ إـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـامـ ، فـأـنـماـ هوـ إـعـلـانـ بـالـعـدـاءـ لـلـمـسـلـمـينـ مـنـ عـمـدـ إـلـيـهـ عـنـ عـلـمـ وـمـعـرـفـةـ ، أـوـجـهـلـ وـقـصـرـ نـظـرـ مـنـ قـلـدـ فـيـهـ غـيـرـهـ وـلـمـ يـعـرـفـ عـوـاقـبـهـ وـآـثارـهـ ، فـاـنـ مـعـنـىـ هـذـاـ الشـكـ وـالـطـعنـ : أـنـهـ حـكـمـ عـلـىـ جـمـيعـ الـرـوـاـةـ الثـقـاتـ مـنـ السـلـفـ الصـالـحـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـمـ بـأـنـهـمـ كـاذـبـونـ مـخـادـعـونـ مـخـدوـعـونـ ، وـرـمـىـ لـهـمـ بـالـفـرـيـةـ وـالـبـهـتـانـ ، أـوـ بـالـجـهـلـ وـالـغـفـلـةـ ، وـقـدـ أـعـذـهـمـ اللـهـ مـنـ ذـلـكـ ، وـهـمـ يـعـلـمـونـ يـقـيـنـاـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ :

« من كذب على متعمداً فليتبواً مقعده من النار » وقال : « من حديث عنى بحديث يُرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين ». فالكذب لهم في روايتم إما يحكم عليهم بأنهم يتَّقْحِمُون في النار تقحماً ، وأنهم لم يكونوا على شيء من الخلق أو الدين ، فإن الكذب من أكبر الكبائر ، ثم هو من أسوأ الأخلاق وأحطها ، وإن تقلح أمة يغشون فيها الكذب ، ولو كان في صغائر الأمور ، فضلاً عن الكذب في الشريعة ، وعلى سيد الخلق وأشرف المرسسين . وقد كان أهل القدر الأول من المسلمين — في القرون الثلاثة الأولى — أشرف الناس تقساً ، وأعلامهم خلقاً ، وأشدّهم خشية الله ، وبذلك نصرهم الله ، وفتح عليهم الملائكة ، وسدوا على كل الأمم والمحاضر ، في قليل من السنين ، بالدين والخلق الجميل ، قبل أن يكون بالسيف والرمي .

أبوالأشبال

احمد بن محمد بن شريك

## تقديم الكتاب

بقلم الأستاذ الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة

إن علم أصول الحديث وقواعد اصطلاح أهله لا بد منه للمشتغل  
برواية الحديث ، إذ بقواعدة يتميز صحيح الرواية من سقيمها ،  
ويعرف المقبول من الأخبار المردود ، وهو للرواية كقواعد النحو  
لمعرفة صحة التراصيـب العربية ، فلو سمي « منطق المنقول وميزان  
تصحـح الأخبار » لكان اسمـاً على مسمـى .

هذا — وقد كتب العلماء فيه من عصر التدوين إلى يومنا هذا  
فائس ما يكتب : من ذلك ما تجده في أثناء مباحث الرسالة للإمام  
الشافعـي ، وفي ثنايا الأم له ، وما نقله تلاميـذ الإمام أحـد في  
أسئلـتهم له ومحـاورـته معهم ، وما كتبـه الإمام مسلم بن الحجاج في مقدمة  
صحيحـه ، ورسـالة الإمام أبي داود السجـستانـي إلى أهل مـكة في بيان  
طريقـته في سـنة الشـهـيرـة ، وما كتبـه الحـافظ أبو عـيسـى التـرمـذـي في  
كتـابـه « العـللـ المـفردـ » في آخر جـامـعـه ، وما بشـهـ في الـكلـامـ على  
أحادـيثـ جـامـعـهـ في طـيـاتـ الـكتـابـ : من تصـحـحـ وـتـضـعـيفـ وـتـقوـيـةـ  
وـتـعلـيلـ . ولـلـإـمـامـ الـبـخـارـيـ التـوارـيـخـ الـثـلـاثـةـ ، ولـغـيرـهـ منـ عـلـمـاءـ الـجـرـحـ

والتعديل من معاصريه ومن بعدهم بيانات وافية لقواعد هذا الفن ، تجلى منتشرة في تصاعيف كلامهم ، حتى جاء من بعدهم فرد هذه القواعد في كتب مستقلة ، ومصنفات عدّة ، أشار إلى أشهرها الحافظ ابن حجر العسقلاني في فاتحة شرحه لنجية الفكر فقال :

« فن أول من صنف ذلك القاضي أبو محمد الرامبرمي [الحسن بن عبد الرحمن الذي عاش إلى قريب سنة ٣٦٠ ] <sup>(١)</sup> في كتابه المحدث الفاصل ، لكنه لم يستوعب ، والحاكم أبو عبد الله النيسابوري [ محمد بن عبد الله بن البيع صاحب المستدرك على الصحيحين والأكمل والمدخل إليه في مصطاج الحديث وتاريخ نيسابور المتوفى سنة ٤٠٥ ] لكنه لم يهذب ولم يرتب ، وتلاه أبو نعيم الأصبهاني [ أحمد بن عبد الله الصوفي صاحب حلية الأولياء والمستخرج على البخاري وغيرها المتوفى سنة ٤٣٠ ] فعمل على كتابه مستخرجاً وأبقى أشياء للمنتقب : وجاء بعدهم الخطيب أبو بكر البغدادي [ أحمد بن علي بن ثابت صاحب تاريخ بغداد وغيرها ، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ ] فصنف في قوانين الرواية كتاباً سماه « الكفاية » وفي آدابها كتاباً باسمه « الجامع لآداب الشيخ والسامع » وقلَّ فن من فنون الحديث إلَّا وقد صنف فيه كتاباً مفرداً ، فكان كما قال الحافظ

---

(١) ما وضع بين قوسين فائمه فن زيادتنا توضيحاً لكلام الحافظ ابن حجر .

أبو بكر بن قطمة [ محمد بن عبد الغنى البغدادى الحنبلى المتوفى سنة ٦٢٩ھ ] : كل من أنصف علم أن المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه . ثم جاء بعدهم بعض من تأخر عن الخطيب ، فأخذ من هذا العلم بنصيب : جمجم القاضى عياض [ بن موسى اليحصى الأذلسى المتوفى سنة ٥٤٤ھ ] كتاباً سماه « الالاع » وأبو حفص الميانجى جزءاً سماه ، « ما لا يسع المحدث جهله » .... إلى أن جاء الحافظ الفقيه تقي الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح عبد الرحمن الشهير زورى نزيل دمشق (المتوفى سنة ٦٤٣ھ ) جمجم لما تولى تدریس الحديث بالمدرسة الأشرافية كتابه المشهور « علوم الحديث » الشهير به « مقدمة ابن الصلاح » فهذب فنونه ، وأملأه شيئاً بعد شيئاً ، فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب ، واعتنى بتصانيف الخطيب المفرقة ، جمجم شتات مقاصدتها ، وضم إليها من غيرها نخب فوائدها ، فاجتمع في كتابه ما يفرق في غيره ، فلهذا عكف الناس عليه ، وساروا بسيره ، فلا يحصى كمناظم له ومحظوظ مستدرك ومقتصر ومعارض له ومنتصر « اه كلام الحافظ رحمه الله تعالى . »

فقد ظهر لك بشهادة الحافظ ابن حجر أن كتاب ابن الصلاح رحمه الله جمع شتات الكتب وعيونها ، من كتب الخطيب الذى هو عائل علماء القرن بعده وغيرها من تقدمه وتأخره ، ومبلغ عنایة العلماء بها نظماً وشرحًا واختصاراً ، فمن نظمها الحافظ زين الدين

عبد الرحيم بن الحسين العراقي المتوفى سنة ٨٠٦ نظمها في كتابه «ألفية الحديث» وشرحها هو بنفسه ، وكذلك شرحها بعده السخاوي . وللحافظ العراقي المذكور شرح على كتاب ابن الصلاح ، ومن اختصرها الإمام النووي الشافعى صاحب المجموع والروضة في فقه الشافعية . وشرح صحيح مسلم وغيرها من الكتب النافعة ، اختصرها في كتاب سماه «التفريج» شرحه السيوطي في كتاب سماه «تدریج الرواوى» .

ثم جاء الإمام ابن كثير الفقيه الحافظ المفسر — الذي استقف على تاريخ حياته فيما بعد — فاختصرها في رسالة لطيفة سماها «الباعث الحديث على معرفة علوم الحديث» بعبارة سهلة فضيحة ، وحمل مفهومه مليحة ، واستدرك على ابن الصلاح استدراكات مفيدة ، يبدأها بقوله (قلت) ، فسهل على طالب الفن تناوله في رسالة وسط — وخير الأمور أوساطها — لم يختصرها اختصاراً مضغوطاً مختلاً ، ولا أطالتها تطويلاً منتشرًا مشوشًا ، فكانت خطوة أولى ومرحلة ابتدائية ، يدرسها الطالب ، فيرتقى منها إلى دراسة أصلها وما بعده من كتب الأئمة ، حتى ينتهي إلى التحقيق ، فيدل على بدلوه مع الدلاء .

ولقد كان الإمام ابن كثير حياة علمية حافلة بالجهد في التحصيل والتصنيف ، في عصر مليء بالأكابر من علماء النقل والعقل ، كما استقف على ذلك في تلخيص سيرته من كلام ثقات المؤرخين من أهل عصره ومن بعدهم ، إن شاء الله تعالى .

## ترجمة المؤلف<sup>(١)</sup>

بقلم الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة

نسبة ومويلاده وشيوخه ونشأته

هو أبو القداء عماد الدين اسماعيل بن الشيخ أبي حنفه شهاب الدين عبر خطيب قريته ابن كثير بن ضوء بن كثير بن زرع القرشى ، البصري الأصل ، الدمشق النشأة والتربيه والتعليم . ولد بمجدل القرية من أعمال مدينة بصرى شرق دمشق سنة

(١) نقلًا عن كتاب « المنهل الصاف والمستراف بعد الواقي » نسخة مخطوط بمكتبة شيخ الاسلام بالمدينة المنورة ، للدؤرخ الشهير أبي الحasan جمال الدين يوسف بن سيف الدين المعروف بابن تغري بردى الانباري الظاهري ، صاحب « النجوم الزاهرة في أخبار مصر والقاهرة » المولود سنة ٨١٢ و المتوفى في شهر ذى الحجة سنة ٨٧٤ ، ومن كتاب « الدرر الكامنة » للحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ ومن « ذيل التذكرة » للحافظ أبي الحسن الحسيني ، ومن ذيل « الطبقات » لجلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١ ومن « شذرات الذهب في أخبار من ذهب » لعبد الحفيظ بن العزاز الحنبلي المتوفى سنة ١٠٨٩ ج ٦ ص ٢٣٨ ومن « الرد الواقف » لابن ناصر الدين الدمشقي المتوفى سنة ٨٤٢ هـ

إحدى وسبعيناً ، وكان أبوه خطيباً ، ومات أبوه في الرابعة من عمره  
فرباه أخوه الشيخ عبد الوهاب ، وبه تفقه في مبدأ أمره .

تم انتقال إلى دمشق سنة ٧٠٦ في سن الخامسة من عمره ، وتفقه  
بالشيخ برهان الدين إبراهيم بن عبد الرحمن الفزارى الشهير بابن  
الفركاح المتوفى سنة ٧٢٩ وسمع بدمشق من عيسى بن المطعم ومن أحمد  
بن أبي طالب المعمر أكثر من مائة سنة الشهير بابن الشحنة واللحجار  
المتوفى سنة ٧٣٠ ومن القاسم بن عساكر<sup>(١)</sup> وابن الشيرازى وإسحق  
بن الآمدى<sup>(٢)</sup> ومحمد بن زراد ، ولازم الشيخ جمال يوسف بن الزكي  
المزى صاحب تهذيب الكلال وأطراف الكتب الستة ، المتوفى سنة  
٧٤٢ وبه انتفع وتخرج ، وتزوج بنته ، وقرأ على شيخ الإسلام تقي الدين  
ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ كثيراً ، ولازمه وأحبه وانتفع بعلمه وعلى  
الشيخ الحافظ المؤرخ شمس الدين الذهبي محمد بن أحمد بن قيماز المتوفى  
سنة ٧٤٨ وأجاز له من مصر أبو موسى القرافي والحسيني وأبو الفتح  
الدبوسي وعلى بن عمر الوانى ويوسف الختنى وغير واحد .

---

(١) هو مسند الشام بهاء الدين القاسم بن مظفر — ابن عساكر  
المتوفى سنة ٧٢٣ هـ

(٢) هو إسحاق بن يحيى الآمدى شيخ الظاهرية عفيف الدين المتوفى  
سنة ٧٢٥ هـ

وقال الحافظ شمس الدين الذهبي في المعجم المختص : « الامام  
المفتي الحدث البارع فقيه متقن محدث متقن ومفسر فقال ، وله تصانيف  
مفيدة »

وقال الحافظ ابن حجر في الدرر الكامنة : « اشتغل بالحديث  
مطالعة في متونه ورجاله ، وكان كثير الاستحضار حسن المفاكهة ، سارت  
تصانيفه في البلاد في حياته ، وانتفع الناس بها بعد وفاته ، ولم يكن على  
طريق المحدثين في تحصيل العوالي وتمييز العالى من النازل ونحو  
ذلك من فنونهم ، وإنما هو من محدث الفقهاء » وأجاب السيوطي عن  
ذلك فقال : « العمدة في علم الحديث على معرفة صحيح الحديث  
وسقيمه وعلمه واختلاف طرقه ورجاله جرحه وتعديلها ، وأما المعالى والنازل  
ونحو ذلك فهو من الفضلات لامن الأصول المهمة » اهـ

وقال المؤرخ الشهير أبو الحasan جمال الدين يوسف بن سيف الدين  
المعروف بابن تغري بردى الحنفي في كتابه المنهل الصاف والمستوفى بعد  
الوافي : « الشیخ الامام العلامہ عمار الدین أبو الفداء . . . لازم الاشتغال  
ودأب وحصل وكتب ، وبرع في الفقه والتفسير والحديث ، وجمع وصنف  
ودرس وحدث وألف ، وكان له اطلاع عظيم في الحديث والتفسير والفقه  
والعربية وغير ذلك ، وأفتقى ودرس الى أن توفي .

واشتهر بالضبط والتحرير ، وانهت إليه رياضة العلم في التاريخ  
وال الحديث والتفسير ، وهو القائل :

تمر بنا الأيام تترى وإنما نساق إلى الآجال والعين تنظر

فلا عائد ذاك الشباب الذي مضى

ولا زائل هذا المشيب المكدر

وتلامذته كثيرة : منهم ، ابن حبى ، وقال فيه : « أحفظ من أدركناه  
لمتون الأحاديث وأعرفهم بمحاجها ورجاها وصحيحها وسقيمهها ، وكان أقرانه  
وشيوخه يعترفون به بذلك ، وما أعرف أنى اجتمعت به على كثرة ترددى

إلا واستفدت منه » اهـ

وقال ابن العاد الحنبلي في كتابه شذرات الذهب : « الحافظ الكبير  
عماد الدين ، حفظ التنبية وعرضه سنة ١٨٠ وحفظ مختصر ابن الحاج ، وكان  
كثير الاستحضار قليل النسيان ، جيد الفهم يشارك في العربية وينظم  
نظمًا وسطًا ، قال فيه ابن حبيب : سمع وجمع وصنف وأطرب الأسماع  
بالفتوى وشنت وحدث وأفاد وطارت أوراق فتاويه إلى البلاد واشتهر »

( مؤلفاته من كتب مطبولة ورسائل مختصرة )

( ١ ) ومن مؤلفاته تفسير القرآن الكريم . وهو من أفيد كتب

التفسير بالرواية يفسر القرآن بالقرآن، ثم بالأحاديث المشهورة في دواعين  
المحدثين بأسانيدها، ويتكلّم على أسانيدها جرحًا وتعديلًا فيبين ما فيها  
من غرابة أو نكارة أو شذوذ غالباً، ثم يذكر آثار الصحابة والتابعين.  
قال السيوطي فيه: «لم يُؤلف على مطه مثله»

(٢) والتاريخ المسمى «بالبداية والنهاية» ذكر فيه قصص  
الأنبياء والأمم الماضية على ما جاء في القرآن الكريم والأخبار  
الصحيحة، ويبين الغرائب والمناقير والاسرائيليات، ثم يتحقق السيرة  
النبوية والتاريخ الإسلامي إلى زمانه، ثم ينتقل إلى الفتنة وأشرأط الساعة  
والملامح وأحوال الآخرة، قال ابن تغري بردى: وهو في غاية الجودة  
وعليه يعول البدر العيني في تاريخه.

(٣) وكتاب «التمكيل في معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل».  
جمع فيه كتاب شيخيه المزري والذهبي، وها تمذيب الكمال في أسماء الرجال  
وميزان الاعتدال في تقد الرجال، مع زيادات مفيدة في الجرح والتعديل.

(٤) وكتاب «الهدي والسنن في أحاديث المسانيد والسنن» وهو  
المعروف بجامع المسانيد، جمع فيه بين مسند الإمام أحمد والبزار وأبي يعلى  
وابن أبي شيبة مع الكتب الستة الصحيحين والسنن الأربعة ورتبه  
على الأبواب.

(٥) «طبقات الشافعية» مجلد وسط، ومعه مناقب الشافعى

- (٦) وخرج أحاديث أدلة التنبية في فقه الشافعية
- (٧) وخرج أحاديث مختصر ابن الحاجب الأصلي
- (٨) وشرع في شرح البخاري ولم يكمله
- (٩) وشرع في كتاب كبير في الأحكام — لم يكمل ، وصل فيه إلى الحج
- (١٠) واختصر كتاب ابن الصلاح في علوم الحديث — وهو  
هذا — قال الحافظ العسقلاني : قوله فيه فوائد .
- (١١) ومسند الشيفيين — يعني أبي بكر وعمر
- (١٢ ، ١٣) السيرة النبوية مطولة ومحضرة ، ذكرها في تفسيره  
في سورة الأحزاب في قصة غزوة الخندق
- (١٤) كتاب «المقدمات» ذكره في مختصر مقدمة ابن الصلاح  
وأحال عليه
- (١٥) مختصر كتاب المدخل للبيهقي كما ذكره في مقدمة هذه الرسالة
- (١٦) رسالة في الجهاد — وهي مطبوعة
- وفاته

قال صاحب المهل الصافي : توفي في يوم الخميس السادس والعشرين  
من شعبان سنة أربع وسبعين وسبعمائة عن أربع وسبعين سنة  
قال الحافظ ابن حجر : وكان قد أُسر — يعني فقد بصره — في آخر  
حياته . رحمه الله ورضي عنه .

الْخَصَائِصُ عِلْمُ الْجَاهِلِيَّةِ  
أو  
الباعِثُ الْجَاهِلِيَّةِ إِلَى مَعْرِفَةِ عِلْمِ الْحَدِيثِ  
لِلْحَافِظِ بْنِ كَثِيرٍ

---

بتَحْقِيقٍ وَتَعْلِيقٍ

الْجَاهِلِيَّةِ

القاضي الشرعي

---

قام بطبعه على نفقته

مُحَمَّدُ تَوْفِيقٍ

الكتبي بالسكة الجديدة وميدان الأزهر بمصر

---

مطبعة حجازى بالقاهرة

تلفون ٥٥٤٨٠

---

حق الطبع محفوظ

• م ١٩٣٦ — ١٣٥٥

---

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال شيخنا الامام العلامة مفتى الاسلام ، قدوة العلماء ،شيخ المحدثين ، الحافظ المفسر ، بقيمة السلف الصالحين ، عmad الدين ، أبو الفداء (إسماعيل بن كثير) القرشى الشافعى ، إمام أئمة الحديث والتفسير بالشام المحسوس ، فصح الله للاسلام وال المسلمين في أيامه ، وبلغه في الدارين أعلى قصده ومرامه :

الحمد لله ، وسلام على عباده الذين اصطفى .

(أما بعد) : فان علم الحديث النبوى — على قائله أفضل الصلاة والسلام — قد اعنى بالكلام فيه جماعة من الحفاظ قدیماً وحديثاً ، كالحاكم والخطيب ، ومن قبلهما من الأئمة ، ومن بعدهما من حفاظ الأمة .

ولما كان من أهم العلوم وأتقنها أحببت أن أعلق فيه مختصرًا نافعاً جامعاً لمقاصد الفوائد ، ومانعاً من مشكلات المسائل الفرائد ، وكان الكتاب الذي اعنى به تهديبه الشيخ الامام العلامة ، أبو عمرو (ابن الصلاح) تغمده الله برحمته — من مشاهير المصنفات في ذلك بين الطلبة لهذا الشأن ، وربما عنى بحفظه بعض المهرة من الشبان : سلكت وراءه ، واحتذيت حذاءه ، واختصرت ما بسطه ، ونظمت

ما فرقه . وقد ذكر من أنواع الحديث خمسة وستين ، وتبعد في ذلك  
الحاكم أبا عبد الله الحافظ النيسابوري شيخ المحدثين ، وأنا — بعون  
الله — أذكر جميع ذلك ، مع ماضيف إلية من الفوائد المتقطعة من  
كتاب الحافظ الكبير أبي بكر البهق ، المسمى ( بالدخل إلى كتاب  
السنن ) وقد اختصرته أيضا بنحو من هذا النطء ، من غير وكس ولا  
شطط ، والله المستعان وعليه الاتكال .

## ذكر تعداد أنواع الحديث

صحيح ، حسن ، ضعيف ، مسند ، متصل ، مرفوع ، موقوف ،  
مقطوع ، مرسلا ، منقطع ، معرض ، مدنس ، شاذ ، منكر ، ماله  
شاهد ، زيادة الثقة ، الأفراد ، المعلل ، المضطرب ، المدرج ، الموضوع ،  
المقلوب ، معرفة من تقبل روايته ، معرفة كيفية سماع الحديث  
وإسماعه ، وأنواع التحمل من إجازة وغيرها ، معرفة كتابة الحديث  
وضبطه ، كيفية روایة الحديث وشرط أدائه ، آداب المحدث ، آداب  
الطالب ، معرفة العالى والنازل ، المشهور ، الغريب ، العزيز ، غريب  
الحديث ولغته ، المسسل ، ناسخ الحديث ومنسوخه ، المصحف إسناداً  
ومتنا ، مختلف الحديث ، المزيد في الأسانييد ، المرسل ، معرفة الصحابة ،  
معرفة التابعين ، معرفة أكبـر الرواـة عن الأصـاغـر ، المـدـيـج وروـاـية

الأقران ، معرفة الأخوة والأخوات ، رواية الآباء عن الأبناء ، عكسه ؟  
من روى عنه اثنان متقدم ومتأخر ، من لم يرو عنه إلا واحد ، من له  
أسماء ونحوت متعددة ، المفردات من الأسماء ، معرفة الأسماء والكنى ،  
من عرف باسمه دون كنيته ، معرفة الألقاب ، المؤتلف وال مختلف ،  
المتفق والمفترق ، نوع مركب من اللذين قبله . نوع آخر من ذلك ،  
من نسب إلى غير أبيه ، الأنساب التي يختلف ظاهرها وباطنها ، معرفة  
المبهات ، تواريخ الوفيات ، معرفة الثقات والضعفاء ، من خلط في آخر  
عمره ، معرفة الطبقات ، معرفة المولى من العلماء والرواة ، معرفة بلامتهم  
وأوطانهم .

وهذا تنوع الشيخ أبي عمرو وترتيبه رحمه الله ، قال : وليس بأخر  
الممكن في ذلك ، فإنه قابل للتنوع إلى ما لا يحصى ، إذ لا تنحصر  
أحوال الرواة وصفاتهم ، وأحوال متون الحديث وصفاتها .

( قلت ) : وفي هذا كله نظر ، بل في بسطه هذه الأنواع إلى  
هذا العدد نظر ، إذ يمكن إدماج بعضها في بعض ، وكان أليق مما  
ذكره . ثم إنه فرق بين مئاتلات منها بعضها عن بعض ، وكان الالاق  
ذكر كل نوع إلى جانب ما يناسبه ؛ ونحن نرتب ما ذكره على ما هو  
الأنسب ، وربما أدمجنا بعضها في بعض ، طلباً للاختصار والمناسبة ،  
وننبه على مناقشات لا بد منها ، إن شاء الله تعالى .

---

(١) نسخة تحصى

١ - الأول الصحيح

قال : اعلم - عالمك الله و إبأي - أن الحديث عند أهله ينقسم  
إلى صحيح وحسن و ضعيف .

( قلت ) : هذا التقسيم إن كان بالنسبة إلى ما في نفس الأمر  
فليس إلا صحيح أو ضعيف ، وإن كان بالنسبة إلى اصطلاح المحدثين  
فالحديث ينقسم عندهم إلى أكثر من ذلك ، كما قد ذكره آقا هو  
وغيره أيضا .

قال : أما الحديث الصحيح فهو الحديث المسند الذي يتصل  
إسناده بنقل العدل الغابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ، ولا يكون  
شاداً ولا معللاً ،

ثم أخذ يبين فوائد قيوده ، وما احترز بها عن المرسل والمنقطع والمغض  
والشاذ وما فيه علة قادحة <sup>(١)</sup> وما في راويه نوع جرح .

\* قال : وهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف بين أهل

(١) المرسل: مارواه التابعى عن النبي صلى الله عليه وسلم بدون ذكر الصحابي، والمنقطع: ما سقط منه واحد في موضع أو موضع، والمعضل: ما سقط منه اثنان فأكثرا في موضع أو موضع، والشاذ: مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه، والمعال: ما كان فيه علة، هشل أن يتصل سند راو وجماعه وفروعه

ال الحديث ، وقد يختلفون في بعض الأحاديث ، لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف ، أو في اشتراط بعضها ، كما في المرسل .

( قلت ) : خاصل حد الصحيح : أنه المتصل سنته بنقل العدل القابط عن مثله ، حتى ينتهي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو إلى منتهى من صحابي ، أو من دونه ، ولا يكون شاذًا ولا مردوًا ، ولا معللاً بعلة قادحة . وقد يكون مشهورًا أو غريباً ، وهو متفاوت في نظر الحفاظ في محاله ، وهذا أطلق بعضهم أصح الأسانيد على بعضها ، فعن أحمد واسحق : أصحها : الزهرى عن سالم عن أبيه ، وقال علي بن المدينى والفالاس<sup>(١)</sup> : أصحها محمد بن سيرين عن عبيدة<sup>(٢)</sup> عن علي ، وعن يحيى بن معين : أصحها الأعمش عن إبراهيم عن علقة عن ابن مسعود ، وعن البخارى : مالك عن نافع عن ابن عمر ، وزاد بعضهم<sup>(٣)</sup> : الشافعى عن مالك ، إذ هو أجل من روى عنه<sup>(٤)</sup>

(١) هو عمرو بن علي . سه

(٢) هو عبيدة . بفتح العين وكسر الباء . بن عمرو ، ويقال : ابن قيس ، السامانى — بفتح السين وسكون اللام — سه

(٣) هو أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي ، كذا سماه ابن الصلاح في المقدمة . وذكر عن أبي بكر بن أبي شيبة قال : أصح الأسانيد كلامها : الزهرى عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي ، يعني ابن أبي طالب . ع

(٤) الذى انتهى إليه التحقيق فى أصح الأسانيد : أنه لا يحكم لاستناد بذلك مطلقاً من غير قيد ، بل يقييد بالصحابى أو البلد . وقد نصوا على أسانيد جمعتها ، وزدت عاليها قليلاً ، وهى :

(فائدة) : أول من اعتنى بجمع الصحيح : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، وتلاه صاحبه وتلميذه أبو الحسين مسلم بن الحجاج ، النيسابوري ، فها أصح كتب الحديث . والبخاري أرجح ، لأنَّه اشترط في إخراجِه الحديث في كتابه هذا : أن يكون الراوى قد عاصر شيخه وثبت عنده سماعه منه ، ولم يشترط مسلم الثاني ، بل أكتفى بمجرد المعاشرة . ومن هبنا ينفصل لك النزاع في ترجيح تصحيح البخاري على مسلم ، كما هو قول الجمهور ، خلافاً لأبي علي النيسابوري ، شيخ الحاكم ، وطائفة من علماء المغرب

---

أصح الأسانيد عن أبي بكر : إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر .

وأصح الأسانيد عن عمر : الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمر . والزهرى عن السائب بن يزيد عن عمر .  
(ويزاد عليهما عندى : ماسيماتي في أصح الأسانيد عن ابن عمر ، وهي أربعة أسانيد ، لأنَّه إذا كان الاستناد إلى ابن عمر من أصح الأسانيد ثم روى عن أبيه كان ما يرويه داخلًا في أصح الأسانيد أيضًا )

وأصح الأسانيد عن علي : محمد بن سيرين عن عبيدة - بفتح العين - السلماني عن علي . والزهرى عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي . وجعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده عن علي . وبحبي بن سعيد القطان عن سفيان الثورى عن سليمان التيمي عن الحارث بن سويد عن علي .

ثم إن البخاري ومسالما لم يلتزمما باخراج جميع ما يحکم بصحته من الأحاديث ، فانها قد صححاً أحاديث ليست في كتابها ، كما ينقل الترمذى

وأصح الأسانيد عن عائشة : هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . وأفراح بن حميد عن القاسم عن عائشة . وسفيان الثورى عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة . وعبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة . ويحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة . والزهرى عن عروة بن الزبير عن عائشة .

وأصح الأسانيد عن سعد بن أبي وقاص : على بن الحسين بن على عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص .

وأصح الأسانيد عن ابن مسعود : الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود . وسفيان الثورى عن منصور عن ابراهيم عن علقمة بن ابن مسعود .

وأصح الأسانيد عن ابن عمر : مالك عن نافع عن ابن عمر . والزهرى عن سالم عن أبيه ابن عمر ، وأيوب عن نافع عن ابن عمر . ويحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر .

وأصح الأسانيد عن أبي هريرة : يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة . والزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة . ومالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة . وحماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة . واستغاثيل بن أبي حكيم عن عبيدة - بفتح العين - بن سفيان الخضرى عن أبي هريرة . ومهر عن همام عن أبي هريرة .

وغيره عن البخارى تصحیح أحادیث ایست عنده ، بل في السنن وغیرها .

وأصح الأسانید عن أم سالمة : شعبة عن قتادة عن سعید عن عامر  
أخى أم سالمة عن أم سالمة .

وأصح الأسانید عن عبد الله بن عمرو وبن العاص : عمرو بن شعیب  
عن أبيه عن جده ( وفي هذا الاستاد خلاف معروف . والحق أنه من  
أصح الأسانید ) .

وأصح الأسانید عن أبي موسى الأشعري : شعبة عن عمرو وبن  
مرة عن أبيه مرة عن أبي موسى الأشعري .

وأصح الأسانید عن أنس بن مالك : مالاک عن الزهرى عن أنس .  
وسفيان بن عيينة عن الزهرى عن أنس . ومعمر عن الزهرى عن أنس .  
( وهذا الأخير ان زدتهما أنا ، فأن ابن عيينة ومعمراً ليسا بأقل  
من مالك في الضبط والاتقان عن الزهرى )

وحمد بن زيد عن ثابت عن أنس . وحمد بن سالمة عن ثابت عن  
أنس . وشعبة عن قتادة عن أنس . وهشام الدستواني عن قتادة عن أنس .  
وأصح الأسانید عن ابن عباس : الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله  
بن عتبة عن ابن عباس .

وأصح الأسانید عن جابر بن عبد الله : سفيان بن عيينة عن عمرو  
بن دينار عن جابر .

وأصح الأسانید عن عقبة بن عامر . الایث بن سعد عن يزيد بن  
أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر .

قال ابن الصلاح : خُمُّيْع مَا فِي الْبَخَارِيِّ - بِالْمَكْرُرِ - سَبْعَةَ آلَافَ  
حَدِيثٍ وَمَائَتَانِ وَخَمْسَةَ وَسَبْعَوْنَ حَدِيثًا ؛ وَبِغَيْرِ الْمَكْرُرِ أَرْبَعَةَ آلَافَ (١)،

وأصح الأسانيد عن بريدة : الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة  
عن أبيه بريدة .

وأصح الأسانيد عن أبي ذر : سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن  
يزيد عن أبي ادريس الخولاني عن بي ذر .

هذا ما قالوه في أصح الأسانيد عن أفراد من الصحابة وما زدناه  
عليهم .

وقد ذكروا إسنادين عن إمامين من التابعين يرويان عن الصحابة ،  
فإذا جاءنا حديث بأحد هذين الإسنادين وكان التابعى منها يرويه عن  
صحابى كان اسناده من أصح الأسانيد أيضاً . وهذا :

شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن شيوخه من الصحابة .

والإذاعى عن حسان من عطية عن الصحابة . والله أعلم . سه

(١) الذى حرره الحافظ ابن حجر فى مقدمة فتح البارى : أن عدة  
ما فِي الْبَخَارِيِّ مِنَ الْمَتْوَنِ الْمَوْصُولَةِ بِلَا تَكَرَّرَ (٢٦٠٢) وَمِنَ الْمَتْوَنِ  
الْمُعْلَقَةِ الْمَرْفُوعَةِ (١٥٩) فِي جَمْعِ ذَلِكَ (٢٧٦١) وَأَنْ عَدَدَ أَحَادِิثِه  
بِالْمَكْرُرِ وَبِمَا فِيهِ مِنَ التَّعْلِيقَاتِ وَالْمَتَابِعَاتِ وَالْخَتْلَافِ الرَّوَايَاتِ (٩٠٨٢)  
وَهَذَا غَيْرُ مَا فِيهِ مِنَ الْمَوْقُوفِ عَلَى الصَّحَابَةِ وَأَقْوَالِ التَّابِعِينَ . انظر المقدمة

(ص ٤٧٠ ، ٤٧٨ طبع بولاق) . سه

وَجْهِيْعِ مَا فِيْ صَحِيْحِ مُسْلِمِ بِلَا تَكْرَارٍ : نَحْوُ أَرْبَعَةِ آلَافِ <sup>(١)</sup> . وَقَدْ قَالَ  
الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنَ الْأَخْرَمَ <sup>(٢)</sup> : قُلْ مَا يَفْوَتُ الْبَخَارِيُّ  
وَمُسْلِمًا مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيْحَةِ .

وَقَدْ نَاقَشَهُ ابْنُ الصَّالِحِ فِي ذَلِكَ ، فَإِنَّ الْحَاكِمَ قَدْ اسْتَدْرَكَ عَلَيْهَا  
أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ ، وَإِنَّ فِيْ كَانَ بَعْضَهَا مِقَالٌ ، إِلَّا أَنَّهُ يَصْفُو لَهُ شَيْءٌ كَثِيرٌ .  
( قَلْتُ ) : فِيْ هَذَا نَظَرٌ ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهَا بِالْخَرَاجِ أَحَادِيثَ لَا تَلْزَمُهَا ،  
أَضْعَفُ رَوَاهُمَا عِنْدَهَا أَوْ لِتَعْلِيمِهَا ذَلِكَ <sup>(٣)</sup> . وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(١) قَالَ الْعَرَاقِيُّ : وَهُوَ بِالْمَكْرُورِ يَزِيدُ عَلَى عَدَةِ كِتَابِ الْبَخَارِيِّ ،  
لِكَثِيرَةِ طَرْقِهِ . قَالَ : وَقَدْ رَأَيْتُ عَنْ أَبِي الْفَضْلِ أَحْمَدَ بْنَ مُسَلَّمَةَ أَنَّهُ  
اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ حَدِيثٍ اهـ . ع

(٢) هُوَ شِيْخُ الْحَاكِمِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ صَاحِبُ الْمُسْتَدْرَكِ . وَالْحَاكِمُ  
شِيْخٌ أَخْرُ فِيْ طَبَقَةِ هَذَا ، يُسَمَّى أَيْضًا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنُ يُوسُفَ ،  
وَيُكَنُّ بِأَبِي الْعَبَاسِ الْأَصْمَمِ ، وَكَلَامُهَا مِنْ شِيْوخِ نِيْساَبُورِ . ع

(٣) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِجْرٍ : وَوَرَاءَ ذَلِكَ كَلَهُ : أَنْ يَرْوِيَ اسْنَادَ  
مَلْفَقَ مِنْ رِجَالِهِمَا ، كَسْمَاكَ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ ، فَسَمَاكُ عَلَى شَرْطِ  
مُسْلِمٍ ، وَعَكْرَمَةَ انْفَرَدَ بِهِ الْبَخَارِيُّ ، وَالْحَقُّ أَنَّ هَذَا لِيْسَ عَلَى شَرْطِ وَاحِدَهُمَا .  
وَأَدْقُ مِنْ هَذَا : أَنْ يَرْوِيَا عَنْ أَنَّاسٍ ثَقَاتٍ ضَعَفُوا فِيْ أَنَّاسٍ مُخْصُوصِينَ  
مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ الَّذِينَ ضَعَفُوا فِيهِمْ ، فَيَجِئُ عَنْهُمْ حَدِيثٌ مِنْ طَرِيقِ  
مِنْ ضَعَفُوا فِيهِ بِرْ جَالِ كَاهِمٍ فِي الْكَتَابَيْنِ أَوْ أَحَدَهَا ، فَنِسْبَتِهِ أَنَّهُ عَلَى شَرْطِ

وقد خرجت كتب كثيرة على الصحيحين يؤخذ منها زيادات مفيدة ، وأسانيد جيدة ، ك الصحيح أبي عوانة ، وأبي بكر الاسماعيلي <sup>(١)</sup>

من خرج له غلط ، كأن قال : هشيم عن الزهرى ، كل من هشيم والزهرى آخر جاله ، فهو على شرطهما . فيقال : بل ليس على شرط واحد منها لأنهما إنما أخرجا عن هشيم من غير حديث الزهرى . فإنه ضعف فيه ، لأنك كان دخل إليه فأخذ عنه عشرين حديثا . فلقيه صاحبه وهو راجع فسألها رؤيتها ، وكان ثم رجح شديدة ، فذهبت بالوراق من يد الرجل ، فصار هشيم يحدث بما علق منها بذهنه ، ولم يكن أتقن حفظها . فوهم في أشياء منها ، ضعف في الزهرى بسبها ، وكذا هام ضعيف في ابن جريج ، مع أن كلامهما أخرجا له . لكن لم يخرج جاله عن ابن جريج شيئا . فعلى من يعزو إلى شرطهما أو شرط واحد منها أن يسوق ذلك السندينسق روایة من نسب إلى شرطه ، ولو في موضع من كتابه ، وكذا قال ابن الصلاح في شرح مسلم : من حكم الشخص بمجرد روایة مسلم عنه في صحيحه بأنه من شرط الصحيح فقد غفل وأخطأ ، بل ذلك متوقف على النظر في كيفية روایة مسلم عنه وعلى أي وجه اعتمد اه

تدريب ص ٤٠ . ع

(١) وموضع المستخرج — كما قال العراقي : أن يأتي المصنف إلى الكتاب فيخرج أحاديثه بأسانيد لنفسه ، من غير طريق صاحب الكتاب ، فيجتمع معه في شيخه أو من فوقه . قال شيخ الإسلام — يعني الحافظ ابن حجر — : وشرطه أن لا يصل إلى شيخ أبعد ، حتى يفقد سندًا يوصله إلى الأقرب ، إلا لعذر من علو أو زيادة مهمته — إلى أن قال :

والبرقاني ، وأبي نعيم الاصبهاني وغيرهم ، وكتب آخر التزم أصحابها  
صحتها ، كابن خزيمة ، وابن حبان البستي ، وهما خير من المستدرك بكثير ،  
وأنظر أسانيد ومتوна .

وكذلك يوجد في مسند الامام أحمد من الأسانيد والمتون شيء  
كثير مما يوازي كثيراً من أحاديث مسلم ، بل والبخاري أيضاً . وليست  
عندها ، ولا عند أحد هما ، بل ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الأربع ،  
وهم : أبو داود ، والترمذى ، والنمسائى ، وابن ماجه .

وكذلك يوجد في معجم الطبراني الكبير والأوسط ، ومسند أبي  
يعلى ، والبزار ، وغير ذلك من المسانيد والمعاجم والقوائد والأجزاء : ما يمكن  
المتبحر في هذا شأن من الحكم بصححة كثير منه ، بعد النظر في حال  
رجاله ، وسلامته من التعليل المفسد ، ويجوز له الاقدام على ذلك ، وإن  
لم ينص على صحته حافظ قبله ، موافقة للشيخ أبي زكريا يحيى النووى ،  
وخلافاً للشيخ أبي عمرو <sup>(١)</sup>

---

وربما أسقط المستخرج أحاديث لم يجد لها بها سندًا يرضيه ، وربما  
ذكرها من طريق صاحب الكتاب اه تدريب ص ٣٣ . ع

(١) ذهب ابن الصلاح إلى أنه قد تعذر في هذه الاعصار الاستقلال  
بادر الاصحیح بعملاً اعتبار الأسانيد ، ومنع بناء على هذا . من الجزم  
لصحة حديث لم نجده في أحد الصحيحين ولا منصوصاً على صحته في

وقد جمع الشيخ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي في ذلك كتاباً سماه (المختارة) ولم يتم ، كان بعض الحفاظ من مشايخنا<sup>(١)</sup> يرجحه على مستدرك الحاكم . والله أعلم

وقد تكلم الشيخ أبو عمرو بن الصلاح على الحاكم في مستدركه فقال : وهو واسع الخطوط في شرط الصحيح ، متساهل بالقضاء به ، فالأولى

شيء من مصنفات أئمة الحديث المعتمدة المشهورة ، وبنى على قوله هذا : أن ما صححه الحاكم من الأحاديث ، ولم نجد فيه لغيره من المعتمدين تصحيحاً ولا تضعيماً : حكمنا بأنه حسن ، إلا أن يظهر فيه علة توجب ضعفه ، وقد رد العراقي وغيره قول ابن الصلاح هذا ، وأجازوا المن تمكّن وقويت معرفته أن يحكم بالصحة أو بالضعف على الحديث بعد الفحص عن استناده وعلمه ، وهو الصواب . والذى أراه : أن ابن الصلاح ذهب إلى ماذهب إليه بناء على القول بمنع الاجتهاد بعد الأئمة ، فكان حظروا الاجتهاد في الفقه أراد ابن الصلاح أن يمنع الاجتهاد في الحديث وهيهات . فالقول بمنع الاجتهاد قول باطل ، لا برهان عليه من كتاب ولا سنة ، ولا تجده له شبه دليل . سره

(١) كأنه يعني شيخه الحافظ ابن تيمية رحمه الله . وقال السيوطي في اللآلئ : ذكر ازركشى في تخريج الرافعى : أن تصحيحة أعلى من زية من تصحيح الترمذى وابن حبان

أن يتوسط في أمره ، فالمُنجد فيه تصحيحاً لغيره من الآئمة فإن لم يكن  
صححها ، فهو حسن يحتاج به ، إلا أن تظاهر فيه علة توجب ضعفه .<sup>(١)</sup>

(قلت) : في هذا الكتاب أنواع من الحديث كثيرة ، فيه الصحيح  
المستدرك — وهو قليل — وفيه صحيح قد خرجه البخاري ومسلم أو  
أحدها ، لم يعلم به الحاكم . وفيه الحسن والضعف والموضوع أيضاً . وقد  
اختصره شيخنا أبو عبد الله الذهبي وبين هذا كله وجمع فيه جزءاً  
كبيراً مما وقع فيه من الموضوعات . وذلك يقارب مائة حديث . والله  
أعلم .<sup>(٢)</sup>

---

(١) ونقل الحافظ العراقي عن بدر الدين بن جماعة قال : يتبع  
يحكم عليه بما يليق بحاله من الحسن أو الصحة أو الضعف . وهذا هو  
الصواب . مع

(٢) اختلفوا في تصحيح الحاكم الأحاديث في المستدرك : فالبعض  
يعضهم فزعم أنه لم ير فيه حديثاً على شرط الشيفين ، وهذا — كما قال الذهبي —  
إسراف وغلو . وبعضهم اعتمد تصحيحه مطلقاً ، وهو تساهل . والحق  
ما قاله الحافظ ابن حجر : « إنما وقع لاحكام التساهل لأنَّه سود الكتاب  
لبنيةِ منه ، فأجلته المنية ، وقد وجدت قريب نصف الجزء الثاني من تجزئة  
ستة من المستدرك : إلى هنا انتهى إملاء الحاكم . قال : وما عدا ذلك  
من الكتاب لا يؤخذ منه إلا بطريق الإجازة ، والتساهل في القدر  
المملى قليل جداً بالنسبة إلى ما بعده » وقد اختصر الحافظ الذهبي

( تبیه ) قول الامام محمد بن ادريس الشافعی رحمه الله : « لا اعلم كتابا في العلم أكثر صوابا من كتاب مالك » إنما قاله قبل البخاري ومسلم . وقد كانت كتب كثيرة مصنفة في ذلك الوقت في السنن : لابن جریح ، وابن اسحق — غير السیرة — ولأبی قرة موسى بن طارق الزیدی . ومصنف عبد الرزاق بن همام ، وغير ذلك .  
وكان كتاب مالك — وهو الموطأ — أجلها وأعظمها فمعا ، وإن كان بعضها أكبر حجما منه وأكثر أحاديث . وقد طلب المنصور من الامام مالك أن يجمع الناس على كتابه ، فلما جبه إلى ذلك . وذلك من تمام عالمه واتصافه بالانصاف . وقال : « ان الناس قد جمعوا واطلعوا على أشياء لم نطلع عليها » .

وقد اعنى الناس بكتابه الموطأ وعلقو عليه كتابة جمة . ومن أجود ذلك كتابا التمیید ، والاستذکار ، للشيخ أبي عمر بن عبد البر المتری القرطبي ، رحمه الله . هذا مع ما فيه من الأحاديث المتصلة

---

مستدرک الحاکم وتعقبه في حکمه على الاحدیث فوافقه وخالفه ، وله أيضا أغلاط ، ( وقد طبع الكتابان في حیدر آباد ) والمتتبع لها بالانصاف وروية يجده أن ما قاله ابن حجر صحيح ، وأن الحاکم لم ينفع كتابه قبل اخراجه . ش

الصحيحة والمرسلة والمنقطعة والبلاغات الالاتي لا تكاد توجد مسندة إلا  
على ندور<sup>(١)</sup>.

وكان الحاكم أبو عبد الله والخطيب البغدادي يسميان كتاب  
الترمذى «الجامع الصحيح». وهذا تساهل منها . فان فيه أحاديث كثيرة  
منكرة . وقول الحافظ أبي على بن السكن ، وكذا الخطيب البغدادى  
في كتاب السنن للنسائى : إنه صحيح ، فيه نظر . وإن له شرط فى  
الرجال أشد من شرط مسلم : غير مسلم . فان فيه رجالاً مجهولين : إما  
عيناً أو حالاً ، وفيهم المتروك ، وفيه أحاديث ضعيفة ومعلة ومنكرة ،  
كأنهنا عليه في الأحكام الكبير .

وأما قول الحافظ أبي موسى محمد بن أبي بكر المدينى عن مسند الامام  
أحمد : إنه صحيح : فقول ضعيف ، فان فيه أحاديث ضعيفة بل وموضوعة ،

(١) قال السيوطي في شرح الموطأ (ص ٨) : « الصواب إطلاق أن  
الموطأ صحيح لا يستثنى منه شيء » وهذا غير صواب ، والحق أن ما في  
الموطأ من الأحاديث الموصولة المرفوعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
صحاح كلها ، بل هي في الصحة كأحاديث الصحيحين ، وأن ما فيه من  
المراسيل والبلاغات وغيرها يعتبر فيها ما يعتبر في أمثالها مما تحويه  
الكتب الأخرى ، وإن لم يعد في الكتب الصحاح لكثرتها وكثرة  
الآراء الفقهية لمالك وغيره . ثم إن الموطأ رواه عن مالك كثير من  
الأئمة . وأكبر روایاته — في قالوه رواية القعنبي ، والذى في أيدينا  
منه رواية يحيى بن يحيى القيسي ، وهي المشهورة الآن ، ورواية محمد  
بن الحسن صاحب أبي حنيفة ، وهي مطبوعة في الهند .

كأحاديث فضائل مرو وعسقلان والبرث الأحمر عند حمص<sup>(١)</sup> وغير ذلك ، كما قد نبه عليه طائفة من الحفاظ .

ثم إن الإمام أحمد قد فاته في كتابه هذا — مع أنه لا يوازيه مسند في كثرته وحسن سياقته — أحاديث كثيرة جداً<sup>(٢)</sup> ، بل قد

(١) قال العراقي : وأما وجود الضعيف فيه – يعني مسند أحمد – فهو محقق ، بل فيه أحاديث موضوعة . وقد جمعتها في جزء . وقد ضعف الإمام أحمد نفسه أحاديث فيه — إلى أن قال : وحديث أنس « عسقلان أخذ العروسين يبعث منها يوم القيمة سبعون ألفاً لحساب علبيهم » — قال : وما فيه أيضاً من المذاكيير حديث بريدة « كانوا في بعث خراسان ثم انزلوا مدينة مرو . فأنه بنها ذه القرنين » الخ ، ولا حافظ ابن حجر رسالة سماها ( القول المسدد في الذب عن مسند الإمام أحمد ) رد فيها قول من قال : في المسند موضوعات . والشيخ ابن تيمية كلام حسن في ذلك ذكره في التوسل والوسيلة ، محصلته : إن كان المراد بالموضوع ما في سنته كذاب فليس في المسند من ذلك شيء . وإن كان المراد مالم يقله النبي صلى الله عليه وسلم ، لغلط روایه وسوء حفظه : في المسند والسنن من ذلك كثير . وقال ابن الأثير في النهاية في مادة « بُرث » وفيه : ( يبعث الله منها سبعين ألفاً لحساب عليهم ولا عذاب فيما بين البرث الأحمر وبين كذا ) البرث : الأرض اليبينة ، وجمعها برات ، يربدها أرضًا قريبة من حمص ، قتل بها جماعة من الشهداء والصالحين أهـ ومنه يعلم حديث المسند في ذلك . ع

(٢) مثاله : حديث عائشة في قصة أم زرع ، فقد قال الحافظ العراقي : إنه في الصحيح وليس في مسند أحمد . ع

قيل : إنه لم يقع له جماعة من الصحابة الذين في الصحيحين قريباً من مائتين .

وهكذا قول الحافظ أبي طاهر السلفي في الأصول الخمسة ، يعني البخاري ومسنعاً وسنن أبي داود والترمذى والنمسائى : إنه اتفق على صحبتها علماء المشرق والمغرب : تساهل منه . وقد أنكره <sup>(١)</sup> ابن الصلاح وغيره . قال ابن الصلاح : وهي مع ذلك أعلى رتبة من كتب المسانيد ، كمسند عبد بن حميد ، والدرامي ، وأحمد بن حنبل ، وأبي يعلى ، والبزار وأبي داود الطیالسی ، والحسن بن سفيان ، واسحاق بن راهويه ، وعبد الله بن موسى وغيرهم . لأنهم يذکرون عن كل صحابي ما يقع لهم من حدیثه .

وتكلم الشيخ أبو عمرو على التعليقات الواقمة في صحيح البخاري ، وفي مسلم أيضاً ، لكنها قليلة <sup>(٢)</sup> ، قيل : إنها أربعة عشر موضعاً .

(١) أجاب العراقي : بأن السلفي إنما قال بصحة أصولها ، كما ذكره في مقدمة معالم السنن للخطابي – إذ قال : وكتاب أبي داود فهو أحد السكتب الخمسة التي اعتمد أهل الحل والعقد من الفقهاء وحفظ الحديث الأعلام النبهاء على قبوطها والحكم بصحة أصولها اه قال العراق : ولا يلزم من كون الشيء له أصل صحيح أن يكون هو صحيحاً اه ملخصاً من شرحه للمقدمة . ع

(٢) يعني التي في مسلم ، بخلاف التي في البخاري ، فهي كثيرة ، حتى كتب الحافظ ابن حجر في تخریجها كتاباً سماه (تعليق التعليق) وملخصه في مقدمة فتح الباري في نحو ثلاثة وثلاثين ورقة . ع

وحاصل الأمر : أن ماعتله البخاري بصيغة الجزم فصحيح إلى من علته عنه ، ثم النظر فيما بعد ذلك . وما كان منها بصيغة التمريض <sup>(١)</sup> فلا يستفاد منها صحة ، ولا تنافيها أيضاً . لأنه قد وقع من ذلك كذلك وهو صحيح . وربما رواه مسلم . وما كان من التعليقات صححها فليس من نظر الصحيح المسند فيه ، لأنه قد وسم كتابه ( بالجامع المسند الصحيح المختصر في أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ) فأما إذا قال البخاري « قال لنا ، أو قال لي فلان كذا ، أو زادني » ونحو ذلك ، فهو متصل عند الأكثرون . وحكى ابن الصلاح عن بعض المغاربة أنه تعليق أيضاً ، يذكره للاستشهاد لا للإعارة . ويكون قد سمعه في المذاكرة . وقد ردّه ابن الصلاح ، فإن الحافظ أبو جعفر بن حمدان قال : إذا قال البخاري « وقال لي فلان » فهو مما سمعه عرضاً ومناولة . وأنكر ابن الصلاح على ابن حزم رده حديث الملاهي <sup>(٢)</sup>

---

ومعلقات مسلم سردها الحافظ العراقي في شرحه لـ مقدمة ابن الصلاح  
(ص ٢٠ - ٢١ طبعة حلب سنة ١٣٥٠ھ) فراجعها إن شئت .

(١) صيغة الجزم « قال ، وروى ، وجاء ، وعن » وصيغة التمريض نحو « قبل ، وروى عن ، ويروى ، ويذكر » ونحوها ع

(٢) حديث الملاهي : هو حديث عبد الرحمن بن غنم الأشعري عن أبي عامر أو أبي مالك الأشعري مرفوعاً « ليكونن من أمتى قوم يستحلون الحرَّ والحرَّير والحرَّ والعازف ». حرَّ وحرَّير « بكسر الحاء المهملة وتحقيق الراء ، وهو الفرج ، والمراد استحلال الزنا . وهذه

حيث قال فيه البخاري « وقال هشام بن عمار » وقال : أخطأ ابن حزم من وجوه ، فإنه ثابت من حديث هشام بن عمار .  
قلت : وقد رواه أحمد في مسنده ، وأبو داود في سننه ، وخرجه البرقاني في صحيحه وغير واحد ، مسندًا متصلًا إلى هشام بن عمار وشيخه أيضًا ، كما يتبناه في كتاب الأحكام ، والله الحمد .

ثم حكى أن الأمة تقتت هذين الكتاين بالقبول ، سوى أحرف يسيره انتقدتها بعض الحفاظ ، كالدارقطني وغيره <sup>(١)</sup> ، ثم استنبط من

---

الرواية هي الصحيحة في جميع نسخ البخاري وغيره ، ورواه بعض الناقلين « الخنز » بالخلاء والرأي المعجمتين ، وهو تصحيف ، كما قال الحافظ أبو بكر بن العربي . انظر فتح الباري ( ج ١٠ ص ٤٥ - ٤٩ طبع بولاق ) ، وقد أطال في شرح الحديث ، وفي الكلام على تعليق البخاري إلية . ش

(١) الحق الذي لا مرية فيه عند أهل العلم بالحديث من المحققين ، ومن اهتدى بهم وتبعهم على بصيرة من الأمر - : أن أحاديث الصحيحين صحيحة كلها ، ليس في واحد منها مطعن أو ضعف ، وإنما انتقد الدارقطني وغيره من الحفاظ بعض الأحاديث على معنى أن ما انتقادوه لم يبلغ في الصحة الدرجة العليا التي التزم بها كل واحد منها في كتابه .  
وأما صحة الحديث في نفسه فلم يخالف أحد فيها ، فلا يهونك إرجاف المرجفين وزعم الراعمين أن في الصحيحين أحاديث غير صحيحة . وتتبع الأحاديث التي تكلموا فيها وانتقدوها على القواعد الدقيقة التي . سار عليها أئمّة أهل العلم واحكم عن بيته . والله الهادي إلى سواء السبيل . ش

ذلك القطع بصحة مافيها من الأحاديث ، لأن الأمة معصومة عن الخطأ . فما ظفت صحته وجب عليها العمل به لابد . وأن يكون صححا في نفس الأمر . وهذا جيد .

وقد خالف في هذه المسألة الشيخ محى الدين النووي وقال :  
لا يستفاد القطع بالصحة من ذلك .

( قلت ) : وأنا مع ابن الصلاح فيما عول عليه وأرشد إليه . والله أعلم  
( حاشية ) : ثم وقفت بعد هذا على كلام لشيخنا العلامة ابن تيمية  
مضمونه : أنه نقل القطع بال الحديث الذى تقته الأمة بالقبول عن جماعات  
من الأئمة : منهم القاضى عبد الوهاب المالكى ، والشيخ أبو حامد  
الاسفارىينى ، والقاضى أبو الطيب الطبرى ، والشيخ أبو اسحق الشيرازى  
من الشافعية ، وابن حامد ، وأبو يعلى بن القراء ، وأبو الخطاب ،  
وابن الزاغونى وأمثالهم من الحنابلة ، وشمس الأئمة السرخسى من الحنفية .  
قال : « وهو قول أكثر أهل الكلام من الأشعرية وغيرهم : كأنى  
اسحق الاسفارىينى ، وابن فورك . قال : وهو مذهب أهل الحديث  
قاطبة ، ومذهب السلف عامه »

وهو معنى ما ذكره ابن الصلاح استنباطا . فوافق فيه هؤلاء الأئمة <sup>(١)</sup>

(١) اختلفوا في الحديث الصحيح : هل يوجب العلم القطعى اليقينى  
أو القلن ؟ وهى مسألة دقيقة تحتاج إلى تحقيق : أما الحديث المتواتر لفظا  
أو معنى ، فإنه قطعى الثبوت ، لا خلاف في هذا بين أهل العلم ، وأما

## ٢ - النوع الثاني الحسن

وهو في الاحتجاج به كالصحيح عند الجمهور.

وهذا النوع لما كان وسطاً بين الصحيح والضعيف في نظر الناظر ، لافي نفس الأمر ، عسر التعبير عنه وضبطه على كثير من أهل هذه الصناعة ، وذلك لأنَّه أمر نبِيٌّ ، شَيْءٌ ينقدح عند الحافظ ، ربما تقصَّر عبارته عنه . وقد تجسَّمَ كثير منهم حله ، فقال الخطابي : هو ما عرف مخرجه وأشهر رجاله ، قال : وعليه مدار أكثر الحديث ، وهو الذي يقبله أكثر العلماء ، ويستعمله عامة الفقهاء .

غيره من الصحيح فذهب بعضهم إلى أنه لا يقييد القطع ، بل هو فني الثبوت ، وهو الذي رجحه النووي في التقرير ، وذهب غيرهم إلى أنه يقييد العلم اليقيني ، وهو مذهب داود الظاهري والحسين بن علي السكري وأبيه والحارث بن أسد المخاسبي ، وحكاه ابن خويز من ذاد عن مالك ، وهو الذي اختاره وذهب إليه ابن حزم ، قال في الأحكام : « إن خبر الواحد العدل عن مثله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجب العلم والعمل معاً ». ثم أطال في الاحتجاج له والرد على مخالفيه في بحث تقيس ( ج ١ ص ١١٩ - ١٣٧ )

واختار ابن الصلاح أن ماؤخر جه الشيخان - البخاري ومسلم - في صحيحهما أو رواه أحدهما : مقطوع بصحته ، والعلم اليقيني النظري واقع به . واستثنى من ذلك أحاديث قليلة تكلم عليها بعض أهل النقد من

( قلت ) : فان كان المعرف هو قوله « ماعرف مخرجه وأشهر رجاله »  
فالحديث الصحيح كذلك ، بل والضعيف ، وإن كان بقية الكلام

الحافظ ، كالدارقطني وغيره ، وهي معروفة عند أهل هذا الشأن .  
هكذا قال في كتابه ( علوم الحديث ) ونقل منه الع Iraqi في شرحه على  
ابن الصلاح عن الحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدمي وأبي نصر  
عبد الرحيم بن عبد الخالق بن يوسف ، ونقله الباقيني عن أبي اسحاق وأبي  
حامد الاسفارانيين والقاضي أبي الطيب والشيخ أبي اسحاق الشيرازي  
من الشافعية ، وعن السرخسي من الحنفية ، وعن القاضي عبد الوهاب  
من المالكية ، وعن أبي يعلى وأبي الخطاب وابن الزاغوني من الحنابلة  
وعن أكثر أهل الكلام من الاشعرية ، وعن أهل الحديث قاطبة ،  
وهو الذي اختاره الحافظ ابن حجر المؤلف . والحق الذي وجده الأدلة  
الصحيحة ما ذهب إليه ابن حزم ومن قال بقوله : من أن الحديث الصحيح  
يفيد العلم القطعي ، سواء كان في أحد الصحيحين أم في غيرهما .  
وهذا العلم اليقيني علم نظري برهاني ، لا يحصل إلا لعالم المتبحر في الحديث  
العارف بأحوال الرواية والعلل ، وأكاد أوقع أنه هو مذهب من نقل  
عنهما الباقيني من سبق ذكرهم ، وأنهم لم يريدوا بقولهم ما أراد ابن  
الصلاح من تخصيص أحاديث الصحيحين بذلك . وهذا العلم اليقيني  
النظري يبدو ظاهراً لكل من تبحر في علم من العلوم وتيقنت نفسه  
بنظرياته وأطمأن قلبه إليها ، ودع عنك تفريق المتكلمين في اصطلاحاتهم  
بين العلم والظن ، فاما يريدون بهما معنى آخر غير ما زيد ، ومنه زعم  
الزاعمين أن اليمان لا يزيد ولا ينقص ، اسكناراً لما يشعر به كل واحد  
من الناس من اليقين بالشيء ثم ازدواج هذا اليقين . **فقال :** أو لم تؤمن ؟  
**قال :** بلى ، ولكن ليطمئن قلبي **ف** ، وإنما الهدى هدى الله . سه

من تمام الحد ، فليس هذا الذي ذكره مسلما له : أن أكثر الحديث  
من قبيل الحسان ، ولا هو الذي يقبله أكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء .

قال ابن الصلاح : وروينا عن الترمذى أنه يريد بالحسن : أن  
لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب ، ولا يكون حديثا شاددا ، ويروى  
من غير وجه نحو ذلك .

وهذا إذا كان قد روى عن الترمذى أنه قاله في أي كتاب له  
قاله ؟ وأين إسناده عنه ؟<sup>(١)</sup> وإن كان فهـم من اصطلاحـه في كتابـه  
الجامع فليس ذلك بـصحيح ، فإنه يقول في كـثير من الأـحادـيث : هـذا  
حدـيـث حـسـن غـرـيب ، لـأـعـرـفـه إـلـا مـن هـذـا الـوـجـه .

---

(١) قوله «ففي أي كتاب قاله الخ» رده العراقي في شرحه للمقدمة  
فقال : وهذا الانكـار عـجيب ، فـإـنـهـ فـيـ آـخـرـ العـلـلـ الـتـىـ فـيـ آـخـرـ الجـامـعـ ، وـهـىـ  
داـخـلـةـ فـيـ سـمـاعـنـاـ وـسـمـاعـ المـنـكـرـ لـذـلـكـ وـسـمـاعـ النـاسـ .

ثم ذكر اتصالها لـنـاسـ من طـرـيقـ عبدـ الجـبارـ بنـ محمدـ الجـراـحـىـ عنـ  
أـبـىـ العـبـاسـ الـحـبـوبـىـ صـاحـبـ التـرـمـذـىـ ، وـتـهـاـلـمـ تـقـعـ لـكـثـيرـ مـنـ الـمـغـارـبـةـ  
الـذـيـنـ اـتـصـلـتـ إـلـيـهـ رـوـاـيـةـ الـمـبـارـكـ بـنـ عـبـدـ الجـبـارـ الصـيـرـفـىـ — وـلـيـسـ فـيـ  
رـوـاـيـةـ — عـنـ أـبـىـ يـعـلـىـ أـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـوـاحـدـ — وـلـيـسـ فـيـ رـوـاـيـةـ —  
عـنـ أـبـىـ عـلـىـ السـنـجـىـ — وـلـيـسـ فـيـ رـوـاـيـةـ — عـنـ أـبـىـ العـبـاسـ الـحـبـوبـىـ  
صـاحـبـ التـرـمـذـىـ . قـالـ : ثـمـ اـتـصـلـتـ رـوـاـيـةـ عـبـدـ الجـبـارـ بـنـ محمدـ الجـراـحـىـ  
الـتـىـ فـيـهـ الـعـلـلـ بـالـسـمـاعـ إـلـىـ زـمـانـنـاـ بـعـضـ وـالـشـامـ وـغـيرـهـاـ مـنـ الـبـلـادـ

قال الشيخ أبو عمر و بن الصلاح رحمه الله : وقال بعض المتأخرین :<sup>(١)</sup>  
الحدث الذى فيه ضعف قریب محتمل هو الحديث الحسن ، ويصلح  
العمل به .

ثم قال الشيخ : وكل هذا مستهم لا يشق الغايل ، وليس فيما ذكره  
الترمذى والخطابى ما يفصل الحسن عن الصحيح . وقد أمعنت النظر

الاسلامية - يعني ما عدا بعض المغاربة - اهـ كلام العراقي ملخصاته صرف . ع  
أقول : وکلام الترمذى ثابت في سنته المطبوعة ( ج ٢ ص ٣٤٠ )  
طبعه بولاق ) ونصه : « وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن - : فاما أردنا  
به حسن إسناده عندنا . كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم  
بالكذب ولا يكون الحديث شاذًا ويروى من غير وجه نحو ذلك - :  
 فهو عندنا حديث حسن » . وقال العراقي بعد نقل عبارة الترمذى :  
« فقيد الترمذى تفسير الحسن بما ذكره في كتابه الجامع ، فلذلك قال  
أبو الفتح اليعمرى في شرح الترمذى : إنه لو قال قائل إن هذا اصطلاح  
عليه الترمذى في كتابه هذا ولم يقله اصطلاحاً مما كان له ذلك ، فعلى هذا  
لا ينقل عن الترمذى حد الحديث الحسن بذلك مطلقاً في الاصطلاح العام » .  
(١) قوله « بعض المتأخرین الحسن » قال العراقي في شرحه : أراد به أبا  
الفرج بن الجوزى ، فإنه قال ، هكذا في كتابيه الموضوعات ، والعالى  
المتباينة . ثم نقل العراقي اعتراض ابن دقيق العيد بأنه أمر لا ينضبط ،  
فلا يحصل به التبييز والتعریف . ع

في ذلك والبحث فتفتح لي واتضح أن الحديث الحسن قسمان :

(أحدوها) : الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقق أهليته ، غير أنه ليس مغفلًا كثیر الخطأ ، ولا هو متها بالكذب ، ويكون متن الحديث قد روی مثله أو نحوه من وجه آخر ، فيخرج <sup>(١)</sup> بذلك عن كونه شاذًا أو منكرًا <sup>(٢)</sup> . ثم قال : وكلام الترمذى على هذا القسم ينزل .

(قلت) : لا يمكن تزيله لما ذكرناه عنه والله أعلم . <sup>(٣)</sup>

---

(١) في الأصل (يخرج) وصححناه من ابن الصلاح . ش

(٢) أوردوا على القسم الأول : المنقطع والمسل الذي في رجاله مستور ويروى مثله أو نحوه من وجه آخر . وأوردوا على الثاني : المثل الذي اشتهر رواته بما ذكره ، ويندفع ذلك باشتراط الاتصال مع ما تقدم . أفاده العراقي في شرحه

وأفاد بعض شيوخنا : أن الحسن أعم من الصحيح لا قسيمه . وهو ما كان من الأحاديث الصالحة للاعمال ، فيجامع الصحيح ، ولا يبينه . وعلى هذافلا إشكال في قول الترمذى : حسن صحيح : أو حسن صحيح غريب . ع

(٣) الذي يبدوا لي في الجواب عن هذا : أن الترمذى لا يريد بقوله في بيان معنى الحسن « ويروى من غير وجه نحو ذلك » أن نفس الحديث عن الصحابى يروى من طرق أخرى ، لأنَّه لا يكون حينئذ غريبًا ، وإنما يريد أن لا يكون معناه غريبًا : بأن يروى المعنى عن صحابى آخر ، أو يعتمد بعمومات أحاديث أخرى أو بنحو ذلك ، مما يخرج معناه عن أن يكون شاذًا غريبا . فتأمل . ش

قال : (القسم الثاني : ) أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة ولم يبلغ درجة رجال الصحيح في الحفظ والاتقان ، ولا يعد ما ينفرد به منكرا ، ولا يكون المتن شادا ولا معللا ، قال : وعلى هذا يتنزل كلام الخطابي (قال) : والذى ذكرناه يجمع بين كلاميهما .

قال الشيخ أبو عمرو : لا يلزم من ورود الحديث من طرق متعددة كحديث « الأذنان من الرأس » <sup>(١)</sup> أن يكون حسنا ، لأن الضعف يتغاوت ، فمه ما لا يزول بالمتتابعات ، يعني لا يؤثر كونه تابعا ولا متابعا ، كرواية الكذابين والمتروكين ، ومنه ضعف يزول بالمتتابعة ، كما إذا كان راويه سي ، الحفظ ، أو روى الحديث مرسلا ، فإن المتتابعة تنفع حينئذ ، ويرفع الحديث عن حضيض الضعف إلى أوج الحسن أو الصحة . والله أعلم <sup>(٢)</sup> .

---

(١) حديث « الأذنان من الرأس » رواه ابن حبان في صحيحه ، من حديث شهر بن حوشب عن أبي أمامة مرفوعا . « وشهر » ضعفه الجمهور . ورواه أبو داود في سننه موقوفا على أبي أمامة ، والترمذى وقال : هذا حديث ليس اسناده بالقائم - وقد روى من حديث جماعة من الصحابة جعهم ابن الجوزى في العال المتناهية وضعفها كلها اهراق ملخصا . ع

(٢) وبذلك يتبين خطأ كثير من العلماء المتأخرین في إطلاقوهم أن الحديث الضعيف إذا جاء من طرق متعددة ضعيفه ارتقى إلى درجة الحسن

قال : وكتاب الترمذى أصل في معرفة الحديث الحسن ، وهو الذى  
نوه بذلك ، ويوجد في كلام غيره من مشائخه ، كأحمد والبخارى ،  
وكذا من بعده ، كالدارقطنى

قال : ومن مظانه : سنن أبي داود ، روينا عنه أنه قال : ذكرت  
الصحيح ، وما يشبهه ويقاربه ، وما كان فيه وهن شديد يفته ، وما لم  
أذكر فيه شيئاً فهو صالح ، وبعضاً أصح من بعض . (قال) : وروى  
عنه أنه يذكر في كل باب أصح ما عرفه فيه .  
(قلت) : ويروى عنه أنه قال : وما سكت عنه فهو حسن .

قال ابن الصلاح : فما وجدناه في كتابه مذكوراً مطلقاً وليس في  
واحد من الصحيحين ولا نص على صحته أحد فهو حسن عند أبي داود .

(قلت) : الروايات عن أبي داود بكتابه السن كثيرة جداً ،  
ويوجد في بعضها من الكلام ، بل والأحاديث ، ما ليس في الأخرى .  
ولأن عبيداً الأجرى عنه استلقة في الجرح والتعديل ، والتصحيح والتعليق ،  
كتاب مفيد . ومن ذلك أحاديث ورجال قد ذكرها في سننه . فقوله

---

أو الصحيح ، فإنه إذا كان ضعف الحديث لفسق الرواى أو اتهامه  
بالكذب ثم جاء من طرق أخرى من هذا النوع : ازداد ضعفه إلى ضعف ،  
لأن تفرد المتهمن بالكذب أو المaproven في عدالتهم بمحدث لا يرويه  
غيرهم يرفع الثقة بمحديتهم ، ويؤيد ضعف روایتهم ، وهذا واضح . شهـ

« وما سكت عليه فهو حسن » ماسكت عليه في سننه فقط أو مطلقاً ؟  
هذا مما ينبغي التنبيه عليه<sup>(١)</sup> والتيقظ له .

قال : وما يذكره البغوى في كتابه المصايح : من أن الصحيح

(١) قال العراقي في شرحه المقدمة : وهو كلام عجيب ، وكيف يحسن هذا الاستفسار بعد قول ابن الصلاح : إن مفهان الحسن سنن أبي داود ؟ فكيف يحتمل حمل كلامه على الاطلاق في السنن وغيرها ؟ وكذلك لفظ أبي داود صحيح فيه . فإنه قال : ذكرت في كتابي هذا الصحيح ، ثم قال : نعم إنه ذكر في السؤالات أحاديث أو رجالاً بضعف شديد وسكت عليها في السنن ؛ فهو وارد عليه ويحتاج حينئذ إلى جواب . والله أعلم به كلام العراقي باختصار .

أقول : الظاهر أن الحافظ العراقي لم يفهم كلام ابن كثير على وجهه الصحيح ، فإن ابن الصلاح يحكم بحسن الأحاديث التي سكت عنها أبو داود ، ولعله سكت عن أحاديث في السنن وضفتها في شيء من أقواله الأخرى ، كاجباته لا جرى في الجرح والتعديل والتصحيح والتعليق ، فلا يصح اذن أن يكون ماسكت عنه في السنن وضفته في موضع آخر من كلامه — : حسنا ، بل يكون عنده ضعيفا ، ومع ذلك فإنه يدخل في عموم كلام ابن الصلاح . واعتراض ابن كثير صحيح واضح . وإنما جاؤ ابن الصلاح إلى هذا اتباع القاعدة التي سار عليها من أنه لا يجوز لامة آخرين التحاجس على الحكم بصحة حديث لم يوجد في أحد الصحيحين ولم ينفع أحد من أئمة الحديث على صحته . وقد ردنا عليه فيما مضى ( في الحاشية

ما أخرجاه أو أحدها ، وأن الحسن مارواه أبو داود والترمذى وأشباهها :  
 فهو اصطلاح خاص ، لا يعرف إلا له . وقد أنكر عليه النووي ذلك ،  
 لما في بعضها من الأحاديث المنكرة . <sup>(١)</sup>

قال : والحكم بالصحة أو الحسن على الاستناد لا يلزم منه الحكم  
بذلك [على] المتن ، إذ قد يكون شاداً أو معلاً .

قال : وأما قول الترمذى « هذا حديث حسن صحيح » فشكل ،  
 لأن الجمع بينها في حديث واحد كالمعذر ، فنهى من قال : ذلك  
 باعتبار إسنادين : حسن و صحيح .

( قلت ) : وهذا يرده أنه يقول في بعض الأحاديث « هذا حديث  
 حسن صحيح غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه » .

ومنهم من يقول : هو حسن باعتبار المتن ، صحيح باعتبار الاستناد .  
 وفي هذا نظر أيضاً ، فإنه يقول ذلك في أحاديث مروية في صفة جهنم  
 وفي الحدود والقصاص ونحو ذلك .

والذى يظهر لي : <sup>(٢)</sup> أنه يشرب الحكم بالحسن ، كما يشرب

(١) أجابوا عن البعوى أنه بين الغريب والضعيف ، فقد قال في خطبته « وما كان فيها من ضعيف أو غريب أشرت إليه » بقى عليه من الاعتراض مزجه صحيح السنن بمحنته ، من غير تمييز بينهما . وأجابوا بإن كلامهما محتاج به ، فلم يحتاج إلى تمييزهما .

(٢) رد العراقى فى شرحه فقال : والذى ظهر له تحكم لادليل عليه .  
 وهو بعيد من فهم كلام الترمذى . والله أعلم .

الحسن بالصحة ، فعلى هذا يكون ما يقول فيه « حسن صحيح » أعلى رتبة عنده من الحسن ، ودون الصحيح ، ويكون حكمه على الحديث بالصحة المختصة أقوى من حكمه عليه بالصحة مع الحسن . والله أعلم .

### \* ٣ - النوع الثالث : الحديث الضعيف \*

قال : وهو مالم يجمع فيه صفات الصحيح ، ولا صفات الحسن المذكور فيما تقدم .

( أقول ) أوقعهم في هذه الحيرة جعلهم الحسن قسم الصحيح . فورده عليهم وصف الترمذى لحديث واحد بأنه حسن صحيح ، فأجاب كل بما ظهر له . والذى يظهر أن الحسن فى نظر الترمذى أعم من الصحيح فيجتمعه وينفرد عنه ، وأنه فى معنى المقبول المعهود به الذى يقول مالا فى مثله « وعليه العمل بيلدنا » وما كان صحيحا ولم ي عمل به لسبب من الأسباب يسميه الترمذى « صحيححا » فقط . وهو مثل ما يرويه مالك فى موطئه ويقول عقبه « وليس عليه العمل » وكأن غرض الترمذى أن يجمع فى كتابه بين الأحاديث وما أيدتها من عمل القرون الفاضلة من الصحابة ومن بعدهم ، فيسمى هذه الأحاديث المؤيدة بالعمل حسانا ، سواء صحت أو نزلت عن درجة الصحة . ومالم تأيد بعمل لا يصفها بالحسن وازد صحت . هذا الذى يظهر قد استفادناه من مذاكرة بعض شيوخنا ومجالسهم والعلم الحق عند الله تعالى .

(تنبيه) وقع غلط مطبعى فى السطر الاخير من المتن (ص ٣٢)  
وصوابه :

(والذى يظهر لى : انه يشرب الحكم بالصحة على الحكم بالحسن) . شه  
(٢)

ثم تكلم على تعداده وتنوعه باعتبار فقده واحدة من صفات الصحة أو أكثر أو جيئها ، فينقسم جنسه إلى الموضوع ، والمقلوب ، والشاذ ، والمعلل والمضرر ، والمرسل ، والمنقطع ، والمعضل ، وغير ذلك .

#### ( ٤ — النوع الرابع : المستند )

قال الحاكم : هو ماتصل إسناده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .  
وقال الخطيب : هو ماتصل إلى منتهاه <sup>(١)</sup> . وحكي ابن عبد البر أنه  
المروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سواء كان متصلة أو منقطعا .  
فهذه أقوال ثلاثة .

#### ( ٥ — النوع الخامس : المتصل )

ويقال له الموصول أيضا ، وهو ينفي الارسال والانقطاع ، ويشمل  
المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، والموقف على الصحابي أو من دونه .

#### ( ٦ — النوع السادس : المرفوع )

هو ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم قولًا أو فعلًا عنه ، وسواء

(١) وعلى تعريف الخطيب يدخل الموقف على الصحابة إذا روى  
بمسند - : في تعريف المسند ، وكذلك يدخل فيه ما روى عن التابعين  
بمسند أيضًا . ولا يدخلان فيه على تعريف الحاكم وابن عبد البر ، ويدخل  
المنقطع والمعضل على تعريف ابن عبد البر ، ولا يدخل على تعريف الحاكم . ع

كان متصلة أو منقطعاً أو مرسلاً، ونفي الخطيب أن يكون مرسلاً  
فقال : هو ما أخبر فيه الصحابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

#### (٧ - النوع السابع : الموقف)

ومطافه يختص بالصحابي ، ولا يستعمل فيمن دونه إلا مقيداً .  
وقد يكون إسناده متصلة وغير متصلة ، وهو الذي يسميه كثير من  
الفقهاء والحديثين أيضاً : أثراً . وعزاه ابن الصلاح إلى الخراسانيين :  
أئمهم يسمون الموقف أثراً .

( قال ) : وبلغنا عن أبي القاسم القرآني أنه قال : الخبر ما كان  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والأثر ما كان عن الصحابي .  
( قلت ) : ومن هذا يسمى كثير من العلماء الكتاب الجامع لهذا  
وهذا ( بالسن والآثار ) ككتاب السن والآثار للطحاوي والبيهقي  
وغيرها . والله أعلم .

#### (٨ - النوع الثامن : المقطوع)

وهو الموقف على التابعين قولًا وفعلًا ، وهو غير المنقطع . وقد  
وقع في عبارة الشافعى والطبرانى إطلاق المقطوع على منقطع الاستاد  
غير الموصول .

وقد تكلم الشيخ أبو عمرو على قول الصحابي « كنا نفعل ، أو

تقول كذا » إن لم يضفه إلى زمان النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال أبو بكر البرقاني عن شيخه أبي بكر الاسماعيلي : إنه من قبيل الموقوف ، وحكم الحكم كما في النيسابوري برفعه ، لأنَّه يدل على التقرير ، ورجحه ابن الصلاح <sup>(١)</sup> .

قال : ومن هذا القبيل قول الصحافي « كنا لاترى بأساً بكتدا » أو « كانوا يفعلون أو يقولون » ، أو « يقال كذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » - : إنه من قبيل المرفوع .

وقول الصحافي « أمرنا بكتدا ، أو نهينا عن كذا » مرفوع مسندي عند أصحاب الحديث . وهو قول أكثر أهل العلم ، وخالف في ذلك فريق ، منهم أبو بكر الاسماعيلي ، وكذا الكلام على قوله « من السنة كذا » وقول أنس « أمر باللأن يشفع الأذان ويوتر الاقامة » قال : وما قيل من أن تفسير الصحافي في حكم المرفوع ، فاما ذلك فيما كان سبب نزول ، أو نحو ذلك <sup>(٢)</sup>

---

(١) ورجحه أيضاً الحكم والرازي والأمدي والنوي في المجموع والعراق وابن حجر وغيرهم . س

(٢) أما إطلاق بعضهم أن تفسير الصحابة له حكم المرفوع ، وأن ما يقوله الصحافي ، مما لا مجال فيه للرأي مرفوع حكماً كذلك - : فإنه إطلاق غير جيد ، لأنَّ الصحابة اجتهدوا كثيراً في تفسير القرآن فاختلقو ، وأفتوا بما يرون أنه من عمومات الشريعة تطبيقاً على الفروع والمسائل ، ويظن كثير من الناس أن هذا مما لا مجال للرأي فيه . وأما ما يحكى به

أما إذا قال الرأوى عن الصحابى «يرفع الحديث ، أو ينميء ، أو يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم» فهو عند أهل الحديث من قبيل المرفوع  
الصريح في الرفع . والله أعلم .

### (٩) - النوع التاسع : المرسل

قال ابن الصلاح : وصورته التي لا خلاف فيها : حديث التابعى الكبير الذى قد أدرك جماعة من الصحابة وجالسهم ، كعبد الله بن عدى بن الخيار ، ثم سعيد بن المسيب وأمثالهما ، إذا قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ». والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك . وحكي ابن عبد البر عن بعضهم : أنه لا يعد إرسال صغار التابعين مرسلاً ثم إن الحاكم يخص المرسل بالتابعين . والجمهور من الفقهاء والأصوليين يعممون التابعين وغيرهم .

( قلت ) : قال أبو عمرو بن الحاجب في مختصره في أصول الفقه :

---

بعض الصحابة من أخبار الأمام السابقة فإنه لا يعطى حكم المرفوع أيضاً ، لأنَّ  
كثيراً منهم رضي الله عنهم كان يروي الأسرائيليات عن أهل  
الكتاب على سبيل الذكرى والموعظة ، لا يعني أنهم يعتقدون صحتها أو  
يستجيزون نسبتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . حاشا وكلا .

المرسل قول [غير] الصحابي : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم »  
هذا ما يتعلّق بتصوّره عند المحدثين .

وأما كونه حجة في الدين فذلك يتعلّق بعلم الأصول ، وقد أشبعنا  
الكلام في ذلك في كتابنا المقدمات .

وقد ذكر مسلم في مقدمة كتابه « أن المرسل في أصل قولنا وقول  
أهل العلم بالأخبار ليس بحجة » وكذا حكاه ابن عبد البر عن جماعة  
أصحاب الحديث .

وقال ابن الصلاح : وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل  
والحكم بضعفه هو الذي استقر عليه آراء جماعة حفاظ الحديث وقاد  
الأثر ، وتداروه في تصانيفهم <sup>(١)</sup> .

قال : والاحتجاج به مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابهما في  
طائفة . والله أعلم .

(قلت) : وهو محكي عن الإمام أحمد بن حنبل ، في رواية ، وأما  
الشافعى فنص على أن مرسلات سعيد بن المسيب : حسان ، قالوا :  
لأنه تتبعها فوجدها مسندة . والله أعلم .

(١) لأنه حذف منه راو غير معروف ، وقد يكون غير فقة .  
والعبرة في الرواية بالثقة واليقين ، ولا حجة في المجهول . ش

والذى عول عليه كلامه في الرسالة «أن مراسيل كبار التابعين  
حجحة ، إن جاءت من وجه آخر ولو مرسلة ، أو اعتضدت بقول صحابي  
أو أكثر العلماء ، أو كانت المرسل لو سمى لا يسمى إلا ثقة . فحينئذ  
يكون مرسله حجة ، ولا ينتهض إلى رتبة المتصل » .

قال الشافعى : وأما مراسيل غير كبار التابعين فلا أعلم أحداً قبلها  
قال ابن الصلاح : وأما مراسيل الصحابة ، كابن عباس وأمثاله  
ففي حكم الموصول ، لأنهم إنما يروون عن الصحابة ، وكلهم عدول ،  
فحياتهم لا تضر . والله أعلم .

( قلت ) : وقد حكى بعضهم الاجماع على قبول مراسيل الصحابة .  
وذكر ابن الأثير وغيره في ذلك خلافاً ، وبحكم هذا المذهب عن الأستاذ  
أبي اسحاق الإسفرايني ، لاحتمال تلقيهم ذلك عن بعض التابعين <sup>(١)</sup> ،  
وقد وقع روایة الأكابر عن الأصغر ، والآباء عن الأبناء ، كما سيأتي  
ان شاء الله تعالى .

(تنبيه) : والحافظ البيهقي في كتابه ( السن الكبير ) وغيره

(١) قال السيوطي في التدريب ( ص ٧١ ) : « وفي الصحيحين  
من ذلك ما لا يحصى — يعني من مراسيل الصحابة — لأن أكثر  
رواياتهم عن الصحابة ، وكلهم عدول ، ورواياتهم عن غيرهم نادرة ، وإذا  
رووها يبنوها ، بل أكثر ما رواه الصحابة عن التابعين ليس أحاديث  
مرفوعة ، بل إسرائيليات ، أو حكايات أو موقوفات » وهذا هو الحق . سه

يسمى مارواه التابعى عن رجل من الصحابة مرسلا ، فان كان يذهب مع هذا الى أنه ليس بمحجة فيلزمه أن يكون مرسل الصحابة أيضا ليس بمحجة . والله أعلم .

### ( ١٠ ) النوع العاشر : المنقطع )

قال ابن الصلاح : وفيه وفي الفرق بينه وبين المرسل مذاهب .  
( قلت ) : فمنهم من قال : هو أن يسقط من الاسناد رجل ، أو يذكر فيه رجل منهم . ومثل ابن الصلاح للأول : بما رواه عبد الرزاق عن الثورى عن أبي اسحاق عن زيد بن يثيم <sup>(١)</sup> عن حذيفة مرفوعا : « إن ولاتهمها أبا بكر فقوى أمين » الحديث . قال : فقيه اقطاع في موضعين ( أحدهما ) أن عبد الرزاق لم يسمعه من الثورى ، إنما رواه عن النعمان بن أبي شيبة الجندى <sup>(٢)</sup> عنه ( والثانى ) أن الثورى لم يسمعه من أبي إسحاق ، إنما رواه عن شريك عنه .  
ومثل الثاني : بما رواه أبو العلاء بن عبد الله بن الشخير <sup>(٣)</sup> عن رجلين

(١) بضم الباء التحتية وفتح الثاء المثلثة واسكان الباء التحتية ، ويقال ( أئبع ) بضم الهمزة في أوله بدل الباء . سه  
(٢) الجندى بالجيم والنون المفتوحتين . ش  
(٣) الشخير : بـ كسر الشين المعجمة ، وتشديد الخاء المعجمة المكسورة . وأبو العلاء هذا اسمه « يزيد » . سه

عن شداد بن أوس حديث « اللهم إني أسألك الثبات في الأمر ». و منهم من قال : المنقطع مثل المرسل ، وهو كل ما لا يتصل بإسناده ، غير أن المرسل أكثر ما يطلق على مارواه التابعى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال ابن الصلاح : وهذا أقرب ، وهو الذى صار إليه طائف من الفقهاء وغيرهم ، وهو الذى ذكره الخطيب البغدادي في كتابه <sup>(١)</sup>

قال : وحكي الخطيب عن بعضهم : أن المنقطع ماروى عن التابعى . فمن دونه ، موقوفا علىـ من قوله أو فعله ، وهذا بعيد غريب والله أعلم .

### ( ١١ ) - النوع الحادى عشر : ( المضلل )

وهو ما سقط من إسناده اثنان فصاعداً ، ومنه ما يرسله تابع التابعى . قال ابن الصلاح : ومنه قول المصنفين من الفقهاء : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » . وقد سأله الخطيب في بعض مصنفاته « مرسلا »

---

( ١ ) قوله في كتابه الخ كذا في هذا المختصر ، وفي المقدمة لابن الصلاح في « كفايته » والخطيب كتابان في أصول الحديث : أحدهما يسمى ( الكفاية في قوانين الرواية ) والناف يسمى ( الجامع لآداب الشيخ والساجع ) فلعل ما المرادان بقوله « في كتابيه » كا هنا ، أو المراد الأول المسمى بالكفاية ، على ما في المقدمة . والله أعلم . ع

وذلك على مذهب من يسمى كل مالا يتصل إسناده « مرسلا » .

قال ابن الصلاح : وقد روى الأعمش عن الشعبي قال : « ويقال للرجل يوم القيمة عملت لذا وكذا فيقول : لا فيي خم على فيه » الحديث ، قال : فقد أعضله الأعمش ، لأن الشعبي يرويه عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : فقد أسقط منه الأعمش أنسا والنبي صلى الله عليه وسلم ، فناسب أن يسمى مغضلا .

قال : وقد حاول بعضهم أن يطلق على الاستناد المعنون اسم « الارسال » أو « الانقطاع »

قال : والصحيح الذي عليه العمل أنه متصل محمول على السمع ، إذا تعاصروا ، مع البراءة من وصمة التدليس .

وقد ادعى الشيخ أبو عمرو الداني المقرئ إجماع أهل النقل على ذلك ، وكاد ابن عبد البر أن يدعى ذلك أيضا<sup>(١)</sup> .

(١) قوله « وكاد ابن عبد البر أخ » قال العراقي : « ولا حاجة إلى قوله وكاد ، فقد ادعاه ، فقال في مقدمة التمهيد : اعلم وفقلك الله أني تأملت أقاويل أئمة الحديث ، ونظرت في كتب من اشترط الصحيح في النقل منهم ومن لم يشرطه — : فوجذتهم أجمعوا على قبول الاستناد المعنون ، لاختلاف بينهم في ذلك ، إذا جمع شرطها ثلاثة ، وهي : عدالة المحدثين ، ولقاء بعضهم بعضا ، ومجالسة ومشاهدة ، وأن يكونوا براء من التدليس ، ثم قال : وهو قول مالك وعامية أهل العلم » .

(قلت) : وهذا هو الذى اعتمدته مسلم فى صحيحه ، وشنع فى خطبته على من يشرط مع المعاشرة الملقى ، حتى قيل : إنه يريد البخارى ، والظاهر أنه يريد على بن المدينى ، فإنه يشرط ذلك فى أصل صحة الحديث ، وأما البخارى فإنه لا يشرطه فى أصل الصحة ، ولكن التزم ذلك فى كتابه الصحيح ، وقد اشترط أبو المفلق السمعانى مع اللقاء طول الصحابة ، وقال أبو عمرو الدانى : إن كان معروفا بالرواية عنه قبلت العنة . وقال القابسى : إن أدركه إدراكا كينا .

وقد اختلف الأئمة فيما إذا قال الرواوى : «أن فلانا قال» هل هو مثل قوله : «عن فلان» فيكون ممحولا على الاتصال ، حتى يثبت خلافه ، أو يكون قوله : «أن فلانا قال» دون قوله «عن فلان» كما فرق بينهما أحمد بن حنبل ويعقوب بن أبي شيبة وأبو بكر البرديجى ، فجعلوا «عن» صيغة اتصال ، وقوله : «أن فلانا قال كذا» في حكم الانقطاع حتى يثبت خلافه ، وذهب الجمهور إلى أنهما سواء في كونهما متصلين ، قاله ابن عبد البر ، ومن نص على ذلك مالك بن أنس .

وقد حكى ابن عبد البر الاجماع على أن الاستاد المتصل بالصحابى سواء فيه أن يقول «عن رسول الله صلى الله عليه وسلم» ، أو

« قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » أو « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم »

وبحث الشيخ أبو عمرو هبنا فيما <sup>(١)</sup> إذا أسندا الرواوى ما أرساله غيره ، فنهم من قدح في عدالته بسبب ذلك ، إذا كان المخالف له أحفظ منه أو أكثر عددا ، ومنهم من رجح بالكثرة أو الحفظ ، ومنهم من قبل المسند مطلقا ، إذا كان عدلا ضابطا . وصححه الخطيب وابن الصلاح ، وعزاه إلى الفقهاء والأصوليين ، وحكي عن البخارى أنه قال : الزيادة من الثقة مقبولة <sup>(٢)</sup> .

## ( ١٢ ) - النوع الثاني عشر : المدلس

والتدليس قسمان : ( أحددهما ) : أن يروى عنمن لقيه مالم يسمعه

. (١) في الأصل « ما » شـ

(٢) وهو الحق الذى لا مرية فيه ، لأن زيادة الثقة دليل على أنه حفظ ماقاتب عن غيره ، ومن حفظ حججه على من لم يحفظ . وكذلك الحكم فيما إذا روى الرواوى حدثنا واحدا مرارا واختلفت روايته : فرواه مرة مرفوعا ومرة موقوفا ، أو مرة موصولا ومرة مرسلأ . فالصحيح تقديم الرواية الزيادة ، إذ قد ينشط الشيخ فيأتي بالحديث على وجهه ، وقد يعرض له ما يدعوه إلى وقفه أو إرساله ، فلا يقدح النقص في الزيادة . شـ

منه ، أو عن عاصره ولم يلقه ، موها أنه سمعه منه <sup>(١)</sup> . ومن الأول  
قوم ابن خشرم <sup>(٢)</sup> : كنا عند سفيان بن عيينة فقال : « قال الزهرى  
كذا » فقيل له : أسمعت منه هذا ؟ ، قال : « حدثنى به عبد الرزاق  
عن معمر عنه » .

وقد كره هذا القسم من التدليس جماعة من العلماء وذموه ، وكان  
شعبة أشد الناس إنكاراً لذلك ، ويروى عنه أنه قال : لأن أرني  
أحب إلى من أن أدلس .

قال ابن الصلاح : وهذا محمول على المبالغة والزجر .

وقال الشافعى : التدليس أخو الكذب <sup>(٣)</sup> .

ومن الخاطئ من جرح من عرف بهذا التدليس من الرواة ، فرد  
روايته مطلقاً ، وإن أتى بلفظ الاتصال ، ولو لم يعرف أنه دلس إلا  
مرة واحدة ، كما قد نص عليه الشافعى رحمه الله .

(١) كأن يقول « عن فلان » أو « قال فلان » أو نحو ذلك ،  
فاما إذا صرخ بالسماع أو التحدى ولم يكن قد سمعه من شيخه ولم يقرأه  
عليه — : لم يكن مدليساً ، بل كان كاذباً فاسقاً ، وفرغ من أمره . م

(٢) هو علي بن خشرم ، بفتح الخاء وإسكان الشين المعجمتين وفتح  
الراء . م

(٣) هذه الكلمة نقلها ابن الصلاح عن الشافعى عن شعبة ،  
فليست من قول الشافعى ، بل هي من نقله . م

قال ابن الصلاح : وال الصحيح التفصيل يعن ما صرخ فيه بالسماع  
فيقبل ، وبين ما آتى فيه بلغظ محتمل ، فيرد .

قال : وفي الصحيحين من حديث جماعة من هذا الضرب ،  
كالسفهانيين والأعمش وقتادة وهشيم وغيرهم <sup>(١)</sup> .

( قلت ) : وغاية التدليس أنه نوع من الارسال ، لما ثبت عنده  
وهو يخشى أن يصرح بشيئه فيرد من أجله ، والله أعلم .

وأما (القسم الثاني) من التدليس فهو الاتيان باسم الشيخ أو  
كتبه على خلاف المشهور به ، تعيبة لامرها ، وتوعيراً للوقوف على  
حاله . ويختلف ذلك باختلاف المقاصد ، فتارة يكره ، كما اذا كان

---

(١) فائدة : نقل السيوطي في التدريب عن الحاكم قال : « أهل  
الحجاز والحرمين ومصر والعوالى وخراسان وإصبهان وببلاد فارس  
 وخوزستان وما وراء النهر - لا نعلم أحداً من أئمتهم دلسوا ،  
 وأكثر المحدثين تدليساً أهل الكوفة ونحوها يسير من أهل البصرة ، وأما  
 أهل بغداد فلم يذكر عن أحد من أهلها التدليس إلى أبي بكر محمد بن  
 محمد بن محمد بن سليمان الباغندي الواسطى ، فهو أول من أحدث  
 التدليس بها » . وقد ألف الحافظ برهان الدين سبط ابن العجمي المتوفى  
 سنة ٨٤١ رسالة في التدليس والمدلسين ، طبعت في حلب ، وكذلك  
 الحافظ ابن حجر المتوفى سنة ٨٥٢ ألف رسالة طبعت في مصر . م

أصغر سننا منه أو نازل الرواية ونحو ذلك . وتارة يحرم كـإذا كان غير ثقة فدلـله لثلا يعرف حالـه ، أو أـوهم أنه رجل آخر من الثـقات على وفق اسمـه أو كـنيـته .

وقد روـى أبو بـكر بن مـجـاهـد المـقـرىـء عن أبي بـكر بن أبي دـاود فـقال : « حـدـثـنـا عـبـدـالـلـهـ بـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ » ، وـعـنـ أـبـيـ بـكرـ مـحـمـدـ بـنـ حـسـنـ النـقـاشـ الـفـقـرـ (١) فـقال : « حـدـثـنـا مـحـمـدـ بـنـ سـنـدـ » نـسـبـه إـلـىـ جـدـ لـهـ . وـالـلـهـ أـعـلـمـ (٢) .

(١) هو محمد بن الحسن بن محمد بن زياد بن هرون بن جعفر بن سند المـقـرىـء ، شـيخـ المـقـرـيـنـ فـيـ عـصـرـهـ ، وـكـانـ ضـعـيفـاـ فـيـ الرـوـاـيـةـ ، مـاتـ فـيـ سـنـةـ ٣٥١ـ ، لـهـ تـرـجـةـ فـيـ لـسـانـ الـمـيـزـانـ (٥: ١٣٢) وـتـارـيـخـ بـغـدـادـ لـلـخـطـيـبـ (٢: ٢٠١) . سـهـ

(٢) وبـقـيـتـ أـقـسـامـ مـنـ التـدـلـيـسـ ، مـنـهـ : تـدـلـيـسـ التـسوـيـةـ ، وـهـوـ أـنـ يـسـقطـ غـيرـ شـيـخـهـ لـضـعـفـهـ أـوـ صـغـرـهـ ، فـيـصـيرـ الـحـدـيـثـ ثـقـةـ عـنـ ثـقـةـ ، فـيـحـكـمـ لـهـ بـالـصـحـةـ ، وـفـيـهـ تـغـيـرـ شـدـيدـ ، وـمـنـ اـشـتـهـرـ بـذـاكـ : بـقـيـةـ بـنـ الـوـلـيدـ ، وـكـذـاكـ الـوـلـيدـ بـنـ مـسـلـمـ ، فـكـانـ يـحـذـفـ شـيـوخـ الـأـوـزـاعـيـ الـضـعـفـاءـ وـبـقـيـ الثـقـاتـ ، فـقـيـلـ لـهـ فـيـ ذـاكـ ، فـقـالـ : أـبـلـ الـأـوـزـاعـيـ أـنـ يـرـوـىـ عـنـ مـثـلـ هـؤـلـاءـ ، فـقـيـلـ لـهـ : فـاـذـاـ روـىـ عـنـ هـؤـلـاءـ وـهـمـ ضـعـفـاءـ أـحـادـيـثـ مـنـاـ كـيـرـ فـأـسـقطـتـهـمـ أـنـتـ وـصـيـرـتـهـمـ مـنـ رـوـاـيـةـ الـأـوـزـاعـيـ عـنـ الثـقـاتـ ضـعـفـ الـأـوـزـاعـيـ ؟ ! فـلـمـ يـأـتـفـتـ الـوـلـيدـ إـلـىـ ذـاكـ الـقـوـلـ — وـهـذـاـ التـدـلـيـسـ أـخـشـ أـنـوـاعـ التـدـلـيـسـ مـطـلـقاـ وـشـرـهاـ . وـمـنـهـ تـدـلـيـسـ الـعـطـفـ ، كـأـنـ يـقـولـ « حـدـثـنـاـ فـلـانـ وـفـلـانـ » وـهـوـ

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح : وقد كان الخطيب لهجا بهذه  
القسم في مصنفاته <sup>(١)</sup>.

لم يسمع من الثاني المعطوف ، وقد ذكر عن هشيم أنه فعله .  
ومنه تدليس السكوت ، كأن يقول « حدثنا » أو « سمعت »  
ثم يسكت ، ثم يقول « هشام بن عروة » أو « الأعمش » موهما أنه  
سمع منها ، وليس كذلك . ع

(١) قال ابن الصلاح في النوع ٤٨ : « والخطيب الحافظ يروي في  
كتبه عن أبي القاسم الأزهري وعن عبيد الله بن أبي الفتح الفارسي ،  
وعن عبيد الله بن أحمد بن عثمان الصيرفي - والجميع شخص واحد  
من مشايخه .

وكذلك يروي عن الحسن بن محمد الخلال ؛ وعن الحسن بن  
أبي طالب ، وعن أبي محمد الخلال - والجميع عبارة عن واحد .

ويروي أيضاً عن أبي القاسم التنوخي ، وعن علي بن الحسن . وعن  
القاضي أبي القاسم علي بن الحسن التنوخي ، وعن علي بن أبي على المعدل .  
والجميع شخص واحد . وله من ذلك السكثير . والله أعلم . ع

أقول : وكذلك الحافظ أبو الفرج بن الجوزي يفعل هذا في  
مؤلفاته ويكثر منه ، وتبعهما كثير من المتأخرین ، وهو عمل غير  
مستحسن ، لما فيه من صعوبة معرفة الشیخ على من لم یعرفه ، وقد  
لا یفطن له الناظر فيحكم بجهالتھ . س

( ١٣ ) - النوع الثالث عشر : الشاذ )

قال الشافعى : وهو أن يروى الثقة حديثاً يخالف ماروى الناس ،  
وليس من ذلك أن يروى مالم يروي غيره .  
وقد حكاه الحافظ أبو بعلى الخليلي القرزوبى عن جماعة من الحجازيين  
أيضاً .

قال : والذى عليه حفاظ الحديث : أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد  
واحد ، يشذ به ثقة أو غير ثقة ، فيتوقف فيما شذ به الثقة ولا يحتاج به ،  
ويرد ما شذ به غير الثقة .

وقال الحاكم النسابورى : هو الذى ينفرد به الثقة ، وليس له متابع .  
قال ابن الصلاح : ويشكل على هذا : حديث « الأعمال  
بالنيات » فإنه تفرد به عمر ، وعنده علامة ، وعنده محمد بن ابراهيم  
التيمي ، وعنده يحيى بن سعيد الأنصارى .

( قلت ) : ثم تواتر عن يحيى بن سعيد هذا ، فيقال : إنه رواه عنه  
نحو من مائتين ، وقيل أزيد من ذلك ، وقد ذكر له ابن مذده متابعتان  
غرائب ، ولا تصح ، كما بسطناه في مسند عمر ، وفي الأحكام الكبير <sup>(١)</sup>

(١) ومن هذا يعرف خطأ من زعم أن حديث « الأعمال بالنيات »  
متواتر . وقد حكى لنا هذان ثقان من شيوخنا عن عالم كبير لم ندرك

قال : وكذلك حديث عبد الله بن دينار عن عبدالله بن عمر : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته» .

وقرداً مالك عن الزهرى عن أنس «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه المغفر» .

وكل من هذه الأحاديث الثلاثة في الصحيحين من هذه الوجوه المذكورة فقط .

وقد قال مسلم : للزهرى تسعون حرفاً لا يرويها غيره .

وهذا الذى قاله مسلم عن الزهرى ، من تقرده بأشياء لا يرويها غيره : يشاركه في نظيرها جماعة من الرواية .

فاذن الذى قاله الشافعى أولاً هو الصواب : أنه إذا روى الثقة شيئاً قد خالفه فيه الناس فهو الشاذ — يعني المردود — وليس من ذلك أن يروى الثقة ما لم يرو غيره ، بل هو مقبول إذا كان عدلاً ضابطاً حافظاً ،

---

الرواية عنه ، وزعم غيره أنه حديث مشهور ، وكلا القولين خطأ ، بل هو حديث فرد غريب صحيح ، ولذلك قال الحافظ أبو بكر البزار بعد تخرجه - فيما نقله عنه العراقي (ص ٨٥) : «لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من حديث عمر ، ولا عن عمر إلا من حديث علقة ، ولا عن علقة إلا من حديث محمد بن ابرهيم ، ولا عن محمد بن ابرهيم إلا من حديث يحيى بن سعيد» .

فإن هذا لورد لردت أحاديث كثيرة من هذا النط ، وتعطلت كثير من المسائل عن الدلائل . والله أعلم .

وأما إن كان المنفرد به غير حافظ ، وهو مع ذلك عدل ضابط : خديه حسن . فإن فقد ذلك فردود <sup>(١)</sup> والله أعلم .

#### ( ١٤ ) النوع الرابع عشر : المنكر )

وهو كاشاذ : إن خالف راويه الثقات فنكر مردود ، ، وكذا إن لم يكن عدلاً ضابطاً — وإن لم يخالف — فنكر مردود <sup>(٢)</sup> . وأما إن كان الذي تفرد به عدل ضابط حافظ قبل شرعاً ، ولا يقال له «منكر» وان قيل له ذلك لغة .

#### ( ١٥ ) النوع الخامس عشر : في الاعتبار والتابعات والشواهد <sup>(٣)</sup>

مثاله : أن يروى حماد بن سلمة عن أيوب عن محمد بن سيرين عن

(١) ويسمى « منكراً » وهو الذي يأتي في النوع الآتي .

(٢) يعني أن ما اتفق به الراوي الذي ليس بعدل ولا ضابطاً فهو منكر مردود ، مع أنه لم يخالفه غيره في روايته ، لأنه اتفق به . ومنه لا يقبل تقادمه .

(٣) قال ابن الصلاح « هذه أمور يتداولونها في نظرهم في حال الحديث : هل تفرد به راويه أولاً ؟ وهل هو معروف أولاً ؟ » .

أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا ، فإن رواه غير حماد عن أيوب ، أو غير أيوب عن محمد ، أو غير محمد عن أبي هريرة ، أو غير أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فهذه متابعتا .

فإن روى معناه من طريق أخرى عن صحابي آخر سمي شاهداً لمعناه وإن لم [يرو بمعناه أيضاً حديث آخر] فهو فرد من الأفراد <sup>(١)</sup> .  
ويغتفر في باب الشواهد والتابعات — من الرواية عن الضعيف القريب  
الضعف — : مالا يغتفر في الأصول ، كما يقع في الصحيحين وغيرهما مثل ذلك ، وهذا يقول الدارقطني في بعض القسماء : « يصلح للاعتبار » ، أو « لا يصلح أن يعتبر به » . والله أعلم . <sup>(٢)</sup>

---

(١) وهو الفرد المطلق ، وينقسم عند ذلك إلى مردود منكر ، والى مقبول غير مردود ، كما سبق . سره

(٢) لم يوضح المؤلف هذا الباب إيضاحاً كافياً . وقد يتبناه في شرحنا على ألفية السيوطي في المصطلاح ، فقلنا : تجده أهل الحديث يبحثون عما يرويه الراوي ليتعرفوا ما إذا كان قد اتفق به أولاً ، وهذا البحث يسمى عندهم « الاعتبار » فإذا لم يجدوا ثقة رواه غيره كان الحديث « فرداً مطلقاً » أو « غريباً » كما مضى ،مثال ذلك : أن يروي حماد بن سلمة حديثاً عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فينظر : هل رواه ثقة آخر عن أيوب ؟ فإن وجد كان ذلك متابعةً تامة ، وإن لم يوجد فينظر : هل رواه ثقة آخر عن ابن سيرين

غيرأيوب؟ فان وجد كان متابعة قاصرة، وإن لم يوجد فينظر : هل رواه  
ثقة آخر عن أبي هريرة غير ابن سيرين؟ فان وجد كان متابعة قاصرة، وإن  
لم يوجد فينظر : هل رواه صحابي آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم غير  
أبي هريرة؟ فان وجد كان متابعة قاصرة أيضاً، وإن لم يوجد كان  
ال الحديث فرداً غريباً . ك الحديث « أحبب حبيبك هوناً ما » فانه رواه  
الترمذى من طريق حماد بن سلمة بالاسناد السابق ، وقال : « غريب لا  
نعرفه بهذا الاسناد إلا من هذا الوجه » قال السيوطى فى التدريب :  
« أى من وجده ثبت ، وإلا فقد رواه الحسن بن دينار عن ابن  
سيرين ، والحسن متوك الحديث لا يصلح لالمتابعات » .

وإذا وجدنا الحديث غريباً بهذه المثابة ، ثم وجدنا حديثاً آخر  
معناه ، كان الثاني شاهداً للأول ، قال الحافظ ابن حجر : « قد يسمى  
الشاهد متابعة أيضاً ، والأمر سهل ، مثال ما اجتمع فيه المتابعة التامة  
والقاصرة والشاهد : ما رواه الشافعى فى الأئم عن مالك عن عبد الله  
بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الشهر  
تسعم وعشرون ، فلاتصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ،  
فإن غم عليكم فأكلوا العدة ثلاثين » فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن  
قوم أن الشافعى تفرد به عن مالك ، فعدوه فى غرائبه ، لاز أصحاب  
مالك ردوه عنه بهذا الاسناد بالغدا : « فان غم عليكم فاقدروا له » .  
لكن وجدنا للشافعى متابعاً ، وهو عبد الله بن مسامه العقنى ، كذلك  
آخرجه البخارى عنه عن مالك ، وهذه متابعة تامة . ووجدنا له متابعة  
قاصرة فى صحيح ابن خزيمة ، من روایة عاصم بن محمد عن أبيه محمد بن

## ( ١٦ ) النوع السادس عشر : في الأفراد

وهو أقسام : تارة ينفرد به الراوى عن شيخه ، كما تقدم . أو ينفرد به أهل قطر ، كما يقال « تفرد به أهل الشام » أو « العراق » أو « الحجاز » أو نحو ذلك . وقد يتفرد به واحد منهم فيجتمع فيه المصنفان . والله أعلم .  
وللحافظ الدارقطنى كتاب في الأفراد في مائة جزء ، ولم يسبق إلى نظيره ، وقد جمعه الحافظ محمد بن طاهر في أطراف رتبة فيها .

---

زيد عن جده عبدالله بن عمر ، بالفظ : « فَمَكْلُوْا ثَلَاثَيْنِ » وفي صحيح مسلم من روایة عبیدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بالفظ « فَاقْدِرُوا ثَلَاثَيْنِ » . ووجدنا له شاهداً رواه النسائي من روایة محمد بن حنین عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر مثل حديث عبدالله بن دينار عن ابن عمر بلفظه سواء ، ورواه البخاري من روایة محمد بن وزياد عن أبي هريرة بالفظ : « فَإِنْ أَغْمَى عَلَيْكُمْ فَمَكْلُوْا عَدْدَ شَعْبَانَ ثَلَاثَيْنِ » . وذلك شاهد بالمعنى » .

وظاهر صنيع ابن الصلاح والنوي يوم أن الاعتبار قسم للمتابعتين والشواهد ، وأنها أنواع ثلاثة . وقد تبين ذلك مما سبق أن الاعتبار ليس نوعاً بعينه ، وإنما هو هيئه التوصل لاثنتين : المتابعتين والشواهد وسبر طرق الحديث لمعرفتهما ففقط .

### (١٧) النوع السابع عشر : في زيادة الثقة )

اذا تفرد الراوى بزيادة في الحديث عن بقية الرواة عن شيخ لهم — وهذا الذى يعبر عنه بزيادة الثقة — فهل هي مقبولة أم لا ؟ فيه خلاف مشهور : خى الخطيب عن أثاث الفقهاء قبولاً ، وردتها أكثر المحدثين . ومن الناس من قال : إن التحد مجلس الساعم لم تقبل ، وإن تعدد قبلت . ومنهم من قال : تقبل الزيادة اذا كانت من غير الراوى ، بخلاف ما اذا نشط فرواها تارة وأسقطها أخرى <sup>(١)</sup> .

ومنهم من قال : ان كانت مختلفة في الحكم لما رواه باقون لم تقبل ، والا قبات ، كما لو تفرد بالحديث كله ، فإنه يقبل تفرده به اذا كان ثقة ضابطاً أو حافظاً . وقد حكى الخطيب على ذلك الاجماع .

وقد مثل الشيخ أبو عمرو زباده الثقة بمحديث مالك عن نافع عن ابن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين» فقوله «من المسلمين» من زيادات مالك عن نافع ، وقد زعم الترمذى <sup>(٢)</sup> أن مالكا

(١) أي ان هذا القائل يرى قبول الزيادة من غير الراوى ، أما من نفس الراوى فلا يقبلها . ش

(٢) ذكره الترمذى في العمل الذى في آخر الجامع فقال : ورب

تفرد بها ، وسكت أبو عمرو على ذلك ، ولم ينفرد بها مالك . فقدرها مسلم  
من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع ، كما رواها مالك ، وكذا رواها  
البخاري وأبو داود والنسائي من طريق عمر بن نافع عن أبيه كمال .

قال : ومن أمثلة ذلك حديث « جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً »  
تفرد أبو مالك سعد بن طارق الأشجعي بزيادة « وتر بما طهوراً » عن  
ربيعى بن حراش <sup>(١)</sup> عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، رواه مسلم  
وابن خزيمة وأبو عوانة الأسغرياني في صحاحهم من حديثه .

حديث إنما يستغرب بزيادة تكون في الحديث ، وإنما يصح إذا كانت  
الزيادة من يعتمد على حفظه . مثل ما روى مالك بن أنس — فذكر  
الحديث : — ثم قال : وزاد مالك في هذا الحديث « من المسلمين » وروى  
أيوب وعبد الله بن عمر ، وغير واحد من الأئمة هذا الحديث عن نافع  
عن ابن عمر ، ولم يذكروا فيه « من المسلمين » وقد روى بعضهم عن  
نافع مثل رواية مالك من لا يعتمد على حفظه انتهى : كلام الترمذى ،  
ذكره العراق في شرحه على المقدمة مدافعاً عن الترمذى أنه لم يذكر  
التفرد مطلقاً عن مالك ، وإنما قيده بتفرد الحافظ كمال إلى آخر ما أطال  
به . (ص ٩٣) .

(١) ربيعى : بكسر الراء وإسكان الباء الموحدة وكسر العين المهملة  
وأشدید الياء المثناء ؛ وحراش : بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء .

وذكر أن الخلاف في الوصل والارسال كان خلاف في قبول زيادة

الثقة .<sup>(١)</sup>

(١) هذا باب دقيق من أبواب التعارض والترجيح بين الأدلة ، وهو من البحوث الهامة عند المحدثين والفقهاء والاصوليين .

فإذا روى العدل الثقة حديثاً وزاد فيه زيادة لم يروها غيره من العدول الذين رووا نفس الحديث ، أو رواه الثقة العدل نفسه مرة ناقصاً ومرة زائداً - : فالقول الصحيح الراجح أن الزيادة مقبولة ، سواء أوقعت من رواه ناقصاً أم من غيره ، سواء أتعلق بها حكم شرعي أم لا ، وسواء غيرت الحكم الثابت أم لا ، وسواء أوجبت تضليل أحكام ثابتة بخبر ليست هي فيه أم لا ؟ وهذا هو مذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين ، وادعى ابن طاهر الاتفاق على هذا القول .

وقد عقد الإمام الحجة أبو محمد علي بن حزم في هذه المسألة فصلاً هاماً بالآدلة الدقيقة في كتابه الأحكام في الأصول (ج ٢ ص ٩٠ - ٩٦) وما قاله فيه : « إذا روى العدل زيادة على ما روى غيره سواء انفرد بها أو شاركه فيها غيره ، منه أو دونه أو فوقه - : فالأخذ بتلك الزيادة فرض ، ومن خالفنا في ذلك فإنه يتناقض أقبح تناقض ، فيأخذ بحديث رواه واحد ويضيفه إلى ظاهر القرآن - الذي نقله أهل الدنيا كلهم - أو يخصه به ، وهم بلا شك أكثر من رواة الخبر الذي زاد عليهم آخر حكماً لم يروه غيره ، وفي هذا التناقض من القبح مالا يستحييه ذوفهم وذو ورع » ثم قال : « ولا فرق بين أن يروى الرأوى العدل حديثافلا

( ١٨ ) - النوع الثامن عشر : المعلل من الحديث )

وهو فن خفي على كثير من علماء الحديث ، حتى قال بعض حفاظهم :  
معروقتنا بهذا كبانة عند الجاهل .

وإنما يهتدى إلى تحقيق هذا الفن الجبابدة النقاد منهم ، يميزون  
بين صحيح الحديث وسقيمه ، ومعوجه ومستقيميه ، كما يميز الصير في البصیر  
بصناعته بين الجياد والزيوف والدنانير والفلوس ، فكلا لايتأمرى هذا ،

برويه أحد غيره ، أو برويه غيره مرسلا أو برويه ضعفاء ، وبين أن  
يروى الراوى العدل لفظة زائدة لم يروها غيره من رواة الحديث ، وكل  
ذلك سواء ، واجب قبوله ، بالبرهان الذى قدمناه في وجوب قبول خبر  
الواحد العدل الحافظ ، وهذه الزيادة وهذا الاستناد لها خبر واحد عدل  
حافظ ، ففرض قبولها ؛ ولا نبالي روى مثل ذلك غيره أو لم يروه سواء ،  
ومن خالفنا فقد دخل في باب ترك قبول خبر الواحد ولحق بمن أبى  
ذلك من المعتزلة ، وتناقض في مذهبها . واقتصر العدل باللفظة كأن قراره  
بالحديث كله ، ولا فرق . »

ثم إن في المسئلة أقوالا أخرى كثيرة ذكرها السيوطي في التدريب  
تفصيلا ، ولا زرى لشيء منها دليلا يرکن إليه . والحق ما قلناه والحمد لله .  
نعم . قد يتبيّن للناظر الحق من الأدلة والقرائن القوية أن الزيادة التي  
زادها الراوى الثقة زيادة شديدة أخطأ فيها ، فهذا له حكمه ، وهو من  
النادر الذى لا تبني عليه القواعد . سره

كذلك يقطع ذات بما ذكرناه ، ومنهم من يظن ، ومنهم من يقف ،  
بحسب مراتب علومهم وحذفهم واطلاعهم على طرق الحديث وذوقهم  
حلوة عبارة الرسول صلى الله عليه وسلم التي لا يشبهها غيرها من  
اللفاظ الناس .

فن الأحاديث المروية ماءاً لـه أنوار النبوة ، ومنها ما وقع تغيير لفظ  
أو زيادة باطلة أو مجازفة أو نحو ذلك ، يدركها البصير من أهل هذه الصناعة .  
وقد يكون التعليل مستفاداً من الأسناد . وبسط أمثلة ذلك يطول  
 جداً ، وإنما يظهر بالعمل .

ومن أحسن كتاب وضع في ذلك وأجله وأخلقه (كتاب العلل)  
لعلى بن المديني شيخ البخاري ، وسائر المحدثين بعده في هذا الشأن  
على الخصوص ، وكذلك (كتاب العلل) لعبد الرحمن بن أبي حاتم ،  
وهو مرتب على أبواب الفقه <sup>(١)</sup> و (كتاب العلل) لالخلاق <sup>(٢)</sup> . ويعتبر  
في مسند الحافظ أبي بكر البزار من التعاليل مالا يوجد في غيره  
من المسانيد .

---

(١) وقد طبع في مصر في مجلدين . سه

(٢) كان في الأصل « لالخلاق » وهو تحريف فيما ظهر لنا ،  
فصححناه « لالخلاق » لأنّه هو الذي له كتاب في العلل . ع

وقد جمع أزمة ماذ كرناه كله الحافظ الكبير أبو الحسن الدارقطني  
في كتابه في ذلك ، وهو من أجل كتاب ، بل أجمل مارأيناه وضع في  
هذا الفن ، لم يسبق إلى مثله ، وقد أبهر من يريد أن يأتي [بعدة]  
فرحمة الله وأكرم مثواه ، ولكن يعوزه شيء ، لابد منه ، وهو : أن  
يرتب على الأبواب ، ليقرب تناوله للطلاب ، أوأن تكون أسماء الصحابة  
الذين اشتمل عليهم مرتبين على حروف المعجم ، ليسهل الأخذ منه ،  
فأنه مبدد جدا ، لا يكاد يهتدى الإنسان إلى مطلوبه منه بسهولة <sup>(١)</sup> .  
والله الموفق .

---

(١) هذا الفن من أدق فنون الحديث وأعو着他 ، بل هو دأب  
علومه وأشرفها ، ولا يمكن منه إلا أهل الحفظ والخبرة والفهم  
الثاقب ، ولهذا لم يتمكّم فيه إلا القليل ، كابن المديني وأحمد والبخاري  
ويعقوب بن شيبة وأبي حاتم وأبي زرعة والترمذى والدارقطنى ، وقد  
ألفت فيه كتب خاصة ، فنها « كتاب العلل » في آخر سنن الترمذى ،  
وهو مختصر ، ومنها الكتب التي ذكرها المؤلف . وقد حكي السيوطي  
في التدريب أن الحافظ ابن حجر ألف فيه كتابا سماه « الزهر المطلول  
في الخبر المعلول » ولم أره : ولو وجد لكان في رأيي جديراً بالنشر ،  
لأن الحافظ ابن حجر دقيق الملاحظة واسع الاطلاع ، ويظن أنه يجمع  
كل ما تكلم فيه المتقدمون من الآئمة من الأحاديث المعلولة . وتتجدد  
الكلام على عال الأحاديث مفرقا في كتب كثيرة ، من أشهرها « نصب

الرواية في تخریج أحادیث هداية» لاحافظ اذ يلعن و «التاريخ من الحبیر» و «فتح الباری» كلامها لاحافظ ابن حجر . و «نیل الاوطار» الشوکانی ، و «المحلی» للامام الحجة أبي محمد علی بن حزم الظاهري ، و كتاب «تهذیب سنن أبي داود» للعلامة الحفقی ابن قیم الجوزیة . و علة الحديث : سبب غامض خفی قادر في الحديث ، مع أن الظاهر السالمة منه . والحديث المعلول : هو الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع أن الظاهر سلامته منها ، ويتطرق ذلك الى الاسناد الذي رجاله ثقات الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر .

والطريق الى معرفة العمال : جمع طرق الحديث والنظر في اختلاف روايه وفي ضبطهم وإتقانهم . فيقع في نفس العالم العارف بهذا الشأن أن الحديث معلول ، ويغلب على فنه فيحكم بعدم صحته ، أو يتردد فيتوقف فيه . وربما تضرر عبارته عن إقامة الحجة على دعواه ، قال عبد الرحمن بن مهدي : «معرفة عمال الحديث إلهام ، لو قات العالم بعمل الحديث : من أين قات هذا ؟ لم يكن له حجة ، وكم من شخص لا يهتدى لذلك » وقيل له أيضاً : «إذاك تقول للشیء : هذا صحيح ، وهذا لم يثبت ، فمعن تقول ذلك ؟ فقال : أرأيت لوأتيت الناقد فأريته دراهمك ، فقال : هذا جيد ، وهذا برج ، أكنت تسأل عنمن ذلك ، أو تسلم له الأمر ؟ قال : بل أسلم له الأمر ، قال : فهذا كذلك ، لطول المجالسة والمناظرة والخبرة » وسئل أبو زرعة : « ما الحجة في تعليلكم الحديث ؟ فقال : الحجة أن تسألى عن حديث له علة ، فإذا ذكر علته ، ثم تقصد ابن دارة ، فتسأله عنه ، فيذكر علته ، ثم تقصد أبا حاتم ، فيعملله ، ثم تميز كلامنا على ذلك الحديث ، فان وجدت بيننا خلافاً

فأعلم أن كلامنا تکلام على مراده ، وان وجدت الكلمة متفقة فاعلم  
حقيقة هذا العلم . ففعل الرجل ذلك ، فاتفقت كلّتهم ، فقال : أشهد  
أن هذا العلم إلهام » .

والعلة قد تكون بالارسال في الموصول ، أو الوقف في المرفوع  
أو بدخول حديث في حديث ، أو وهم واهم ، أو غير ذلك ، مما يتبيّن بالعارف  
بهذا الشأن من جمع الطرق ومقارنتها ، ومن قرائن تنضم إلى ذلك .

وأكثر ما تكون العلل في أسانيد الأحاديث ، فتقديح في الأسناد  
والمن معًا ، إذا ظهر منها ضعف الحديث ، وقد تقدح في الأسناد  
وحده ، إذا كان الحديث مرويًا باسناد آخر صحيح ، مثل الحديث الذي  
رواه يعلى بن عبيداللطافى - أحد الثقات - عن سفيان التورى عن عمرو  
بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « البيعان  
باتخيار » الحديث ، فهذا الأسناد متصل بنقل العدل عن العدل ، وهو  
معلوم ، واستناده غير صحيح ، والمن صحيح على كل حال ، لأنّ يعلى  
بن عبيد غلط على سفيان في قوله « عمرو بن دينار » وأما صوابه  
« عبدالله بن دينار » هكذا رواه الأئمة من أصحاب سفيان ، كأنى  
نعميم الفضل بن دكين ومحمد بن يوسف الفريابي ومخلد بن يزيد وغيرهم ،  
دروه عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر .

وقد تقع العلة في متن الحديث كالمديث الذي أخرجه مسلم في  
صحيحه من رواية الوليد بن مسلم : « حدثنا الأوزاعي عن قتادة أنه  
كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك أذه حدته قال : صليت خلف النبي  
صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد  
لله رب العالمين ، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة

ولافي آخرها » ثم رواه مسلم أيضاً من روایة الوليد عن الأوزاعي : أخبرني اسحق بن عبد الله بن أبي طالحة أنه سمع أنساً يذكر ذلك . قال ابن الصلاح في كتاب علوم الحديث : « فعال قوم روایة اللفظ المذكور - يعني التصريح بمعنى قراءة البسمة - لما رأوا الأكثرين إنما قالوا فيه : « فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين » من غير تعرّض لذكر البسمة ، وهو الذي اتفق البخاري ومسلم على إخراجه في الصحيح ، ورأوا أن من رواه باللفظ المذكور رواه بالمعنى الذي وقع له . ففهم من قوله : « كانوا يستفتحون بالحمد لله » أنهم كانوا لا يسمّلُون ، فرواه على ما فهم ، وأخطأ ، لأن معناه أن السورة التي كانوا يستفتحون بها من سوره الفاتحة ، وليس فيه تعرّض لذكر التسمية ، وإنضم إلى ذلك أمور : منها أنه ثبت عن أنس أنه سُئل عن الافتتاح بالتسمية ، فذكر أنه لا يحفظ فيه شيئاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . والله أعلم » . وقد أطال الحافظ العراقي في شرحه على ابن الصلاح الكلام على تعلييل هذا الحديث ( ص ٩٨ - ١٠٣ ) وكذا السيوطي في التدريب ( ص ٩١ - ٨٩ ) . وانظر ما كتبه الأخ العالمة الشيخ محمد حامد الفقي في تعليقه على المتن لابن تيمية ( ج ١ ص ٣٧٢ - ٣٧٦ ) .

نعم إن الحاكم في كتابه « علوم الحديث » قسم أجناس العلل إلى عشرة أجناس تنقلها بأمثالها من التدريب للسيوطى ص ٩١ - ٩٣ وهي :

« الأول : أن يكون السنن ظاهره الصحة ، وفيه من لا يعرف بالسماع من روى عنه . كحديث مومى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح

عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من جلس  
مجلساً فكثر لغطه فقال قبل أن يقول : سبحانك اللهم وبحمدك لا إله  
إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك - غفر له ما كان في مجلسه ذلك » فروى  
أن مسلماً جاء إلى البخاري وسأله عنه ، فقال : هذا حديث ملحيح ،  
إلا أنه معمول ، حدثنا به موسى بن إسماعيل حدثنا وهب حدثنا  
سهيل عن عون بن عبد الله . قات : وهذا أولى ، لانه لا يذكر موسى بن  
عقبة سمع من سهيل » .

وهذه العلة تقلها أيضاً الحافظ العراقي عن الحاكم ( ص ٩٧-٩٨ )  
وزاد فيها أنس البخاري قال : « ولا أعلم في الدنيا في هذا الباب غير  
هذا الحديث » . ثم تعقب على الحاكم فقال : « هكذا أعل الحاكم في  
علومه هذا الحديث بهذه المسكينة ، والغالب على الفطن عدم صحتها ،  
وأنا أتهم بها أئمدة حمدون القصار ، راوياها عن مسلم ، فقد تكلم فيه ،  
وهذا الحديث قد صححه الترمذى وابن حبان والحاكم ، ويبعد أن  
البخارى يقول : إنه لا يعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث ،  
مع أنه قد ورد من حديث جماعة من الصحابة ، غير أبي هريرة ، وهم :  
أبو بزرة الاسلامى ، ورافع بن خديج ، وجابر بن مطعم ، والزبير بن  
العوام ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر و ، وأنس بن مالك ،  
والسائل بن يزيد ، وعاشرة ، وقد بينت هذه الطرق كلها في تخريج  
أحاديث الاحياء للغزالى »

« الثانى - مما نقله في التدريب عن الحاكم - : أن يكون الحديث  
مرسلاً من وجه رواه الثقات الحفاظ ، ويُسند من وجه ظاهره الصحة

كعنه بقية بن عقبة عن سفيان عن خالد الحذاء وعاصم عن أبي قلابة عن أنس مرفوعاً : « أرحم أمتي أبو بكر ، وأشدّهم في دين الله عمر » الحديث . قال : فلو صح إسناده لآخر ج في الصحيح ، إنما روى خالد الحذاء عن أبي قلابة مرسلاً .

« الثالث : أن يكون الحديث محفوظاً عن صحابي ويروى عن غيره ، لا اختلاف بلاد رواته ، كرواية المدائين عن الكوفيين ، كعنه بقية بن عقبة عن أبي اسحق عن أبي بردة عن أبيه مرفوعاً : « إنما تستغفر الله وأتوب إليه في اليوم مائة مرة » قال : هذا إسناد لا ينظر فيه حديثي إلا ظن أنه من شرط الصحيحين ، والمدائين إذا رواوا عن الكوفيين زلقوا ، وإنما الحديث محفوظ من رواية أبي بردة عن الأغر المزني » .

تفصيله : في نسخة التدريب « الأغر المداني » بالدار ، وهو تصحيف فإن الأغر المداني تابعي مولى لا<sup>ب</sup>ن هريرة وأبي سعيد ، وأما الصحابي فهو « الأغر المزني » بازاي وهو الذي يروى عنه أبو بردة بن أبي موسى الأشعري .

« الرابع : أن يكون محفوظاً عن صحابي ، ويروى عن تابعي يقع اليوم بالتصرير بما يقتضي صحبتة ، بل ولا يكون معروفاً من جهةه . كعنه بقية زهير بن محمد عن عثمان بن سليمان عن أبيه : « أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالعلو » قال : أخرج العسكري وغيره هذا الحديث في الوحدان ، وهو معلوم ، أبو عثمان لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا رأاه ، وعثمان إنما رواه عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه ، وإنما هو عثمان بن أبي سليمان »

« الخامس : أن يكون روى بالمعنى وسقط منه رجل دل عليه طريق أخرى محفوظة ، ك الحديث يوئس عن ابن شهاب عن على بن الحسين عن رجال من الأنصار : « أنهم كانوا مع رسول الله صلى عليه وسلم ذات ليلة فرمى بنجم فاستدار » الحديث . قال : وعلته أن يوئس مع جلالته قصر به ، وإنما هو عن ابن عباس : « حدثني رجال » هكذا رواه ابن عيينه وشعيب وصالح والـ « زاعي وغيرهم عن الزهرى » .

« السادس : أن يختلف على رجل بالاسناد وغيره ، ويكون المحفوظ عنه ماقابل الاسناد . ك الحديث على بن الحسين بن واقد عن أبيه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال : « قلت : يا رسول الله : مالك أفصحتنا ؟ » الحديث . قال : وعلته ما أسنده عن على بن خشrum حدثنا على بن الحسين بن واقد : بلغنى عن عمر ، فذكره » .

« السابع : الاختلاف على رجل في تسمية شيخه أو تجبيه . ك الحديث الزهرى عن سفيان الثورى عن حجاج بن فرافصة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا : « المؤمن غر كريم ، والفاجر خب لئيم » قال : وعلته ما أسنده عن محمد بن كثير : حدثنا سفيان عن حجاج عن رجل عن أبي سلمة ، فذكره » .

تنبيه : قول السيوطي في التدريب في هذه العلة السابعة « ك الحديث الزهرى عن سفيان الثورى » خطأً غريب من مثله ، فإن الزهرى أقدم جداً من الثورى ، ولم يذكر أحد أنه روى عنه ، والصواب . ك الحديث أبي شهاب عن سفيان الثورى . وأبو شهاب هو الخطاط — بالنون — واسميه « عبد رب بن ذفع الكنانى » والحديث عنه في المستدرك للحاكم ( ج ١ ص ٤٣ ) فاشتبه الاسم على السيوطي وظنه « ابن شهاب »

فنقشه بالمعنى وجعله «ازهرى» وهذا من مدهشات غلط العالما.  
الكبار ، رحهم الله ورضي عنهم .

ثم إن هذه العلة التي أعل بها الحاكم هذا الحديث غير جيدة ،  
بل غير صحيحة ، لأن أبا شهاب الحناظ لم ينفرد عن الثورى بتسمية  
« يحيى بن أبي كثير » فقد تابعه عليه عيسى بن يونس ويحيى بن  
الضرس ، فروياه عن الثورى عن حجاج عن يحيى عن أبي سلمة عن  
أبي هريرة مرفوعا ، وله أيضا شاهد — وإن شئت فسمه متابعة  
قاصرة — فرواه عبد الرزاق عن لشر بن رافع عن يحيى بن أبي كثير  
باستناده . فانتقض تعليل الحديث بغلط أبي شهاب الحناظ . وانظر  
أسانيده في المستدرك . وبالله التوفيق .

« الثامن : أن يكون الراوى عن شخص أدركه وسمع منه ، ولكنه  
لم يسمع منه أحاديث معينة ، فإذا رواها عنه بلا واسطة ، فعلتها أنه لم  
يسمعها منه . كحديث يحيى بن أبي كثير عن أنس : « أن النبي صلى الله  
عليه وسلم كان إذا أفتر عن أهل بيته قال : أفتر عنكم الصاغون »  
ال الحديث . قال : فيحيى رأى أنساً ، وظهر من غير وجه أنه لم يسمع منه  
هذا الحديث ، ثم أسنده عن يحيى قال : حدثت عن أنس ، فذكره ». « التاسع : أن تكون طريقة معروفة يروى أحد رجالها حديثاً من  
غير تلك الطريقة ، فيقع من رواه من تلك الطريقة بناء على الجادة في  
الوهم . كحديث المنذر بن عبد الله الحزامي عن عبد العزيز بن الماجشون  
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كان إذا افتتح الصلاة قال : سبحانك اللهم » الحديث : قال : أخذ فيه  
المنذر طريقة الجادة ، وإنما هو من حديث عبد العزيز : حدثنا عبد الله

بن الفضل عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي ». .  
« العاشر : أن يروى الحديث مرفوعاً من وجهه وموقوفاً من وجهه .  
كحدث أبي فروة يزيد بن محمد حدثنا أبي عن أبيه عن الأعمش عن  
أبي سفيان عن جابر مرفوعاً : « من ضحك في صلاة يعيد الصلاة ولا  
يعيد الوضوء ». قال : وعلته ما أنسد وكيع عن الأعمش عن أبي سفيان  
قال : سئل جابر ، فذكره ». .

ثم إن الحكم لم يجعل هذه الأجناس لحصر أنواع العمل ، فقد نقل  
في التدويب عن الحكم أنه قال — بعد ذكر هذه الأنواع —  
« وبقيت أجناس لم تذكرها ، وإنما جعلنا هذه مثلاً لأن الحديث  
كثيرة ». .

واعلم أن من العلة مالا يقبح في صحة متن الحديث ، وهو ما قلناه  
سابقاً من أن العلة قد تكون في الأسناد وحده ، دون المتن ، لصحته  
بأسناد آخر صحيح ، ك الحديث الذي ذكرنا من روایة يعلى بن عبيد  
عن الثوري عن عمرو بن دينار ، وقلنا : إنه وهم فيه بذكرة عمرو بن  
دينار ، إذ هو محفوظ من روایة الثوري عن عبدالله بن دينار . وعمرو  
وعبد الله ثقنان .

وقد يطاق بعض علماء الحديث اسم « العلة » في أقوالهم على  
الأسباب التي يضعف بها الحديث : من جرح الرواوى بالكذب أو الغفاة  
أو سوء الحفظ أو نحو ذلك من الأسباب الظاهرة القاتمة ، فيقولون :  
« هذا الحديث معلول بفلان » مثلاً ، ولا يردون العلة المصطلح  
عليها ، لأنها إنما تكون بالأسباب الخفية التي تظهر من سبر طرق  
الحديث كما تقدم .

وقد أطلق أبو يعلى الخالبي - في كتاب الارشاد - العلة على ما ليس بقادرٍ من وجوه الخلاف ، نحو إرسال من أرسل الحديث الذي أسنده الثقة الصابطي ، حتى قال : « من أقسام الصحيح : ما هو صحيح معلول ، كما قال بعضهم : من الصحيح ما هو صحيح شاذ » ولم يقصد بهذا التقييد بالاصطلاح ، ومثل له بحديث مالك في الموطأ أنه قال : « بلغنا أن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لامملوك طعامه وكسوته » فرواه مالك معاذلاً هكذا في الموطأ ، ورواه موصولاً خارج الموطأ ، فقد رواه إبراهيم بن طهوان والنعسان بن عبد السلام عن مالك عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة . فقد صار الحديث بعد بيان إسناده صحيحاً . قال بعضهم : « وذلِك عكس المعلول ، فإنه ما ظاهره السلام فاطلع فيه بعد الفحص على قادح ، وهذا كان ظاهره الأعوال بالأعوال ، فاما فتش تبين وصله » .

ونقل ابن الصلاح - وتبعه النووي ثم السيوطي - أن الترمذى سئى النسخ علة من علل الحديث ، ونقل السيوطى في التدريب عن العراق أنه قال : « فات أراد - يعني الترمذى - أنه علة في العمل بالحديث الصحيح ، أوفى صحته فلا ، لأن في الصحيح أحاديث كثيرة منسوبة ». والذى أجزم به أن الترمذى إن كان سئى النسخ علة - فاني لم أقف على ذلك في كتابه ولعلى أجده فيه بعد - فاما يريد به أنه علة في العمل بالحديث فقط ، ولا يمكن أذريعه في صحته ، لأنّه قال في سنته (ج ١ ص ٢٣ - ٢٤) : « ائماً كان الماء من الماء في أول الإسلام ثم نسخ بعد ذلك » فلو كان النسخ عنده علة في صحة الحديث لصرح بذلك .

## (١٩) النوع التاسع عشر: المضطرب

وهو : أن يختلف الرواية فيه على شيخ بعينه ، أو من وجوه آخر متعادلة ، لا يترجح بعضاً على بعض . وقد يكون تارة في الأسناد ، وقد يكون في المتن ، وله أمثلة كثيرة يطول ذكرها . والله أعلم <sup>(١)</sup> .

(١) إذا جاء الحديث على أوجه مختلفة ، في المتن أو في السنن ، من راو واحد ، أو من أكثر - : فان رجحت إحدى الروايتين أو الروايات بشيء من وجوه الترجيح - كحفظ راويها أو ضبطه أو كثرة صحابته لمن روى عنه - كانت الراجحة صحيحة والمرجوة شاذة أو منكرة . وإن تساوت الروايات وامتنع الترجيح : كان الحديث مضطرباً ، واضطرب به موجب لضعفه ، إلا في حالة واحدة ، وهي : أن يقع الاختلاف في اسم راو أو اسم أبيه أو نسبته مثلاً ، ويكون الراوي ثقلاً ، فانه يحكم للمحدث بالصحة ، ولا يفسر الاختلاف فيما ذكر ، مع تسميته مضطرباً ، وفي الصحيحين أحاديث كثيرة بهذه المثابة ، وكذا جزم الزركشى بذلك في مختصره ، فقال : « وقد يدخل القلب والشذوذ والاضطراب في قسم الصحيح والحسن » نقل ذلك السيوطي في التدريب . والاضطراب قد يكون في المتن فقط ، وقد يكون في السنن فقط ، وقد يكون فيهما معاً . مثال الاضطراب في الأسناد على ما ذكر السيوطي في التدريب : حديث أبي بكر : « أنه قال : يا رسول الله ، أراك شبّت ؟ قال : شبّتني هود وأخواتها » قال الدارقطنى : هذا حديث مضطرب ،

فانه لم يرو إلا من طريق أبي إسحق ، وقد اختلف عليه فيه على نحو عشرة أوجه : فنهم من رواه عنه مرسلا ، ومنهم من رواه موصولا ، ومنهم من جعله من مسنن أبي بكر ، ومنهم من جعله من مسنن سعد ، ومنهم من جعله من مسنن عائشة ، ورواته تقات ، لا يمكن توجيه بعضهم على بعض ، والجمع متذر . ومثله حديث مجاهد عن الحكم بن سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم في نضح الفرج بعد الوضوء ، قد خالف فيه على عشرة أقوال . فقيل : عن مجاهد عن الحكم أو ابن الحكم عن أبيه ، وقيل : عن مجاهد عن الحكم بن سفيان عن أبيه ، وقيل . عن مجاهد عن الحكم - غير منسوب - عن أبيه ، وقيل : عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن أبيه ، وقيل : عن مجاهد عن سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان ، وقيل : عن مجاهد عن الحكم بن سفيان - بلاشك - وقيل : عن مجاهد عن رجل من ثقيف يقال له الحكم أو أبو الحكم ، وقيل : عن مجاهد عن ابن الحكم أو أبي الحكم بن سفيان ، وقيل : عن مجاهد عن الحكم بن سفيان أو ابن أبي سفيان ، وقيل : عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن النبي صلى الله عليه وسلم . انتهى ما نقله في التدريب ومثال الاضطراب في المتن حديث التسمية في الصلاة السابق في « المعلم » قال السيوطي : « فلان ابن عبد البر أغلبه بالاضطراب ، كما تقدم ، والمضطرب يجامع المعلم ، لأنَّه قد تكون علته ذلك »

وأمثلة المضطرب كثيرة ، وقد ألف الحافظ ابن حجر كتبًا فيه سماء « المقرب في بيان المضطرب » قال المتبولى في مقدمة شرحه على الجامع الصغير : « أفاد وأجاد ، وقد التقى به من كتاب العمال للدارقطنى » . سُ

(٢٠) النوع العشرون : معرفة المدرج

وهو : أن تزداد لفظة في متن الحديث من كلام الراوى ، فيحسبها من يسمها منه مرفوعة في الحديث ، فيرويها كذلك .

وقد وقع من ذلك كثير في الصلاح والحسان والمسانيد وغيرها .

وقد يقع الادراج في الاسناد ، ولذلك أمثلة كثيرة . وقد صنف الحافظ أبو بكر الخطيب في ذلك كتابا حافلا سماه ( فصل الوصل ، لما أدرج في النقل ) وهو مفيد جدا <sup>(١)</sup> .

---

(١) الحديث المدرج ما كانت فيه زيادة ليست منه . وهو : إمام درج في المتن ، وإنما مدرج في الاسناد - هكذا قسمه السيوطي وغيره . والادراج على الحقيقة إنما يكون في المتن كما سميتى .

ويعرف المدرج بوروده منفصلا في روایة أخرى ، أو بالنص على ذلك من الراوى ، أو من بعض الأئمة المطلعين ، أو باستحالة كونه صلى الله عليه وسلم يقول ذلك .

ومدرج المتن هو أن يدخل في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء من كلام بعض الرواية . وقد يكون في أول الحديث وفي وسطه وفي آخره - وهو الأكثـر - فيتوم من يسمع الحديث أن هذا الكلام منه .

مثال المدرج في أول الحديث : ما رواه الخطيب من روایة أبي قيلن وشباة عن شعبة عن محمد بن زiad عن أبي هريرة قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : « أسبغوا الوضوء ، ويل للاعقاب من النار » .  
فقوله « أسبغوا الوضوء » مدرج من قول أبي هريرة ، كما بين في  
رواية البخاري عن آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال  
« أسبغوا الوضوء » ، فان أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قال : « ويل  
للاعقاب من النار » . قال الخطيب : « وهم أبو قطن وشابة في روايتهما  
له عن شعبة على ما سمعناه ، وقد رواه الجم الغفير عنه كرواية آدم » .  
نقوله في التدريب .

ومثال المدرج في الوسط : مارواه الدارقطني في السنن من طريق  
عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة بنت صفوان  
قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من مس ذكره  
أو أنتشه أو رفيعه فليتوضا » . قال الدارقطني : كذا رواه عبد الحميد  
عن هشام ، ووهم في ذكر الآثنين والرففين ، وأدرجه كذلك في حديث  
بسرة . والمحفوظ أن ذلك قول عروة ، وكذا رواه الثقات عن هشام ،  
منهم أبوب ، وحماد بن زيد ، وغيرها ، ثم رواه من طريق أبوب بلطف  
« من مس ذكره فليتوضا » . قال : وكان عروة يقول : إذ أمس رفيعه  
أو أنتشه أو ذكره فليتوضا . وكذا قال الخطيب . فعروة لما فهم من  
لحفظ الخبر أن سبب نقض الوضوء مظنة الشهوة جعل حكم ما قرب من  
الذكر كذلك ، فقال ذلك ، فظن بعض الرواة أنه من صلب الخبر فنقله  
مدارجا فيه ، وفهم الآخرون حقيقة الحال ففضلوا . قاله في التدريب .  
وقد يكون الادراج في الوسط على سبيل التفسير من الرواى لكلمة  
من الغريب ، مثل حديث عائشة في بدء الوحي في البخاري وغيره « كان  
النبي صلى الله عليه وسلم يتحنث في غار حراء - وهو التعبد - إلىالي ذوات  
العدد » . أخذ بهذا التفسير من قول الزهرى أدرج في الحديث . وكذا  
حديث فضاله مرفوعا عند النسائي : « أنا زعيم - والزعيم الحبيل - من

آمن بي وأسلم وجاهد في سبيل الله ببيت في ربع الجنة » فقوله :  
« والزعيم الحميم » مدرج من تفسير ابن وهب .

ومثال المدرج في آخر الحديث . ما ذرناه أبو داود من طريق زهير  
بن معاوية عن الحسن بن الحار عن القاسم بن مخيمرة عن عاقمة عن  
ابن مسعود : حديث التشهد ، وفي آخره : « اذا قلت هذا ، أو قضيت هذا  
فقد قضيت صلاتك ، إن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقع  
فأقع ». فهذه الجملة وصلها زهير بالحديث المرفوع ، وهي مدرجة من  
كلام ابن مسعود ، كأنص عليه الحكم والبيان والخطيب . ونقل النووي  
في الخلاصة اتفاق الحفاظ على أنها مدرجة ، ومن الدليل على إدراجها أن  
حسينا الجعفي وابن عجلان وغيرهما رواوا الحديث عن الحسن بن الحار  
بدون ذكرها ، وكذلك كل من روى التشهد عن عاقمة أو غيره عن ابن  
مسعود ، وأن شبابة بن سوار وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان - وهو ثقان -  
رويا الحديث عن الحسن بن الحار ورويا فيه هذه الجملة وصلاتها منه ، وبيننا  
أنها من كلام ابن مسعود . فهذا التفصيل والبيان ، مع اتفاق سائر الرواة  
على حذفها من المرفوع - : يؤيدان أنها مدرجة وأن زهيراً وهم  
في روايته .

مثال آخر : حديث ابن مسعود مرفوعا . « من مات لا يشرك  
بالله شيئاً دخل الجنة ، ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار » فان  
في رواية أخرى عن ابن مسعود . « قال النبي صلى الله عليه وسلم كلام  
وقلت أنا أخرى » فذكرها ، ففأفاد أن إحدى الكلمتين من قول ابن  
مسعود ، ثم وردت رواية ثالثة أفادت أن الكلمة التي من قول ابن مسعود  
هي الثانية ، وأكيد ذلك رواية رابعة اقتصر فيها على الكلمة الأولى  
مضافة إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

مثال آخر : في الصحيح عن أبي هريرة مرفوعاً : « لا عبد المملوك  
أجران . والذى نفسى بيده لولا الجهاد فى سبيل الله والحج وبر أى  
لأحببت أن أموت وأنا مملوك » . فهذا مما يتبين فيه بداعه أن قوله  
« والذى نفسى بيده » الخ مدرج من قول أبي هريرة ، لاستحالة أن  
يقوله النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن أمم ماتت وهو صغير ، ولا نه  
يتعنّع منه صلى الله عليه وسلم أن يتمنى الرق ، وهو أفضل الخلق عليه  
الصلوة والسلام .

هذا مدرج المتن . وأما مدرج الاستناد - ومرجعه في الحقيقة إلى  
المتن - فهو ثلاثة أقسام :

الأول : أن يكون الراوى سمع الحديث بأسماء مختلفة فيرويه  
عنه راو آخر فيجمع الكل على إسناد واحد من غير أن يبين الخلاف .  
هذا : ما رواه الترمذى من طريق ابن مهدي عن الثورى عن  
واصل الأحدب ومنصور والاعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن  
ابن مسعود قال : « قات : يارسول الله ؟ أى الذنب أعظم ؟ » . الحديث  
فإن روایة واصل - هذه — مدرجة على روایة منصور والاعمش ،  
فإن واصلاً يرويه عن أبي وائل عن ابن مسعود مباشرة ، لا يذكر  
فيه « عمرو بن شرحبيل » . هكذا رواه شعبة وغيره عن واصل ، وقد  
رواها يحيى القطان عن الثورى بالاستنادين مفصلاً ، وروايتها أخر جها  
البخارى .

الثاني : أن يكون الحديث عند راو باسناد وعنه حديث آخر  
باسناد غيره ، فيأتي أحد الرواة ويروى عنه أحد الحديثين باسناده  
ويدخل فيه الحديث الآخر أو بعضه من غير بيان .

مثاله : حديث سعيد بن أبي مريم عن مالك عن الزهرى عن أنس  
مرفوعاً : « لاتبغضوا ولا تحسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا »  
الحديث فقوله : « ولا تنافسوا » أدرجه ابن أبي مريم ، وليس من  
هذا الحديث ، بل هو من حديث آخر لمالك عن أبي الزناد عن الأعرج  
عن أبي هريرة مرفوعاً . وكذلك رواه اهاروا الموطا ، وكذلك في الصحيحين  
عن مالك .

مثال آخر : ما رواه أبو داود من رواية زائدة وشريك ، والنمساني من  
رواية سفيان بن عيينة ، كلهم عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل  
بن حجر في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فيه : « ثم  
جئتهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد ، فرأيت الناس عليهم جل  
الثياب ، تحرك أيديهم تحت الثياب » فهذه الجملة مدرجة على عاصم بهذا  
الاسناد ، لأنها من رواية عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض أهله  
عن وائل ، كما رواه مبيناً زهير بن معاوية وأبو بدر شجاع بن الوليد ،  
فيما قصة تحريك الأيدي وفصلها من الحديث وذكراً إسنادها .

وهذا المثال فصله بعضهم عن الذى قبله ، وجعلهما ماقسمين ، والصواب  
ما صنعنا ، لأنهما من نوع واحد .

ويدخل في هذا القسم ما إذا سمع الروى الحديث من شيخه إلا  
قطعة منه سمعها عن شيخه بواسطة ، فيردى الحديث كله عن شيخه  
ويمحذف بواسطة .

الثالث : أن يحدث الشيخ فيسوق الاسناد ، ثم يعرض له عارض

فيقول كلاماً من عنده ، فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو  
من ذلك الأسناد ، فيرويه عنه كذلك .

مثاله : حديث رواه ابن ماجه عن اسماعيل بن محمد الطاجي عن ثابت  
بن موسي العابد الرااهد عن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر  
مرفوعاً : « من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهاير ». قال الحكم :  
« دخل ثابت على شريك وهو على ويقول : حدثنا الأعمش عن أبي  
سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وسكت ليكتب  
المستعمل ، فلما نظر إلى ثابت قال : من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه  
بالنهاير ، وقصد بذلك ثباتا ، لزهده وورعه ، فظن ثابت أنه من ذلك  
الأسناد ، فكان يحدث به » و قال ابن حبان : « إنما هو قول شريك ،  
قاله عقب حديث الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعاً « يعقد  
الشيطان على قافية رأس أحدكم » فأدرجه ثابت في الخبر ، ثم سرقه منه  
جحادة من الضعفاء وحدثوا به عن شريك » .

وهذا القسم ذكره ابن الصلاح في نوع « الموضوع » وجعله شبه  
وضع من غير تعمد ، وتبعده على ذلك النحوى والسيوطى ،  
وذكره في المدرج أولى ، وهو به أشبه ، كما صنع الحافظ ابن حجر .  
فصل : في حكم الادراج : أما الادراج لتفسير شيء من معنى  
الحديث ففيه بعض التسامح ، والأولى أن ينفع الرواوى على بيانه .  
وأما ما وقع من الرواوى خطأ من غير عمد ، فلا حرج على المخطئ ،  
إلا إن كثر خطاؤه فيكون جرحا في ضبطه وإتقانه .  
وأما ما كان من الرواوى عن عمدة فازه حرام كله على اختلاف أنواعه ،

## (٢١) النوع الحادى والعشرون : معرفة الموضع المخالق المصنوع

وعلى ذلك شواهد كثيرة : منها إقرار واضحه على نفسه ، قالاً أو حالاً ، ومن ذلك ركاكة الفاظه ، وفساد معناه ، أو مجازفة فاحشة ، أو مخالفة لما ثبت في الكتاب والسنة الصحيحة <sup>(١)</sup> .

فلا تجوز روايته لأحد من الناس إلا على سبيل القدح فيه ، ليحدره من يغتر به من الجهلة والعوام والرعايان .

وال واضحون أقسام كثيرة : منهم زنادقة ، و منهم متعبدون يحسبون أنهم يحسبون صنعا ، يضعون أحاديث فيها ترغيب و ترهيب ، وفي فضائل الأعمال ليعمل بها .

باتفاق أهل الحديث والفقه والأصول وغيرهم ، لما يتضمن من التلبيس والتدعيس ، ومن عزو القول إلى غير قائله . قال السمعانى : « من تعمد الدرج فهو ساقط العدالة ، ومن يحرف الكلام عن مواضعه ، وهو ملحق بالكذابين » . سه

(١) نقل السيوطي في التدريب عن ابن الجوزي قال : « ما أحسن قول القائل : إذ رأيت الحديث يباعن المعقول أو يخالف المنقول أو ينافق الأصول — فاعلم أنه موضوع . قال : ومعنى منافقته للأصول أن يكون خارجا عن دواعين الإسلام من المسانيد والكتب المشهورة » . سه

وهو لاء طائفة من الكرامية وغيرهم ، وهم من أشر ما<sup>(١)</sup> فعل هذا ، لما يحصل بضررهم من الغرر على كثير من يعتقد صلاحهم ، فيغضن صدقهم ، وهم شر من كل كذاب في هذا الباب . (٢) وقد انتقد الأئمة كل شيء فعلوه من ذلك ، وسطروه عليهم في زبدهم ، عاراً على واضعى ذلك في الدنيا ، وناراً وشناناً في الآخرة . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كذب على متعمداً فليتبواً مقعده من النار ». وهذا متواتر عنه ، قال بعض هؤلاء الجهلة : نحن ما كذبنا عليه ، إنما كذبنا له . وهذا من كالجهل ، وقلة عقليهم ، وكثرة جورهم وافتراضهم ، فإنه عليه السلام لا يحتاج في كال شريعته وفضلها إلى غيره .

- 
- (١) هكذا بالأصل ، ولعله « من فعل هذا » لأن « ما » ملا يعقل ، أو نظم منزلة ما لا يعقل . ع
- (٢) الكرامية — بشديد الراء — قوم من المبتدةعة ، نسبوا إلى أحد المتكلمين ، واسميه محمد بن كرام السجستاني . وقولهم هذا مخالف لاجماع المسلمين ، وعصيان صريح للحديث المتواتر عنه صلى الله عليه وسلم : « من كذب على متعمداً فليتبواً مقعده من النار » . وقد حزم الشيخ أبو محمد الجوني — والد إمام الحرمين — بتكفير من وضع حديثاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم قاصداً إلى ذلك عالماً بافتراضه ، وهو الحق . سه

وقد صنف الشيخ أبو الفرج بن الجوزي كتاباً حافلاً في الموضوعات  
غير أنه أدخل فيه ما ليس منه، وخرج عنه ما كان يلزم ذكره،  
فسقط عليه ولم يهتد إليه. <sup>(١)</sup>

(١) ألف الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي كتاباً كبيراً  
في مجلدين، جمع فيه كثيراً من الأحاديث الموضوعة، أخذ غالبه من  
كتاب الأباطيل للجوزقاني، ولكن أخطأ في بعض أحاديث اتفقدها  
عليه الحفاظ. قال الحافظ ابن حجر: «غالب ما في كتاب ابن الجوزي  
موضوع، والذى ينتقد عليه بالنسبة إلى ما لا ينتقد — قليل جداً.  
وفيه من الضرر أن يظن ما ليس بموضوع موضوعاً، عكس الضرر  
بمستدرك الحاكم، فإنه يظن ما ليس بصحيح صحيحًا. ويتبع الاعتناء  
باتقاد الكتاين، فإن الكتاين في تساهلهما عدم الانتفاع بهما إلا لعالم  
بالفن، لأنهما من حديثاً ولا يمكن أن يكون قد وقع فيه التساهل».  
وقد نُصِّحُ الحافظ السيوطي كتاب ابن الجوزي وتتبع كلام  
الحافظ في تلك الأحاديث، خصوصاً كلام الحافظ ابن حجر في  
تصانيفه وأماليه، ثم أفرد الأحاديث المتعقبة في كتاب خاص، وهو (اللائي  
المصنوعة) وذيله

وألف ابن حجر كتاب (القول المسدد في الذب عن المسند) أي  
مسند الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، ذكر فيه أربعة وعشرين حديثاً  
من المسند، جاء بها ابن الجوزي في الموضوعات وحكم عليها بذلك،  
ورد عليه ابن حجر ودفع قوله. ثم ألف السيوطي ذيلاً عليه ذكر فيه  
أربعة عشر حديثاً أخرى كتلاً من المسند، ثم ألف ذيلاً لهذين الكتاين  
سماه: (القول الحسن في الذب عن السنن) أورد فيه مائة وبضعة

وقد حكى عن بعض المتكلمين إنكار وقوع الوضع بالكلية ، وهذا القائل إما أنه لا وجود له أصلا ، أو أنه في غاية البعد عن ممارسة العلوم الشرعية ، وقد حاول بعضهم الرد عليه ، بأنه قد ورد في الحديث أنه عليه السلام قال : « سيكذب على » ، فان كان هذا الخبر صحيحا ، فسيقع الكذب عليه لا محالة ، وإن كان كذبا فقد حصل المقصود . فأجيب عن الأول بأنه لا يلزم وقوعه إلى الآن ، إذ يبقى إلى يوم القيمة أزمان يمكن أن يقع فيها ما ذكر .

وهذا القول والاستدلال عليه والجواب عنه من أضعف الأشياء عند آئمه الحديث وحافظتهم ، الذين كانوا يتضاعون من حفظ الصاحح ،

---

وعشر بن حديثا - من السنن الاربعة - حكم ابن الجوزي بأنها موضوعة ورد عليه حكمه .

ومن غرائب تسرع الحافظ ابن الجوزي في الحكم بالوضع : أنه زعم وضع حديث في صحيح مسلم ، وهو حديث أبي هريرة مرفوعا : « إن طالات بك مدة أو شئت أن ترى قوما يغدون في سخط الله ويرونون في لعنته ، في أيديهم مثل أذناب البقر ) رواه أحمد في المسند ( رقم ٨٠٥٩ ج ٢ ص ٢٠٨ ) وهو في صحيح مسلم ( ج ٤ ص ٣٥٥ ) قال ابن حجر في القول المسد ( ص ٣٢ ) : « ولم أقف في كتاب الموضوعات لابن الجوزي على شيء حكم عليه بالوضع وهو في أحد الصحيحين غير هذا الحديث ، وإنها لغفلة شديدة منه » .

ويحفظون أمثالها وأضعافها من المكذوبات ، خشية أن تروج عليهم ، أو  
على أحدمن الناس ، رحمة الله ورضي عنهم <sup>(١)</sup> .

(١) الخبر الموضوع : هو اختلاق المصنوع ، وهو الذي نسبة الكاذبون  
المفترون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو شر أنواع الرواية .  
ومن علم أن حديثا من الأحاديث موضوعا فلابد له أن يرويه منسوبا  
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا مقر علينا ببيان وضعه ، وهذا الحظر  
عام في جميع المعانى ، سواء الأحكام والقصص والترغيب والترهيب  
وغيرها . لحديث سكرة بن جندب والمغيرة بن شعبة قالا : قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم : « هن حديث عنى بحديث يرى أنه كذب فهو أحد  
الكافرين » رواه مسلم في صحيحه ، ورواه أحمد وابن ماجه عن سكرة ،  
وقوله « يرى » فيه رواياتان : إضم الياء وبفتحها ، أى بالبناء للمجهول  
 وبالبناء للمعلوم ، قوله « الكاذبين » فيه رواياتان أيضا : بكسر الياء  
 وبفتحها ، أى بالفقط الجمع وبلفظ المثنى . والمعنى على الروايتين في اللفظين  
 صحيح . فسواء أعلم الشخص أن الحديث الذي يرويه مكذوب ، بأن  
كان من أهل العلم بهذه الصناعة الشريفة ، أم لم يعلم ، إن كان من غير  
أهلها ، وأخبره العالم الثقة بها — : فإنه يحرم عليه أن يحدث بحديث  
مفتي على رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأمام مع بيان حاله فلا يأس ،  
لأن البيان يزيل من ذهن السامع أو القارئ ما يخشي من اعتقاد نسبته  
إلى الرسول عليه الصلاة والسلام .

ويعرف وضع الحديث بأمور كثيرة ، يعرفها الجمادات النقاد من  
أئمة هذا العلم : منها : إقرار واضعه بذلك ، كما روى البخاري في التاريخ

الْأَوْسَطُ عَنْ عُمَرَ بْنِ صَبَّاحِ بْنِ عُمَرَانَ التَّمِيمِيِّ أَنَّهُ قَالَ : أَنَا وَضَعْتُ خطبَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَكَمَا أَقْرَأَ مِيسِرَةَ بْنَ عَبْدِ رَبِّهِ الْفَارَسِيَّ أَنَّهُ وَضَعَ أَحَادِيثَ فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ ، وَأَنَّهُ وَضَعَ فِي فَضْلِ عَلَى سَبْعِينِ حَدِيثًا . وَكَمَا أَقْرَأَ أَبُو عَصْمَةَ نُوحَ بْنَ أَبِي صَرْبَمْ — الْمَلَقَبُ بِنُوحِ الْجَامِعِ — أَنَّهُ وَضَعَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَحَادِيثَ فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ مُوَرَّةً سُورَةً .

وَمِنْهَا : مَا يَنْزَلُ مِنْهُ إِقْرَارَهُ . كَمَا يَحْدُثُ عَنْ شَيْخِ مُحَمَّدِيَّ لَا يَعْرِفُ إِلَّا عِنْدَهُ ، ثُمَّ يُسَأَّلُ عَنْ مَوْلَدِهِ فَيَذَكُّرُ تَارِيخَهُ مَعِينًا ، ثُمَّ يَتَبَيَّنُ مِنْ مَقَارِنَةِ تَارِيخِ ولَادَةِ اَزْرَاؤِيَّ بِتَارِيخِ وَفَاتَ الشَّيْخِ الْمَرْوَى عَنْهُ أَنَّ الْأَوَى وَلَدَ بَعْدَ وَفَاتَةِ شَيْخِهِ ، أَوْ أَنَّ الشَّيْخَ تَوَفَّ وَأَزْرَاؤِيَّ طَفْلًا لَا يَدْرِكُ الرِّوَايَةَ ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ . كَمَا ادْعَى مَأْهُونُ بْنُ أَحْمَدَ الْهَرَوِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ هَشَامَ بْنَ عَمَّارَ : فَسَأَلَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ : مَتَّ دَخَلَتِ الشَّامُ ؟ قَالَ : سَنَةُ خَمْسِينَ وَمَائَتَيْنِ ، فَقَالَ لَهُ : فَإِنَّ هَشَاماً الَّذِي تَرَوَى عَنْهُ مَاتَ سَنَةَ ٢٤٥ ، فَقَالَ : هَذَا هَشَامُ بْنُ عَمَّارَ آخَرُ !

وَقَدْ يَعْرِفُ الْوَضْعُ أَيْضًا بِقَوْائِنَ فِي الْأَوَى أَوِ الْمَرْوَى أَوِ فِيهِمَا مَعًَا . فَنَّ أَمْثَالَهُ ذَلِكَ : مَا أَسْنَدَهُ الْحَاكِمُ عَنْ سَيْفِ بْنِ عُمَرَ التَّمِيمِيِّ قَالَ : « كُنْتُ عَنْدَ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ بْنَ خَاءِ ابْنِهِ مِنَ الْكِتَابِ يَبْكِيُّ ، فَقَالَ مَا لَكَ ؟ » قَالَ : ضَرَبَنِي الْمَعْلُومُ ، قَالَ : لَا تُخْزِنُهُمُ الْيَوْمَ ، حَدَّثَنِي عَكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا . مَعْلَمُوا صَبِيَانَكُمْ شَرَارَكُمْ ، أَقْلَمُمْ رَحْمَةً لِلْبَيْتِمْ وَأَغْلَظُهُمْ عَلَى الْمُسْكِينِ ! ! » وَسَعْدُ بْنُ طَرِيفٍ هَذَا قَالَ فِيهِ ابْنُ مَعِينٍ : لَا يَحْلُّ لَا حَدَّ أَنْ يَرْوِي عَنْهُ » وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ : « كَانَ يَضْعِمُ الْحَدِيثَ » وَرَأَى الْفَتْحَةَ عَنْهُ — سَيْفُ بْنُ عَمَرَ — قَالَ فِيهِ الْحَاكِمُ : « أَتُهُمْ بِالْزَّنْدَقَةِ ، وَهُوَ فِي الرِّوَايَةِ سَاقِطٌ » .

وقيل لأمون بن أحمد الطروى : « لا ترى إلى الشافعى ومن تبعه  
بخاراسان ؟ ! فقال : حدثنا أحمد بن عبد الله — كذا في لسان الميزان  
(ج ٥ ص ٧ - ٨) وفي التدريب (ص ١٠٠) أحمد بن عبد البر —  
حدثنا عبد الله بن معدان الأزدي عن أنس مرفوعاً : يكون في أمتي  
رجل يقال له محمد بن إدريس ، أضر على أمتي من إدريس ، ويكون في  
أمتي رجل يقال له أبو حنيفة ، هو سراج أمتي !! » .

وكما فعل محمد بن عكاشة الكرمانى الكذاب ، قال الحاكم : « بلغنى  
أنه كان من يضع الحديث حسبة . فقيل له : إن قوماً يرفعون أيديهم في  
الركوع وعند الرفع منه ؟ فقال : حدثنا المسيب بن واضح حدثنا عبد الله  
بن المبارك عن يونس بن زياد عن الزهرى عن سالم عن عبد الله بن عمر عن أبيه قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من رفع يديه في الركوع فلا صلاة له .  
فهذا مع كونه كذباً من أنجح الكذب فإن الرواية عن الزهرى بهذا السنن  
بالغة مبلغ القطع بائنات الرفع عند الركوع وعند الاعتدال ، وهى في  
الموطأ وسائر كتب الحديث » اهمن لسان الميزان ( ج ٥ ص ٢٨٨ - ٢٨٩ ).  
ومن القرآن في المروى : أن يكون ركيكاً لا يعقل أن يصدر عن  
النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد وضعت أحاديث طويلة يشهد لوضمهها  
ركاً كـ لفظها ومعانيها .

قال الحافظ ابن حجر : « المدارف الركعة على ركرة المعنى ، خفيها وجدت  
دللت على الوضع ، وإن لم ينضم إليها ركرة اللفظ ، لأن هذا الدين كله  
محاسن ، والركرة ترجع إلى الرداءة . أما ركرة كـ اللفظ فقط فلا تدل على  
ذلك ، لاحتمال أن يكون دواه بالمعنى فغير الفاظه بغير فصيح . نعم ، إن  
صرح بأنه من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فكاذب » .

وقال الربيع بن خثيم : « إن لاحديث ضوءاً كضوء النهار تعرفه ، وظلمة كظلمة الليل تدركه » .

وقال ابن الجوزي : « الحديث المنكر يقشعر له جلد الطالب للعلم ، وينفر منه قلبه في الغالب . » قال البلاذري : « وشاهد هذا أن إنساناً لو خدم إنساناً سنتين ، وعرف ما يحب وما يكره ، فادعى إنسان أنه كان يكره شيئاً بعام ذاك أنه يحبه ، فبمجرد سماعه يبادر إلى تسكديه . »

وقال الحافظ ابن حجر : « وما يدخل في قرينة حال المروي مانقل عن الخطيب عن أبي بكر بن الطيب : أن من جملة دلائل الوضع أن يكون مخالفة لاعقل ، بحيث لا يقبل التأويل ، ويتحقق به ما يدفعه الحسن والمشاهدة ، أو يكون منافياً لدلالة الكتاب القطعية ، أو السنة المتواترة ، أو الاجماع القطعى ، أما المعارضة مع إمكان الجمجم فلا . ومنها ما يصرح بتكذيب رواة جمجم المتواتر ، أو يكون خبراً عن أمر جسيم تتوفّر الدواعى على نقله بمحضر الجمجم ، ثم لا ينقله منهم إلا واحد . ومنها الأفراط بالوعيد الشديد على الأمر الصغير ، أو الوعد العظيم على الفعل الختير ، وهذا كثير في حديث القصاص ، والأخير راجع إلى الركة »

قال السيوطي : « ومن القرآن كون الرواى رافقها والحديث فى فضائل أهل البيت » .

ومن المخالف لاعقل ما رواه ابن الجوزي من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده مرفوعاً : إن سفينته نوح طافت بالبيت سبعاً وصلت عند المقام وكعنان ! فهذا من سخافات عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وقد ثبت عنه من طريق أخرى نقلها في التهذيب ( ج ٦ ص ١٧٩ ) عن الساجي عن الربيع عن الشافعى قال : « قيل لعبد الرحمن زيد بن : حدثك أبوك عن جدك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال : إن سفينة نوح طافت بالبيت وصلت خلف المقام ركعتين ! ؟ قال  
نعم !! » وقد عرف عبد الرحمن بمثل هذه الغرائب ، حتى قال الشافعى  
فيما نقل في التهذيب — : « ذكر رجل ملائكة حدثنا منقطعا ، فقال :  
اذهب إلى عبد الرحمن بن زيد يحدثك عن أبيه عن نوح ! »  
وروى ابن الجوزى أيضا من طريق محمد بن شجاع الثلاجى — بالثاء  
المثلثة والجيم — عن حبان — بفتح الحاء المهملة وبالباء الموحدة —  
بن هلال عن حماد بن سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة مرفوعا : إن  
الله خلق الفرس فأجرأها فعرقت تخلق نفسه منها !! قال السيوطى في  
التدريب : « هذا لا يضعه مسلم ، والمتهم به محمد بن شجاع ، كان زائعا  
في دينه » ، وفيه أبو المهزم ، قال شعبة :رأيته لو أعطي درهما وضعه  
خمسين حديثا ». .

**والأسباب التي دعت الكذايين الوضاعين إلى الافتراء ووضع الحديث  
كثيرة :**

فنهض الزنادقة الذين أرادوا أن يفسدوا على الناس دينهم ، لما وقر  
في نفوسهم من الحقد على الإسلام وأهله ، يظهرون بين الناس بمعظمه  
المسلمين ، وهم المنافقون حقا .

قال حماد بن زيد . « وضعت الزنادقة على رسول الله صلى الله عليه  
وسلم أربعة عشر ألف حديث » .

كعبد الكريم بن أبي العوجاء . قتلته محمد بن سليمان العباسى الأمير  
باليمن على الزندقة بعد سنة ١٦٠ فى خلافة المهدي . ولما أخذ ليضرب  
عنقه قال : « لقد وضعت فىكم أربعة آلاف حديث ، أحرب فيها الحال  
وأحلل الحرام » .

وكبيان بن سمعان النهدى من بني تميم . ظهر بالعراق بعد مائة ،

وادعى - لعنه الله - إلاهية على - كرم الله وجهه - وزعم مزاعم  
فاسدة . ثم قتله خالد بن عبد الله القسري وأحرقه بالنار .

ومحمد بن سعيد بن حسان الأسدى الشامي المصلوب : قال أ Ahmad بن  
حنبل . « قتل أبو جعفر المنصور في الزندقة ، حدثه حديث موضوع » .

وقال أ Ahmad بن صالح المصرى : « زنديق ، ضربت عنقه ، وضع  
أربعة آلاف حديث عند هؤلاء الحق ، فاحذروها » . وقال الحاكم أبو  
أحمد : « كان يضع الحديث ، صلب على الزندقة » .

وحكى عنه الحاكم أبو عبد الله : أنه روى عن جيد عن أنس من فواع  
« أنا خاتم النبيين ، لأنني بعدي . إلا أن يشاء الله » . وقال : « وضع  
هذا الاستثناء لما كان يدعوا إليه من الاحاد والزنادقة والدعوة إلى  
التنبى » .

ومنهم أصحاب الأهواء والآراء التي لا دليل لها من الكتاب والسنة ،  
وضعوا أحاديث نصرة لأهوائهم وآرائهم ، كالخطابية والرافضة وغيرهم .  
قال عبد الله بن يزيد المقرىء : « إن رجالاً من أهل البدع رجم  
عن بدعته ، فجعل يقول : انظروا لهذا الحديث من تأخذونه ! فانا كنا  
اذا رأينا رأياً جعلنا له حديثاً ! » .

وقال حماد بن سلمة : « أخبرني شيخ من الرافضة أنهم كانوا يجتمعون  
على وضع الأحاديث » .

وقال أبو العباس القرطبي صاحب كتاب المفهم شرح صحيح مسلم .  
« استجاز بعض فقهاء أهل الرأي نسبة الحكم الذي دل عليهقياس  
الجليل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نسبة قوله ، فيقولون في ذلك :  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ! وهذا ترى كتبهم مشحونة

بأحاديث تشهد متونها بأنها موضوعة ، لأنّها تشبه فتاوى الفقهاء ،  
ولأنّهم لا يقيرون لها ممندا ». نقله السخاوى في شرح ألقية العراقي  
(ص ١١) والمتبعى في مقدمة شرحه على الجامع الصغير .

ومنهم القصاص : يضعون الأحاديث في قصصهم قصداً للتسلّب  
والارتزاق ، وتقرباً لعامته بغير أئب الروايات . وظم في هذا غرائب  
وعجائب ، وصفاقه وجه لا توصف .

كما حكى أبو حاتم البستى : أنه دخل مسجداً ، فقام بعد الصلاة  
شاب فقال : « حدثنا أبو خليفة : حدثنا أبو الوليد عن شعبة عن قتادة  
عن أنس » وذكر حدثنا ، قال أبو حاتم : « فلما فرغ دعوته ، قالت :  
رأيت أبا خليفة ؟ قال : لا ، قلت : كيف تروى عنه ولم تره ؟ . فقال :  
إن المناقشة معنا من قلة المروءة : أنا أحفظ هذا الاستناد ، فكلما سمعت  
حدثينا ضممته إلى هذا الاستناد !! » .

وأغرب منه ما روى ابن الجوزى باسناده إلى أبي جعفر بن محمد  
الطیالسى قال : « صلی أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ وَيَحْيَى بْنُ مَعْنَى فِي مَسْجِدِ  
الرَّصَافَةِ ، فَقَامَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ قَاصِ ، فَقَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ وَيَحْيَى  
بْنُ مَعْنَى قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ مُعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنْسَ قَالَ قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَاقَ اللَّهُ مِنْ  
كُلِّ كَلْمَةٍ طَيْرًا مِنْ قَارَهُ مِنْ ذَهَبٍ وَرِيشَهُ مِنْ مَرْجَانٍ وَأَخْذَ فِي قَصَةٍ  
نَحْواً مِنْ عَشْرِينَ وَرْقَهُ ، فَجَعَلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ يَنْتَظِرُ إِلَيْهِ يَحْيَى بْنُ مَعْنَى ،  
وَجَعَلَ يَحْيَى بْنُ مَعْنَى يَنْتَظِرُ إِلَيْهِ أَحْمَدَ ، فَقَالَ لَهُ : حَدَّثَنِيهِ بِهَذَا فَيَقُولُ :  
وَاللَّهِ مَا سَمِعْتُ هَذَا إِلَّا السَّاعَةِ ، فَلَمَّا فَرَغْ مِنْ قَصَصِهِ وَأَخْذَ الْعَطَابَاتِ ،  
ثُمَّ قَعَدَ يَنْتَظِرُ بَقِيَّتِهِ ، قَالَ لَهُ يَحْيَى بْنُ مَعْنَى بِيَدِهِ : تَعَالَ ، بَخَاءٌ مِنْ وَهَا  
لِنَوَالِ ، فَقَالَ لَهُ يَحْيَى : مَنْ حَدَّثَكَ بِهَذَا الْحَدِيثَ ؟ ! فَقَالَ : أَحْمَدُ بْنُ

حنبل ويحيى بن معين ، فقال : أنا يحيى بن معين وهذا أحمد بن حنبل ؛  
ما سمعنا بهذا قط في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ! فقال :  
لم أزل أسمع أن يحيى بن معين أحق ، ما تحقق هذا إلا الساعة ! كأن  
ليس فيها يحيى بن معين وأحمد بن حنبل غيركما ، قد كتبت عن سبعة  
عشر أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ؟ فوضع أحمد كمه على وجهه ، وقال :  
دعه يقوم ، فقام كالمستهزء بهما .

وأكثروا هؤلاء القصاص جهال ، تشبهوا بأهل العلم ، واندسو  
بيتهم ، فأفسدوا كثيرا من عقول العامة .

ويشبههم بعض علماء السوء ، الذين اشتروا الدنيا بالآخرة ، وقربوا  
إلى الملوك والأمراء والخلفاء ، بالفتاوی الكاذبة ، والأقوال المخترعة  
التي نسبوها إلى الشريعة البريئة ، واجتروا على الكذب على رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ، إرضاء للاهواء الشخصية ، ونصرًا للأغراض  
السياسية ، فاستحبوا العمى على الهدى .

كما فعل غياث بن إبراهيم النخعي الكوفى الكذاب الخبيث - كما  
وصفه إمام أهل الجرح والتعديل : يحيى بن معين - :

فانه دخل على أمير المؤمنين المهدي ، وكان المهدي يحب الحمام  
ويلاعب به ، فإذا قدامه حمام ، فقيل له : حدث أمير المؤمنين ، فقال :  
حدثنا فلان عن فلان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا سبق إلا في  
نصل أو خف أو حافر أو جناح ، فأمر له المهدي بسدرة ، فلما قام  
قال : أشهد على قدرك أنه قفا كذاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم !  
ثم قال المهدي : إذا حلته على ذلك ، ثم أمر بذبح الحمام ، ورفض ما كان  
فيه .

و فعل نحوها من ذلك مع أمير المؤمنين الرشيد فوضع له حديثا :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطير الحمام . فلما عرضه على الرشيد قال : اخرج عنى ، فطرده عن بابه .

وكا فعل مقاتل بن سليمان الباعي - من كبار العلماء بالتفسیر - فانه كان يتقرب الى الخلفاء بنحو هذا .

حکی أبو عبید الله وزير المهدی قال : « قال لی المهدی : ألا ترى الى ما يقول لی هذا - يعني مقاتلا - ؟ قال : إن شئت وضعت لك أحادیث في العباس ؟ ! قلت : لا حاجة لی فيها » .

وشر أصناف الوضاعين وأعظمهم ضرراً قوم ينسبون أنفسهم الى الزهد والتصوف : لم يترجوا عن وضع الأحادیث في الترغيب والترهيب ، احتساباً للاجر عند الله ، ورغبة في حض الناس على عمل الخير واجتناب المعاishi ، فيما زعموا ، وهم بهذه العمل يفسدون ولا يصلحون . وقد اغتر بهم كثير من العامة وأشباههم ، فصدقواهم ووثقوا بهم ، لما نسبوا اليه من الزهد والصلاح ، وليسوا موضعها للصدق ، ولا أهلاً للثقة . وبعضهم دخلت عليه الاكاذيب جهلاً بالسنة ، لحسن خلقهم وسلامة صدرهم ، فيحملون ما سمعوه على الصدق ، ولا يهتدون لمميز الخطأ من الصواب ، وهؤلاء أخف حالاً وأقل إثنا من أولئك .

ولكن الواضعون منهم أشد خطراً ، تخلفهم على كثير من الناس ، ولو لا رجال صدقوا في الاخلاص لله ، ونسبوا أنفسهم للدفاع عن دينهم ، وتقرعوا للذب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأفروا أعمادهم في التمييز بين الحديث الثابت وبين الحديث المكذوب ، وهم أئمة السنة وأعلام المهدی - :

لولا هؤلاء لاختلط الأمر على العلماء والدھماء ، ولسقطت الثقة  
بالآحادیث :

رسموا قواعد لالنقد ، ووضعوا علم الجرح والتعديل ، فكان من عملهم علم مصطلح الحديث ، وهو أدق الطرق التي ظهرت في العلم للتحقيق التاريخي : ومعرفة النقل الصحيح من الباطل . فجزاهم الله عن الأمة والدين أحسن الجزاء ، ورفع درجاتهم في الدنيا والآخرة ، وجعل لهم لسان صدق في الآخرين .

وقد قيل لعبد الله بن المبارك الإمام الكبير : هذه الأحاديث الموضوعة ؟ فقال : تعيش لها الجهابذة ( إننا نحن نزلنا الذكر وإننا له حافظون ) .

ومن الأحاديث الموضوعة المعروفة : الحديث المروى عن أبي بن كعب مرفوعاً في فضائل القرآن سورة سورة . وقد ذكره بعض المفسرين في تفاسيرهم ، كالثعلبي والواحدى والمخشري والبيضاوى ، وقد أخطئوا في ذلك خطأً شديداً .

قال الحافظ العراقي : « لكن من أبرز إسناده منهم كالأولين – يعني الثعابي والواحدى – فهو أبسط العذر ، إذ أحال ناظره على الكشف عن سنته ، وإن كان لا يجوز له السكوت عليه . وأما من لم يبرز سنته وأوردته بصيغة الجزم – . فخطوه أخف ». .

وأكثر الأحاديث الموضوعة كلام اختلقه الواضع من عند نفسه ، وبعضهم جاء لـ كلام بعض الحكماء أو لبعض الأمثال العربية فركب لها إسناداً مكذوباً ونسبها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها من قوله . وقد يأتي الوضع من الرواوى غير مقصود له ، وليس هذا من باب الموضوع بل هو من باب المدرج ، كما حدث ثابت بن موسى الزاهد في حديث « من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنار » وقد سبق تفصيلاً في باب المدرج . سه .

## ( ٢٢ ) النوع الثاني والعشرون : المقلوب

وقد يكون في الأسناد كله أو بعضه .

فالأول : كاركب مهرة محدثي بغداد للبخاري حين قدم عليهم  
إسناد هذا الحديث على متن آخر ، وركبوا متن هذا الحديث على إسناد  
آخر ، وقلبوا عليه ما هو من حديث سالم عن نافع ، وما هو من  
حديث نافع عن سالم ، وهو من القبيل الثاني ، وصنعوا ذلك في نحو مائة  
حديث أو أزيد ، فلما قرأها ردد كل حديث إلى إسناده ، وكل إسناد  
إلى متنه ، ولم يرج عليه موضع واحد مما قلبوه وركبوا ، فمعظم عندهم  
جدا ، وعرفوا منزلته من هذا الشأن ، فرحمه الله وأدخله الجنان (١) .

---

( ١ ) الحديث المقلوب : إما أن يكون القلب فيه في المتن ، وإما أن  
يكون في الأسناد .

مثال المقلوب في المتن : ما رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان في  
صحيحهما من حديث أبي سعيد مرفوعا : « إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا  
واشربوا ، وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا » والمشهور من  
حديث ابن عمر وعائشة : « إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى  
يؤذن ابن أم مكتوم » . وما رواه مسلم في السبعة الذين يظاهرون الله يوم  
القيمة : « ورجل تصدق بصدقة أخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تتفق  
شماله » ، فهذا مما انقلب على أحد الرواة ، وإنما هو كما في الصحيحين :  
« حتى لا تعلم شماله ما تتفق يمينه » وما رواه الطبراني من حديث أبي  
هريرة مرفوعا : « اذا أمرتكم بشيء فاتوه ، و اذا نهيتكم عن شيء

فاجتنبوا ما تستطعتم » فإن المعروف ما في الصحيحين: « ما لم يقُمْ عَنْهُ  
فاجتنبوا وَمَا أَمْرَتُكُمْ بِهِ فَافْعُلُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطِعْتُمْ » .

وأما القلب في الأسناد فقد يكون خطأً من بعض الرواية في اسم  
راو أو نسبه ، كأن يقول « كعب بن مرة » بدل « مرة بن كعب »  
وقد ألف الخطيب في هذا الصنف كتاباً سماه « رفع الارتياب في  
المقلوب من الأسماء والأنساب » .

وقد يكون الحديث مشهوراً براو من الرواية أو إسناد ، فيأتي بعض  
الضعفاء أو الوضاعين ويبدل الرواوى بغيره ليرغب فيه المحدثون . كأن  
يكون الحديث معروفاً عن سالم بن عبد الله فيجعله عن نافع . أو يبدل  
الإسناد بإسناد آخر كذلك ، مثل ما روى حماد بن عمرو النصيبي —  
الكذاب — عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً:  
« إذا قيتم المشركيين في طريق فلا تبدؤهم بالسلام » الحديث ، فإنه  
مقلوب ، قوله حماد ، بجملة عن الأعمش ، وإنما هو معروف عن سهيل  
بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ، هكذا أخرجه مسلم من رواية شعبة  
والنورى وجرير بن عبد الحميد وعبد العزىز الدردارى ، كلهم عن سهيل .  
وهذا الصنيع يطاق على فالم أنه يسرق الحديث ، إذا قصد به .

وقد يقع هذا غاطاً من الرواوى الثقة ، لا قصداً . كما يكون من  
الواسعين ، مثله : ما روى إسحاق بن عيسى الطبائع قال : حدثنا  
جرير بن حازم عن ثابت عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم : « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروي » قال إسحاق بن  
عيسى : فأتيت حماد بن زيد فسألته عن الحديث ، فقال : وهم أبو  
الضر — يعني جرير بن حازم — إنما كنا جميعاً في مجلس ثابت ، وحجاج  
بن أبي عثمان معنا ، خدثنا حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن  
عبد الله بن أبي قنادة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني » فظن أبو النضر أنه فيما حدثنا ثابت عن أنس فقد انقلب الاسناد على جرير ، والحاديـت معروـف من روـاية يحيـي بن أبـي كـثير ، رواه مـسلم والنـسائـي من طـريق حجاج بن أبـي عـمـان الصـوـافـ عن يـحـيـي .

وقد يقلب بعض المحدثـين إسنـادـ حـدـيـتـ قـصـداً لـامـتحـانـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ ، لـعـرـفـةـ درـجـةـ حـفـظـهـ ؛ كـماـ فعلـ عـلـمـاءـ بـغـدـادـ حـينـ قـدـمـ عـلـيـهـمـ الـأـمـامـ مـحـمـدـ بـنـ اـسـمـاعـيلـ الـبـخـارـيـ ، فـيـمـاـ روـاهـ الـخطـيبـ ؛ فـاـنـهـمـ اـجـتـمـعـواـ وـعـمـدـواـ إـلـىـ مـائـةـ حـدـيـتـ ؛ فـقـابـمـواـ مـتـونـهـاـ وـأـسـانـيدـهـاـ ، وـجـعـلـواـ مـتـنـهـاـ لـإـسـنـادـ آـخـرـ ، وـإـسـنـادـ هـذـاـ لـمـنـ آـخـرـ ، وـدـفـعـوـهـاـ إـلـىـ عـشـرـةـ أـنـفـسـ ؛ إـلـىـ كـلـ رـجـلـ عـشـرـةـ ؛ وـأـمـرـوـهـمـ إـذـ حـضـرـوـاـ الـمـجـلـسـ يـلـقـوـنـ ذـاكـ عـلـىـ الـبـخـارـيـ ، وـأـخـذـوـاـ الـوـعـدـ لـالـمـجـلـسـ ، خـضـرـ الـمـجـلـسـ جـمـاعـةـ أـصـحـابـ الـحـدـيـتـ مـنـ الـغـرـبـاءـ مـنـ أـهـلـ خـرـاسـانـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـبـغـدـادـيـنـ . فـلـمـ اـطـمـأـنـ الـمـجـلـسـ بـأـهـلـهـ ، اـنـتـدـبـ إـلـيـهـ رـجـلـ مـنـ الـعـشـرـةـ . فـسـأـلـهـ عـنـ حـدـيـتـ مـنـ تـلـكـ الـأـحـادـيـتـ ؛ فـقـالـ الـبـخـارـيـ : لـأـعـرـفـهـ ، فـسـأـلـهـ عـنـ آـخـرـ ؛ فـقـالـ : لـأـعـرـفـهـ ، ثـاـزـالـ يـلـقـيـ عـلـيـهـ وـاحـدـاـ بـعـدـ وـاحـدـ حـتـىـ فـرـغـ مـنـ عـشـرـتـهـ ، وـالـبـخـارـيـ يـقـولـ : لـأـعـرـفـهـ ، فـكـانـ الـفـهـمـاءـ مـنـ حـضـرـ الـمـجـلـسـ يـلـتـفـتـ بـعـضـهـمـ إـلـىـ بـعـضـ وـيـقـولـونـ : فـهـمـ الرـجـلـ ، وـمـنـ كـانـ مـنـهـمـ غـيـرـ ذـاكـ يـقـضـيـ عـلـىـ الـبـخـارـيـ بـالـعـجـزـ وـالتـقـصـيرـ وـقـلـةـ الـفـهـمـ . ثـمـ اـنـتـدـبـ إـلـيـهـ رـجـلـ آـخـرـ مـنـ الـعـشـرـةـ ، فـسـأـلـهـ عـنـ حـدـيـتـ مـنـ تـلـكـ الـأـحـادـيـتـ الـمـقـلـوبـةـ ، فـقـالـ الـبـخـارـيـ : لـأـعـرـفـهـ ، فـلـمـ يـزـلـ يـلـقـيـ إـلـيـهـ وـاحـدـاـ بـعـدـ وـاحـدـ حـتـىـ فـرـغـ مـنـ عـشـرـتـهـ ، وـالـبـخـارـيـ يـقـولـ : لـأـعـرـفـهـ . ثـمـ اـنـتـدـبـ إـلـيـهـ الثـالـثـ وـالـرـابـعـ إـلـىـ تـمـامـ الـعـشـرـةـ ، حـتـىـ فـرـغـواـ كـلـهـمـ مـنـ الـأـحـادـيـتـ الـمـقـلـوبـةـ ، وـالـبـخـارـيـ لـأـبـرـيـدـهـمـ عـلـىـ : لـأـعـرـفـهـ . فـلـمـ اـعـلـمـ الـبـخـارـيـ أـنـهـمـ قدـ فـرـغـواـ التـفـتـ إـلـىـ الـأـوـلـ مـنـهـمـ ؛ فـقـالـ : أـمـاـ حـدـيـثـكـ الـأـوـلـ فـهـوـ كـذـاـ بـوـحـدـيـثـكـ

وقد نبه الشيخ أبو عمرو هبنا على أنه لا يلزم من الحكم بضعف سند الحديث المدين الحكم بضعفه في نفسه ، إذ قد يكون له إسناد آخر ، إلا أن ينص إمام على أنه لا يروى إلا من هذا الوجه <sup>(١)</sup> .  
(قلت) : يكفي في المناقضة تضييف الطريق التي أبدتها المناظر ،

الثاني فهو كذلك ، والثالث والرابع ، على الولاء ، حتى آتى على عام العشرة ، فرد كل متن إلى اسناده ، وكل إسناد إلى متنه ، وفعل بالأخرين مثل ذلك ، ورد متون الأحاديث كلها إلى أسانيدها ، وأسانيدها إلى متونها ؛ فأقر له الناس بالحفظ ؛ وأذعنوا له بالفضل . اه .  
وهذا العمل محروم أن يقصده العالم به ؛ إلا إن كان يريد به الاختبار .  
وشرط الجواز — كما قال الحافظ ابن حجر — : « أن لا يستمر عليه ؛  
بل ينتهي بانتهاء الحاجة » . ش

(١) من وجد حديثاً باسناد ضعيف فالاحوط أن يقول : « إنه ضعيف بهذا الاسناد » ولا يحكم بضعف المتن - مطلقاً من غير تقيد - بمجرد ضعف ذلك الاسناد ، فقد يكون الحديث وارداً باسناد آخر صحيح ، إلا أن يجدد الحكم بضعف المتن منقولاً عن إمام من الحفاظ المطاعمين على الطريق . وإن نشط الباحث لباحث عن طرق الحديث وتوجع عنده أن هذا المتن لم يرد من طريق أخرى صحيحة ، وغلب على ظنه ذلك - : فاني لا أرى بأساساً بأن يحكم بضعف الحديث مطلقاً . وإنما ذهب ابن الصلاح إلى المنع تقليداً لهم في منع الاجتهاد ، كما قلنا نحو هذا الكلام على الصحيح فيما مضى في (ص ١٤ - ١٥) ش

ويقطع ، ، إذ الأصل عدم ماسوها ، حتى يثبت بطريق أخرى . والله  
أعلم .

قال : ويجوز رواية ماعدا الموضوع في باب الترغيب والترهيب  
والقصص والمواعظ ونحو ذلك ، إلا في صفات الله عز وجل ، وفي باب  
الحلال والحرام .

قال : ومن يرخص في روايه الضعيف - فيما ذكرناه - ابن مهدي  
وأحمد بن حنبل رحمهما الله .

قال : وأذا عزوته الى النبي صلى الله عليه وسلم من غير إسناد فلا  
تقل « قال صلى الله عليه وسلم كذا وكذا » وما أشبه ذلك من الألفاظ  
الجازمة بل ، بصيغة التريض ، وكذا فيما يشك في صحته أيضاً<sup>(١)</sup> .

---

(١) من تقل حديثاً صحيحاً بغير إسناده وجب أن يذكره بصيغة  
الجزم ، فيقول مثلاً : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « . ويقبح  
جداً أن يذكره بصيغة التريض التي تشعر بضعف الحديث ، لئلا يقع  
في نفس القارئ أو السامع أنه حديث غير صحيح .

وأما إذا تقل حديثاً ضعيفاً أو حديثاً لا يعلم حاله - إن كان صحيحاً  
أو ضعيفاً - : فإنه يجب أن يذكره بصيغة التريض ؛ كأن يقول :  
« دوى عنه كذا » أو « بلغنا كذا » وإذا تيقن ضعفه وجب عليه أن  
يبين أن الحديث ضعيف ، لئلا ينتر به القارئ أو السامع ، ولا يجوز  
للناقل أن يذكره بصيغة الجزء لأن يوم غيره أن الحديث صحيح . خصوصاً

إذا كان الناقل من علماء الحديث الذين يشق الناس بنقلهم . ويظنون أنهم لا ينسبون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً لم يجز موافقاً لصحة نسبته إليه . وقد وقع في هذا الخطأ كثير من المؤلفين رحهم الله وتجاوز عنهم .

وقد أجاز بعضهم روایة الضعيف من غير بيان ضعفه بشروط :  
أولاً : أن يكون الحديث في القصص ، أو الموعظ ، أو فضائل الأعمال ،  
أو نحو ذلك ، مما لا يتعلق بصفات الله تعالى وما يجوز له ويستحب  
عليه سبحانه ، ولا بتفسير القرآن ، ولا بالأحكام ، كالحلال والحرام  
وغيرها .

ثانياً : أن يكون الضعف فيه غير شديد ، فيخرج من انفرد من الكاذبين والمتهمين بالكذب ، والذين خش غلطهم في الرواية .

ثالثاً : أن يندرج تحت أصل معمول به .

رابعاً : أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته ، بل يعتقد الاحتياط .

والذى أراه : أن بيان الضعف في الحديث الضعيف واجب في كل حال ، لأن ترك البيان يوم المطلع عليه أنه حديث صحيح ، خصوصاً إذا كان الناقل له من علماء الحديث الذين يرجع إلى قولهم في ذلك ، وأنه لا فرق بين الأحكام وبين فضائل الأعمال ونحوها في عدم الأخذ بالرواية الضعيفة ، بل لا حجة لا حد إلا بما صاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حديث صحيح أو حسن .

وأما ما قاله أحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن المبارك : « إذا رويت في الحلال والحرام شدتنا ، وإذا رويت في الفضائل ونحوها تساهلنا » فاما يريدون به - فيما ارجح ، والله أعلم - أن التساهل إنما هو في الأخذ بالحديث الحسن الذي لم يصل إلى درجة

(٢٣) النوع الثالث والعشرون : معرفة من تقبل روايته )

(ومن لا تقبل ، وبيان الجرح والتعديل)

المقبول : الثقة الضابط لما يرويه ، وهو : المسلم العاقل البالغ ، سالماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة ، وأن يكون مع ذلك متيقظاً غير مغفل ، حافظاً إن حدث [ من حفظه ] <sup>(١)</sup> ، فاما إن حدث على المعنى . فان اختل شرط مما ذكرنا رادت روايته <sup>(٢)</sup> .

الصحة ، فان الاصطلاح في التفرقة بين الصحيح والحسن لم يكن في عصرهم مستمراً واضحاً ، بل كان أكثراً المتقدمين لا يصف الحديث إلا بالصحة أو بالضعف فقط .

(١) سقطت من الأصل ، وزدناها من ابن الصلاح .

(٢) أساس قبول خبر الراوى : أن يوثق به في روايته — ذكرأً كان أو أنشى ، حرأً أو عبداً — فيكون موضعاً للثقة به في دينه ، لأن يكون عدلاً . وفي روايته ، لأن يكون ضابطاً . والعدل هو المسلم العاقل الذي سلم من أسباب الفسق وخوارم المروءة . على ما حقق في باب الشهادات من كتب الفقه . إلا أن الرواية تخالف الشهادة في شرط الحرية والذكورة وتعدد الراوى . وقد كتب العلامة القرافي في (الفروق) فصلاً بديعاً للفرق بين الشهادة والرواية (ج ١ ص ٥ - ٢٢) وأما الضبط فهو إثبات ما يرويه الراوى ، لأن يكون متيقظاً لما يروي — غير مغفل — حافظاً لروايته إن روى من حفظه ،

وتثبت عدالة الرواى باشتهاره بالخير والثنا الجميل عليه ، أو بتعديل الآئمة ، أو اثنين منهم له ، أو واحد على الصحيح ، ولو بروايته عنه في قول <sup>(١)</sup> .

ضابطا لكتابه ، إن دوى من الكتاب ، عالما بمعنى ما يرويه وبما يحيل المعنى عن المراد ، إن دوى بالمعنى ، حتى يتحقق المطلع على روايته والمتبع لا حواله بأنه أدى الأمانة كما تحملها لم يغير منها شيئا . وهذا مناط التفاضل بين الرواية الثقات .

فإذا كان الرواى عدلا ضابطا — بمعنى الذى شرحتنا — سمى «ثقة» ويعرف ضبطه بموافقة الثقات المتقددين الضابطين ، إذا اعتبر حدیثه بمحديتهم ، ولا تضر مخالفته النادرة لهم ، فإن كثرت مخالفته لهم وندرت الموافقة اختل ضبطه ولم يتحتاج بمحديته .

(١) هذا في غير من استفاضت عدالتهم ، واشتهرروا بالتوثيق والاحتجاج ٣٤٠ بين أهل العلم ، وشاع الثناء عليهم ، مثل : مالك والشافعى ، وشعبة ، والثورى ، وابن عيينة ، وابن المبارك ، والأوزاعى ، وأحمد بن حنبل ، وبيهى بن معين ، وابن المدينى ، ومن جرى مجرراه فى نهاية الذكر واستقامة الأمر ، فلا يسأل عن عدالة هؤلاء ، إنما يسئل عن عدالة من خفى أمره . وقد سُئل أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَّةِ ؟ فَقَالَ : « مَثْلُ إِسْحَاقَ يُسْأَلُ عَنْهُ ؟ ! » وسُئلَ ابْنُ مَعِينَ عَنْ أَبِي عَبِيدِ ؟ فَقَالَ : « مَثْلِي يُسْأَلُ عَنْ أَبِي عَبِيدِ ؟ ! أَبُو عَبِيدِ يُسْأَلُ عَنِ النَّاسِ » وقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرَ الْبَاقِلَانِي : « الشَّاهِدُ وَالْمُخْبِرُ إِنَّمَا يَحْتَاجُونَ إِلَى التَّرْكِيَّةِ إِذَا لَمْ يَكُونُوا مُشْهُورِينَ بِالْعَدْلَةِ وَالرِّضَا ، وَكَانُ أَصْرَهَا مُشْكِلاً مُلْتَبِساً وَمُجْوِزاً فِيهَا الْعَدْلَةُ وَغَيْرُهَا .

قال ابن الصلاح : وتوسع ابن عبد البر ، فقال : كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل محول أمره على العدالة حتى يتبيّن جرمه ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « يحمل هذا العلم من كل خلف عدوه » . قال : وفيما قاله اتساع غير مرضي . والله أعلم .

(قلت) : لو صح ما ذكره من الحديث لكان ماذهب إليه قويا ، ولكن في صحته نظر قوى ، والأغلب عدم صحته <sup>(١)</sup> والله أعلم .

ويعرف ضبط الرواى بموافقة الثقات لفظاً ومعنى ، وعکسه عکسها .

والدليل على ذلك : أن العلم بظهور سرها واشتهر عدالتهما أقوى في النفوس من تعديل واحد واثنين يجوز عليهما الكذب والمحاباة » . شئ (١) أشهر طرقه : رواية معان بن رفاعة السلامي عن ابراهيم بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم ، هكذا رواه ابن أبي حاتم في مقدمة كتابه الجرح والتعديل ، وابن عدي في مقدمة كتابه الــكامل ، والعقيلي في الضعفاء في ترجمة معان بن رفاعة ، وقال : إنما لا يعرف إلا به اه . وهذا إما مرسل أو معرض ، وابراهيم الذي أرسله وأعضله لا يعرف في شيء من العلم غير هذا . قاله أبو الحسن بن القطان في كتابه ( بيان الوهم والإبهام الواقعين في كتاب الأحكام لعبد الحق الشبيلي ) .

وقد روى هذا الحديث متصلاً من رواية جماعة من الصحابة : على بن أبي طالب ، وابن عمر ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، وجابر بن سمرة ، وأبي أمامة ، وكلها ضعيفة لا يثبت منها شيء وليس فيها شيء يقوى المرسل المذكور والله أعلم — أفاده العراقي في شرح المقدمة . ع

والتعديل مقبول ، ذكر السبب [أو لم يذكر] لأن تعداده يطول ، فقبل إطلاقه ، بخلاف الجرح ، فإنه لا يقبل إلا مفسرا ، لاختلاف الناس في الأسباب المفسدة ، فقد يعتقد الجارح شيئاً مفسداً فيضعفه ، ولا يكون كذلك في نفس الأمر ، أو عند غيره ، <sup>(١)</sup> فلهذا اشترط بيان السبب في الجرح .

قال الشيخ أبو عمرو : وأكثر ما يوجد في كتب الجرح والتعديل : « فلان ضعيف » أو « متروك » ونحو ذلك ، فإن لم نكتف به اند باب كبير في ذلك . وأجاب بأننا إذا لم نكتف به توقينا في أمره ، لحصول الريبة عندنا بذلك .

(قلت) : أما كلام هؤلاء الأئمة المنتصبين لهذا الشأن فينبغي أن يؤخذ مسلماً من غير ذكر أسباب ، وذلك للعلم بمعروفتهم واطلاعهم واضطلاعهم في هذا الشأن ، واتصافهم بالانصاف والديانة والخبرة والنصح ، لاسيما إذا أطبقوا على تضييق الرجل ، أو كونه متروكاً أو كذاباً ، أو نحودذلك . فالحدث المأffer لا يت الحاجة في مثل هذا وقفه في موافقتهم ، لصدقهم

(١) من ذلك ما نقل عن بعضهم : أنه قيل له : لم تركت حديث فلان ؟ فقال : رأيته يوكض على بذون فترك حديثه . ومنها أنه سُئل بعضهم عن حديث لصالح المرى ؟ فقال : ما يصنع بصالح ؟ ذكروه يوماً عند حماد بن سالمه فامتنع حماد . ع

وأمامتهم ونصحهم . ولهذا يقول الشافعى ، في كثير من كلامه على الأحاديث :  
« لا يثبته أهل العلم بالحديث » ويرده ولا يحتاج به بمجرد ذلك . والله  
أعلم . <sup>(١)</sup>

(١) اختلفوا في الجرح والتعديل : هل يقبلان مبهمين من غير ذكر أسبابهما ؟ فشرط بعضهم لقبولها ذكر السبب في كل منها ، وشرط بعضهم ذكر السبب في التعديل دون الجرح . وقبل بعضهم التعديل من غير ذكر أسبابه ، وشرط في الجرح بيان السبب مفصلاً ، وهو الذي اختاره ابن الصلاح والنوى وغيرها ، وهو المشتهر عند كثير من أهل العام . واعتراض ابن الصلاح على هذا بكتاب الجرح والتعديل ، فأنها — في الأغلب — لا يذكر فيها سبب الجرح . فالأخذ بهذا الشرط يسد باب الجرح ، وأجاب عن ذلك بأن فائدتها التوقف فيمن جرحوه ، فإن بحثنا عن حاله وانزاحت عنه الريبة وحصلت الثقة به قبلنا حديثه .

وذهب بعضهم إلى أنه لا يجب ذكر السبب في الجرح أو التعديل ، إذا كان الجارح أو المعدل عالماً بأسباب الجرح والتعديل والخلاف في ذلك ، بصيراً صريحاً في اعتقاده وأفعاله . قال السيوطي في التدريب (ص ١١٢) : « وهو اختيار القاضي أبي بكر ، ونقله عن الجمهور ، واختاره إمام الحرمين والغزالى والرازى والخطيب ، وصححه الحافظ أبو الفضل العراقى والباقى فى محاسن الاصطلاح . واختار شيخ الإسلام — يعني ابن حجر — تفصيلاً حسناً : فإن كان من جرح بمحلاً قد وقته أحد من أئمة هذا الشأن لم يقبل الجرح فيه من أحد ، كائناً من كان ،

أما إذا تعارض جرح وتعديل فينبغي أن يكون الجرح حينئذ مفسراً، وهل هو المقدم؟ أو الترجيح بالكثرة أو الأحفظ؟ فيه نزاع مشهور في أصول الفقه وفروعه وعلم الحديث . والله أعلم .<sup>(١)</sup>

إلا مفسراً ، لأنَّه قد ثبتت له رتبة الثقة ، فلا يزحزح عنها إلا بأمر جلي ، فإنْ أُمِّهَا هذا الشأن لا يوثقون إلا من اعتبروا حاله في دينه ثم في حديثه ، وتقدوه كما ينبغي ، وهو يقتضي الناس ، فلا ينقض حكم أحدهم إلا بأمر صريح ، وإن خلا عن التعديل قبل الجرح فيه غير مفسر ، فإذا صدر من عارف ، لأنَّه إذا لم يعدل فهو في حيز المجهول ، وإعمال قول المجرح فيه أولى من إهماله . وقال النهيبي ، وهو من أهل الاستقراء التام في تقدِّر الرجال — : لم يجتمع أئمَّان من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف ، ولا على تضليل ثقة . اه . وهذه كان مذهب النساء أن لا يترك حديث الرجل حتى يجمعوا على تركه » .

والتفصيل الذي اختاره ابن حجر هو الذي يطمئن إليه الباحث في التعليل والجرح والتعديل بعد استقرار علوم الحديث وتدوينها سه  
(١) إذا اجتمع في الرواوى جرح مبين السبب وتعديل - : فالجرح مقدم ، وإن كثُر عدد المعدلين ، لأنَّ مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل ، ولأنَّه مصدق للمعدل فيما أخبر به عن ظاهر حاله ، إلا أنه يخبر عن أمر باطن خفي عنه . وقيد الفقهاء ذلك بما إذا لم يقل المعدل : عرفت السبب الذي ذكره الجارح ، واشكنته تاب وحسنت حاله ، أو إذا ذكر الجارح سبباً معيناً للجرح ، فنفاء المعدل بما يدلُّ يقيناً على بطلان السبب .  
قاله السيوطي في التدريب . سه

ويكفي قول الواحد في التعديل والتبرير على الصحيح<sup>(١)</sup>.  
وأما رواية الثقة عن شيخ : فهل يتضمن تعديله ذلك الشيخ أم لا ؟  
فيه ثلاثة أقوال ..... (ثالثها) : إن كان لا يروى إلا عن ثقة  
فتوثيق ، وإلا فلا . والصحيح [أنه] لا يكون توثيقا له حتى ولو كان  
من ينص على عدالة شيوخه ، ولو قال « حدثني الثقة »<sup>(٢)</sup> لا يكون ذلك  
توثيقا له على الصحيح ، لأنه قد يكون ثقة عنده ، لاعنة غيره ، وهذا  
واضح . والله الحمد .

قال : وكذلك فتيا العالم أو عمله على وفق حديث لا يستلزم  
تصحیحه له .

(قلت) : وفي هذا نظر ، اذا لم يكن في الباب غير ذلك الحديث ،  
أو تعرض للاحتجاج به في فتياه أو حكمه ، أو استشهد به عند العمل  
بمقتضاه .<sup>(٣)</sup>

---

(١) وحكى الخطيب في الكفاية : أن القاضي أبو بكر الباقياني حكى  
عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم : أنه لا يقبل في التزكية إلا  
الثنا ، سواء كانت للشهادة أو للرواية اهـ عراق .

(٢) ويذهب إلى الرواوى لا بد يسمى شيخه ويصفه بأنه ثقة ، حتى يكون  
معينا ، أما « حدثني الثقة » فقطع شأنه من باب الرواوى المبهم . سهـ

(٣) تعقبه العراقي في شرح المقدمة فقال : « لا يلزم من كون  
ذلك الباب ليس فيه غير هذا الحديث أن لا يكون ثم دليل آخر من  
قياس أو إجماع ، ولا يلزم المفتى أو الحاكم أن يذكر جميع أدلةه ، بل  
ولا بعضاها ، ولعل له دليلا آخر ، واستأنس بالحديث الوارد في الباب ،

قال ابن الحاجب : وحكم الحاكم المشرط العدالة تعديل باتفاق .  
وأما إعراض العالم عن الحديث المعين بعد العلم به فليس قادحا في  
الحديث باتفاق ، لأنه قد يعدل عنه لعارض أرجح عنده مع اعتقاد صحته .  
( مسئلة ) : مجہول العدالة ظاهرا وباطنا لا تقبل روايته عند  
الجاهير ، ومن جعلت عدالته باطناؤ لكنه عدل في الظاهر ، وهو المستور :  
فقد قال بقبوله بعض الشافعيين ، ورجم ذلك سليم بن أبی القیم ،  
ووافقه ابن الصلاح . وقد حررت البحث في ذلك في المقدمات .  
والله أعلم .

فاما المبهم الذى لم يسم ، أو من سمي ولا تعرف عينه : فهذا  
من لا يقبل روايته أحد علمناه ، ولكنه اذا كان في عصر التابعين  
والقرون المشهود لهم بالخير فإنه يستأنس بروايته ، ويستضاء بهما في مواطن .  
وقد وقع في مسند الامام احمد وغيره من هذا القبيل كثير . والله أعلم .

---

وربما كان المفتى أو الحاكم يرى العمل بالضعف إذا لم يرد في الباب  
غيره وتقديره على القياس ، كما تقدم حكاية ذلك عن أبي داود : أنه كان يرى  
الحديث الضعيف إذا لم يرد في الباب غيره : أولى من رأى الرجال ،  
وكما حكى عن الامام احمد أنه يقدم الحديث الضعيف على القياس .  
وتحمل بعضهم هذا على أنه أريد بالضعف هنا الحديث الحسن . والله  
أعلم . ع

قال الخطيب البغدادي وغيره : وترتفع الجهة عن الرواى بمعروفة  
العلماء له ، أو برواية عدلين عنه .

قال الخطيب : لا يثبت له حكم العدالة بروايتها عنه . وعلى هذا  
النط<sup>(١)</sup> مشى ابن حبان وغيره ، بأن حكمه بالعدالة مجرد هذه الحالة .  
والله أعلم .

قالوا : فاما من لم يرو عنه سوى واحد ، مثل عمرو ذي مر ،  
وجبار الطائى ، وسعيد بن ذى حدان ، تفرد بالرواية عنهم أبو اسحاق  
السيبى ، وجرى بن كلوب ، تفرد عنه قتادة ، قال الخطيب : والهزاز  
بن ميزن ، تفرد عنه الشعبي ، قال ابن الصلاح : وروى عنه الثورى .  
وقال ابن الصلاح : وقد روى البخارى لمرداش الأسلمى ، ولم  
يرو عنه سوى قيس بن أبي حازم ، ومسلم لريمة بن كعب ، ولم يرو  
عنه سوى أبي سلمة بن عبد الرحمن<sup>(٢)</sup> . قال : وذلك مصير منها إلى

(١) قوله « وعلى هذا النط » أى التعديل برواية عدلين عنه .

(٢) تبع المصنف هنا ابن الصلاح ، وكذاك تبعه النوى ، وابن  
الصلاح تبع الحاكم ، والحاكم تبع مسلمافق كتاب الوحدان . قال العراقى :  
وليس ذلك بجيد ، فقد روى عن ربعة أيضا نعيم بن عبد الله المجمور ،  
وحنظلة بن على ، وأبو عمران الجوني .

قال : وأما مرداش فقد ذكر الحافظ أبو الحجاج المزى في التهذيب

ارتفاع الجهة برواية واحد ، وذلك متوجه ، كان الخلاف في الاكتفاء  
بواحد في التعديل .

( قلت ) : توجيهه جيد ، لكن البخاري ومسلم إنما اكتفيا في  
ذلك برواية الواحد فقط ، لأن هذين صحابيان ، وجهة الصحابي لاتضر ،  
بحاله غيره . والله أعلم .

( مسألة ) : المبتدع إن كفر بيادعه فلا إشكال في رد روايته .  
وإذا لم يكفر فان استحل الكذب ردت أيضا ، وإن لم يستحل  
الكذب فهل يقبل أولا ؟ أو يفرق بين كونه داعية أو غير داعية ؟  
في ذلك نزاع قديم وحديث ، والذى عليه الأكثرون التفصيل بين  
الداعية وغيره ، وقد حكى عن نص الشافعى ، وقد حكى ابن حبان  
عليه الاتفاق ، فقال : لا يجوز الاحتجاج به عند أئمتنا فاطمة ، لا أعلم  
بنهم فيه خلافا .

قال ابن الصلاح : وهذا أعدل الأقوال وأولاها ، والقول بالمنع

---

أنه روى عنه أيضا زياد بن علاقة ، وتبعه عليه الذهبي في مختصره . وهو  
وهم منها ، فإن الذى روى عنه زياد بن علاقة إنما هو مردارس بن عروة ،  
صحابي آخر ، والذى روى عنه قيس : مردارس بن ملاك الأسالمي . وهذا  
مala أعلم فيه خلافا . . قال : وإنما نبهت على ذلك لئلا يغتر من يقف  
على كلام المزى بذلك بخلافه . والله أعلم ! هـ كلام العراقي ماخضا . ع

مطلاقاً بعيداً ، مباعد للشائع عن أئمة الحديث ، فان كتبهم طافحة  
[ بالرواية ] عن المبتدةة غير الدعاة ، في الصحيحين من حديثهم في  
في الشواهد والأصول كثير . والله أعلم .

( قلت ) : وقد قال الشافعى : أقبل شهادة أهل الأهواء إلا  
الخطابية من الرافضة ، لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم <sup>(١)</sup> .  
فلم يفرق الشافعى في هذا النص بين الداعية وغيره ، ثم ما الفرق في  
المعنى بينها ؟ وهذا البخارى قد خرج اعمراً بن حطان الخارجى  
مادح عبد الرحمن بن ملجم قاتل على ، وهذا من أكبر الدعاة إلى  
البدعة ! والله أعلم . <sup>(٢)</sup>

---

(١) في الأصل « لا يرون » بالنفي وهو خطأ ، في المقدمة  
والتدريب « يرون » بالاثبات ، وهو الصحيح ، فلذا صحيحتنا ما هنا  
على الاثبات . ع

(٢) أهل البدع والأهواء اذا كانت بدعتهم مما يحكم بکفر القائل  
بها لا تقبل روايتهما بالاتفاق ، فيما حكاه النووي . ورد عليه السيوطي في  
التدريب دعوى الاتفاق ، ونقل قوله آخر بأنها تقبل روايتهما مطلقاً ،  
وقولاً آخر بأنها تقبل إن اعتقد حرمة الكذب ، ثم نقل عن الحافظ  
ابن حجر أنه قال : « التحقيق أنه لا يرد كل مکفر بدعته ، لأن كل  
طائفة تدعى أن مخالفتها مبتداة ، وقد تبالغ فتکفر ، فلو أخذ ذلك على  
الاطلاق لاستلزم تکفير جميع الطوائف . والمعتمد أن الذي ترد روايته

من أنسَكَر أمراً متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة، أو اعتقد عكسه؛ وأما من لم يكن كذلك، وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورمه وتقواه، فلامانع من قبوله». وهذا الذي قاله الحافظ هو الحق الجدير بالاعتبار، ويؤيده النظر الصحيح.

وأما من كانت بدعته لاتوجب الكفر فإن بعضهم لم يقبل روایته مطلقاً، وهو غلو من غير دليل، وبعضهم قبل روایته إن لم يكن من يستحل الكذب في نصرة مذهبها، وروى هذا الفول عن الشافعى، فإنه قال: «أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية، لأنهم يرون الشهادة بازور لموافقيهم». وقال أيضاً: «مارأيت في أهل الأهواء قوماً أشهد بازور من الرافضة». وهذا القيد – أعني عدم استحلال الكذب – لا أرى داعياً له، لأنه قيد معروف بالضرورة في كل راوٍ، فانا لا نقبل روایة الراوى الذي يعرف عنه الكذب مرة واحدة، فأولى أن نزد روایة من يستحل الكذب أو شهادة الزور.

وقال بعضهم: تقبل روایة المبتدع إذا لم يكن داعية إلى بدعته، ولا تقبل إن كان داعية، ورجح النووي هذا القول، وقال: «هو الأظهر الأعدل، وقول الكثير أو الأكثر». وقد الحافظ أبو إسحق الجوزجاني – شيخ أبي داود والنسائي – هذا القول بقبول روایته اذا لم يرو ما يقوى بدعنته.

وهذه الاقوال كلها نظرية، والعبرة في الروایة بصدق الراوى وأمانته وثقة بيده وخلقه، والمتبع لا حوال الرواة يرى كثيراً من أهل البدع موضعآ لاثقة والاطمئنان، وإن رروا ما يوافق رأيهم، ويرى كثيراً منهم لا يوثق بأى شيء يرويه. ولذلك قال الحافظ الذهبي

(مستلة) : التائب من الكذب في حديث الناس قبل روايته، خلافاً لأبي بكر الصيرفي .<sup>(١)</sup> فاما إن كان قد كذب في الحديث متعمداً

في الميزان (ج ١ ص ٤) في ترجمة أبان بن تغلب السكوفي : « شيعي جلد ، لكنه صدوق ، فلنا صدقه ، وعليه بدعته » ونقل توئيقه عن أحمد وغيره ، ثم قال : « فلقائل أَنْ يَقُولُ : كَيْفَ سَاعَ تَوْيِيقَ مُبْتَدِعٍ ، وَحْدَ النَّفَقَ الْعَدْلَةَ وَالْإِنْقَانَ ، فَكَيْفَ يَكُونُ عَدْلًا مِنْهُ وَصَاحِبُ بَدْعَةٍ ؟ وَجَوابُهُ : أَنَّ الْبَدْعَةَ عَلَى ضَرَبِينَ : فِي بَدْعَةٍ ، صَغْرَى كَفْلُو التَّشِيعِ ، أَوْ التَّشِيعُ بِلَا غَلُوٍ وَلَا تَحْرِقَ ، فَهَذَا كَثُرُ التَّابِعِينَ وَتَابِعُهُمْ مَعَ الدِّينِ وَالْوَرْعِ وَالصَّدْقِ ، فَلَوْ رُدِّ حَدِيثُ هُؤُلَاءِ لَذَهَبَتْ جَمَّةُ الْأَنَارِ النَّبُوَيَّةِ ، وَهَذِهِ مَفْسَدَةُ يَنْتَهِي إِلَيْهَا . ثُمَّ بَدْعَةُ كَبْرَى ، كَالْفَرْضُ الْكَامِلُ وَالْغَلُوُ فِيهِ ، وَالْحَطَّ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَالدُّعَاءِ إِلَى ذَلِكَ ، فَهَذَا النَّوْعُ لَا يَخْتَجِبُهُمْ وَلَا كَرَامَةُ . وَأَيْضًا ثَمَّا أَسْتَحْضُرُ الْآنَ فِي هَذَا الضَّرْبِ رِجَالًا صَادِقًا وَلَا مَأْمُونًا ، بَلِ الْكَذْبُ شَعَارُهُمْ ، وَالتَّقْيَةُ وَالنَّفَاقُ دَثَارُهُمْ ، وَكَيْفَ يَقُولُ نَقْلُ مِنْ هَذَا حَالَهُ ؟ ! حَاشَا وَكَلَا . فَالشَّيْعَى الْفَالِى فِي زَمَانِ السَّلْفِ وَعِرْفِهِمْ : هُوَ مَنْ تَكَلَّمُ فِي عَمَانَ وَالْزِيَّرِ وَطَالِحةَ وَمَعَاوِيَةَ وَطَائِفَةَ مَنْ حَارَبَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَتَعَرَّضَ لِسَبِّهِمْ ، وَالْغَالِى فِي زَمَانِنَا وَعِرْفِنَا : هُوَ الَّذِي يَكْفُرُ هُؤُلَاءِ السَّادَةَ ، وَيَتَبرَأُ مِنَ الشَّيْخِيْنِ أَيْضًا ، فَهَذَا ضَالٌّ مُفْتَرٌ » .

والذى قاله الذهبي مع ضعيمته ما قاله ابن حجر فيما مضى - : هو التحقيق الدقيق المنطبق على أصول الرواية . والله أعلم . س

(١) قال ابن الصلاح في المقدمة : وأنطلق الإمام أبو بكر الصيرفي الشافعى - فيما وجدت له في شرحه لرسالة الشافعى - فقال : كل من أسقطنا

فنقل ابن صلاح عن أحمد بن حنبل وأبي بكر الحميدى شيخ البخارى:  
أنه لا تقبل روايته أبداً ، وقال أبو المظفر السمعانى : من كذب في خبر  
واحد وجب إسقاط ما تقدم من حديثه .<sup>(١)</sup>

خبره من أهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبه تظاهر ،  
ومن ضعفنا نقله لم يجعله قوياً بعد ذلك ، وذكر أنه مما افترقت فيه  
الرواية والشهادة اهـ

قال العراقي في شرحه : والظاهر أن الصيرفي أطلق الكذب ، وإنما  
أراد الكذب في الحديث بدليل قوله « من أهل النقل » وقد قيده  
بالحديث فيما رأيته في كتابه المسمى بالدلائل والاعلام ، فقال : وليس  
يعلمن على الحديث إلا أن يقول « تعمدت الكذب » فهو كاذب في  
الاول ، ولا يقبل خبره بعد ذلك اهـ . ع

(١) الراوى المغروج بالفسق ، إذا تاب عن فسقه وعرفت عدالته  
بعد التوبة — : تقبل روايته بعدها ، وهذا على إطلاقه في كل المعاصى  
ماعدا الكذب في روایة الحديث ، فان أحمد بن حنبل وأبا بكر الحميدى  
وأبا بكر الصيرفي قالوا : لا تقبل روایة من كذب في أحاديث رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ، وإن تاب عن الكذب بعد ذلك .

قال الصيرفي : « كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذب  
ووجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبه تظاهر » وقال أبو المظفر السمعانى :  
« متن كذب في خبر واحد وجب إسقاط ما تقدم من حديثه » .  
ورد النوى هذا فقال في شرح مسلم : « المختار القطع بصحة توبته  
وقبول روايته ، كشهادته ، كالكافر إذا أسلم » .

(قلت) : ومن العلماء من كفر متعمد الكذب في الحديث  
النبوى ، ومنهم من يحتم قتلها . وقد حررت ذلك في المقدمات .

وأما من غلط في حديث فبين له الصواب فلم يرجع إليه : فقال  
ابن المبارك وأحمد بن حنبل والطحاوى : لا تقبل روايته أيضا ، وتوسط

والراجح ما قاله أحمد بن حنبل ومن معه ، تغليظا وزجراً بلينا عن  
الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لعظم مفسدته ، فإنه يصير  
شرعا مستمرا إلى يوم القيمة ، بخلاف الكذب على غيره والشهادة ، فاز  
مفسدتها قاصرة ليست عاممة ، فلا يقاس الكذب في الرواية على الكذب  
في الشهادة أو في غيرها ، ولا على أنواع المعاصي الأخرى .

قال في التدريب : « وقد وجدت في الفقه فرعين يشهدان لما قاله  
الصيرفي والسمعاني : فذكروا في باب اللعان : أن الزانى إذا تاب وحسن ت  
تبنته لا يعود محضنا ولا يمحى قاذفه بعد ذلك ، لبقاء ثلثة عرضه ، فهذا  
نظير أن الكاذب لا يقبل خبره أبدا . وذكروا أنه لو قذف ثم زنى بعد  
القذف قبل أن يمحى القاذف لم يمحى ، لأن الله تعالى أجرى العادة أنه  
لا يفضح أحداً من أول هرة ، فالظاهر تقدم زناه قبل ذلك ، فلم يمحى له  
القاذف . وكذلك تقول فيمن تبين كذبه — : الظاهر تكرر ذلك  
منه حتى ظهر لنا ، ولم يتبعنا لنا ذلك فيما دوى من حديثه ، فوجب  
إسقاط الكل . وهذا واضح بلاشك ، ولم أر أحداً تنبه لما حررته .  
ولله الحمد » . سره

بعضهم ، <sup>(١)</sup> فقال : إن كان عدم رجوعه إلى الصواب عناداً فهذا يتحقق بمن كذب عدماً ، وإلا فلا . والله أعلم . <sup>(٢)</sup>

ومن هنا ينبغي التحذر من الكذب كلما أمكن ، فلا يحدث إلا من أصل معتمد ، ويجتنب الشواذ والمنكرات ، فقد قال القاضي أبو يوسف : من تتبع غرائب الحديث كذب ، وفي الآخر : « كفى بالمرء إنما أن يحدث بكل ماسع » .

(مسئلة) : إذا حدث ثقة عن ثقة بحديث فأنكر الشيخ سماعه لذلك بالكلية : فاختار ابن الصلاح أنه لا تقبل روایته عنه ، بجزمه بانكاره ، ولا يقدح ذلك في عدالة الراوى عنه فيما عداه ، بخلاف ما إذا قال : لا أعرف هذا الحديث من سمعى ، فإنه تقبل روایته عنه . وأما إذا نسيه فأن الجمهور يقبلونه ، ورده بعض الحنفية ، كحديث سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة : « أيماء امرأة نكحت <sup>(٣)</sup>

(١) هو ابن حبان ، كما نقله العراقي . وهو اختيار ابن الصلاح . ش

(٢) قال العراقي : « قيد ذلك ببعض المتأخرین بأن يكون الذى بين له غلطه علماً عند المبين له . أما إذا لم يكن بهذه الثباته عنده فلا حرج اذن » (ص ١٣٢) . وهذا القيد صحيح ؛ لأن الراوى لا يلزم بالرجوع عن روایته إن لم يثق بأن من ذعم أنه أخطأ فيها أو رف منه بهذه الروایة التي يخطئه فيها : وهذا واضح . سه

(٣) في الأصل « نكحت نفسها » وهو خطأ ومخالف للرواية . سه

بغير إذن ولها فنكاحها باطل ». قال ابن جريج : فلقيت الزهرى  
فسألته عنه فلم يعرفه ، وكحديث ربيعة عن <sup>(١)</sup> سهيل بن أبي صالح عن  
أبيه عن أبي هريرة : « قضى بالشاهد واليمين » ثم نسى سهيل ، لآفة  
حصلت له ، فكان يقول : حدثني ربيعة عنى .

( قلت ) : هذا أولى بالقبول من الأول ، وقد جمع الخطيب البغدادى  
كتابا فيمن حدد بحدث ثم نسى . <sup>(٢)</sup>

(١) كان في الأصل « ربيعة بن سهيل عن أبي صالح عن أبيه »  
الخ ، وهو غلط بين ، كما يعلم من المقدمة والتدریب وكتب الرجال  
والحدیث ، فلذاك صحيحناه « ربيعة » يعني ابن أبي عبد الرحمن الملقب  
بالرأى « عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه ». ع

(٢) إذا روی ثقة عن ثقة آخر حديثاً فنفاه المروي عنه وجزم  
بأنه لم يحدث بهذا الحديث ، بأن قال « ماروته » أو « كذب على »  
أو نحو ذلك - : وجب رده في الأصل ، ولكن لا يقدح ذلك في باق  
روايات الراوي عنه ولا يثبت جرمه . قال في التدریب ( ص ١٢٣ ) :  
« لأنَّه أيضًا مكذب لشیخه في ذمِّيه لذلك ، وليس قبول جرح كلِّ منهما ،  
أولى من قبول الآخر ، فتساقطا . فان عاد الأصل وحدث به أو حدث  
به فرع آخر ثقة عنه ولم يكن به فهو مقبول . صرح به القاضى أبو بكر  
والخطيب وغيرهما » .

وهذا الذي رجحه لا زاده راجحا ، بل ارجح قبول الحديث مطلقا ،  
إذ أن الراوي عن الشیخ ثقة ضابط روایته فهو مثبت ، والشیخ وإن

كان ثقة إلا أنه ينفي هذه الرواية ، والثابت قد م على الناف ، وكل إنسان عرضة للنسوان والسمو ، وقد ينق الإنسان بذلك تهويطمئ إلى أنه فعل الشيء جازما بذلك ، أو إلى أنه لم يفعله مؤكداً لجزمه — : وهو في الحالين ساه ناس .

وإلى هذا القول ذهب كثير من العلماء ، واختاره السمعاني ، وعزاه الشاشي للشافعى ؛ وجى الهندى الاجماع عليه . كما نقل ذلك السيوطى في التدريب ، ثم قال : « ومن شواهد القبول ما رواه الشافعى عن سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس قال : كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير . قال عمرو بن دينار : ثم ذكرته لا في معبد بعد ، فقال : لم أحدثك . قال عمرو : قد حدثتني ! قال الشافعى : كأنه نسيه بعد ما حذره إياه . والحديث آخر جه البخارى من حديث ابن عيينة » .

وأما إذا لم ينف الشيخ الحديث الذى حدث عنه الثقة به ، بل نسيه فقط ، بأن قال : « لا أعرفه » أو « لا ذكره » أو نحو ذلك — : فإنه أولى بالقبول ؛ ولا يرد بذلك ، وجاز العمل به على الصحيح ؛ وهو قول الجمهور من أهل الحديث والفقه والكلام ، خلافاً لبعض الحنفية .

ومثال ذلك ما رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه من روایة ربیعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالتين مع الشاهد » زاد أبو داود في روایة : أن عبد العزىز الدراودى قال : فذكرت ذلك لسهيل فقال : حدثنى ربیعة — وهو عندى ثقة — أني حدثته إياه ولا أحفظه ، قال عبد العزىز : وقد كان سهيل أصابته علة أذهبت بعض عقله ونسى بعض

( مسئلة ) : ومن أخذ على التحديث أجرة : هل تقبل روايته أم لا ؟ روى عن أحمد واسحاق وأبي حاتم : أنه لا يكتب عنه ، لما فيه من خرم المروءة ، وترخص أبو نعيم الفضل بن دكين وعلى بن عبدالعزيز وأخرون ، كما تؤخذ الأجرة على تعلم القرآن ، وقد ثبتت في صحيح البخاري : « إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله » وقد أفتى الشيخ أبو إسحاق الشيرازي فقيه العراق ببغداد لأبي الحسين بن التغور بأخذ الأجرة ، لشغل المحدثين له عن التكسب لعياله .

( مسئلة ) : قال الخطيب البغدادي : أعلى العبارات في التعديل والتبرير أن يقال « حجة » أو « ثقة » ، وأدنىها أن يقال : « كذاب » .  
( قلت ) : وين ذلك أمور كثيرة يسر ضبطها ، وقد تكلم

---

حديشه ، فكان سهل بعد يحدنه عن ربيعة عنه عن أبيه . ورواه أبو داود أيضاً من رواية سليمان بن ملا عن ربيعة ، قال سليمان : فنيت سهلاً فسألته عن هذا الحديث ؟ فقال : ما أعرفه ، فقلت له : إن ربيعة أخبرني به عنك ، قال : فان كان ربيعة أخبرك عنى سمعت به عن ربيعة عنى . نقله في التدريب .

قال ابن الصلاح في علوم الحديث ( ص ١٣٠ ) : « وقد روی كثير من الاكابر أحاديث نسوها بعد ما حدثوا بها عنهم سمعها منهم ، فكان أحدهم يقول : حدثني فلان عن فلان بذلك وكذا ، وجمع الحافظ الخطيب ذلك في كتاب : أخبار من حدث ونسى » .

الشيخ أبو عمرو على مراتب منها<sup>(١)</sup>. وثم اصطلاحات لأشخاص  
ينبغي التوفيق عليها ،

(١) ذكر الحافظ في خطبة تقرير المذهب مراتب الجرح والتعديل  
يحملها أثني عشر مرتبة : « ١ » الأولى الصحابة « ٢ » من أكمل مدحه  
بأفضل ، كأوثق الناس ، أو بتكرار الصفة لفظا ، كثقة ثقة ، أو معنى ،  
ثقة حافظ . « ٣ » من أفرد بصفة : كثقة ، أو متقن ، أو ثبت .  
« ٤ » من قصر عمن قبله قليلا ، كصدق ، أو لا بأس به ، أو ليس به  
بأس « ٥ » من قصر عن ذلك قليلا ، كصدق سوء الحفظ ، أو صدق  
بهم ، أو له أوهام ، أو يخطئ ، أو تغير بأخره ، ويتحقق بذلك من  
رجى بنوع بدعة ، كالتشييع والقدر والنسب والارجاء والتجميم « ٦ » من  
ليس له من الحديث إلا القليل ولم يثبت فيه ما يترك الحديث من أجله ،  
ويشار إليه بمحبوب حيث يتبع ، وإلا فلين الحديث « ٧ » من روى عنه  
أكثر من واحد ولم يوثق ، ويشار إليه بمستور ، أو مجحول الحال  
« ٨ » من لم يوجد فيه توثيق معتبر وجاء فيه تضييف وإن لم يبين ،  
والإشارة إليه : ضعيف « ٩ » من لم يرو عنه غير واحد ولم يوثق ،  
ويقال فيه : مجحول « ١٠ » من لم يوثق البتة وضعف مع ذلك بقادح ،  
ويقال فيه : متروك ، أو مترونك الحديث ، أو واهي الحديث ، أو  
ساقط « ١١ » من آتهم بالكذب ، ويقال فيه : متهم ، ومتهم بالكذب  
« ١٢ » من أطلق عليه اسم الكذب والوضع ، ككذاب ، أو وضع ،  
أو يضع ، أو ماؤ كذبه ، ونحوها اه ملخصا مع تحويل قليل ، والدرجات  
من بعد الصحابة ، فما كان من الثانية والثالثة الحديث صحيف من الدرجة

من ذلك أن البخاري إذا قال في الرجل « سكتوا عنه » ، أو « فيه نظر » فإنه يكون في أدنى المنازل وأردها عنده ، ولكنها لطيف العبرة في الترجيح ، فليعلم ذلك . <sup>(١)</sup>

وقال ابن معين : إذا قلت « ليس به بأس » فهو ثقة ، قال ابن أبي حاتم : إذا قيل « صدوق » أو « محله الصدق » أو « لا بأس به » فهو من يكتب حدثه وينظر فيه . وروى ابن الصلاح عن أحمد بن صالح المصري أنه قال : لا يترك الرجل حتى يجتمع الجميع على ترك حديثه .

وقد بسط ابن الصلاح الكلام في ذلك . والواقف على عبارات القوم يفهم مقاصدهم بما عرف من عباراتهم في غالب الأحوال ، وبقراءن ترشد إلى ذلك . والله الموفق .

---

الاً ولِي ، وغایبه في الصحيحين ، وما كان من الدرجة الرابعة خدينه صحيح من الدرجة الثانية ، وهو الذي يحسنه الترمذى ويُسْكَت عليه أبو داود ، وما بعدها فلن المردود ، إلا إذا تعددت طرقه مما كان من الدرجة الخامسة والسادسة ، فيتقوى بذلك ويصير حسناً لغيره ، وما كان من السابعة إلى آخرها فضعيف على اختلاف درجات الضعف ، من المذكر إلى الموضوع .

(١) وكذلك قوله « من كسر الحديث » فإنه يريد به الكذابين ، في الميزان للذهبي ( ج ١ ص ٥ ) : « نقل ابن القطان : أن البخاري قال : كل من قات فيه : من كسر الحديث فلا تحمل الرواية عنه ». ش

قال ابن الصلاح : وقد فقدت شروط الأهلية في غالب أهل زماننا ،  
ولم يبق إلا مراعاة اتصال السلسلة في الأسناد ، فينبغي أن لا يكون  
مشهوراً بفسق ونحوه ، وأن يكون ذلك مأخوذاً عن ضبط سماعه  
من مشايخه من أهل الخبرة بهذا الشأن . والله أعلم . <sup>(١)</sup>

(١) الشروط السابقة في عدالة الرواوى إنما تراعى بالدقّة في المتقدمين .  
وأما المتأخرون — بعد سنة ثلاثمائة تقريباً — فيكفي أن يكون الرواوى  
مسلماً بالغاعاقلا ، غير متظاهر بفسق أو بما يخل بعروته ، وأن يكون سماعه  
ثابتاً بخطّ ثقة غير متهם ، وبراوية من أصل صحيح موافق لأصل شيخه .  
لأن المقصود بقاء سلسلة الأسناد ، وإلا فإن الروايات استقرت في  
الكتب المعروفة ، وصارت الرواية في الحقيقة رواية للكتب فقط .  
قال الحافظ البهقى : « توسيع من توسيع في السجاع من بعض محدثى  
زماننا الذين لا يحفظون حديثهم ، ولا يحسنون قراءاته من كتبهم ، ولا  
يعرفون ما يقرأ عليهم ، بعد أن تكون القراءة عليهم من أصل سماعهم ،  
وذلك لتدوين الأحاديث في الجواع التي جمعها أئمة الحديث . فن جاء  
اليوم بمحدث لا يوجد عند جميعهم لا يقبل منه ، ومن جاء بمحدث  
المعروف عندم فالذى يرويه لا ينفرد بروايته ، والحقيقة قائمة بمحدثه  
برواية غيره ، والقصد من روايته والسجاع منه أن يصير الحديث مسلساً  
بحديثنا وأخبرنا ، وتبقى هذه الـكرامة التي خصت بها هذه الأمة شرفاً  
لنبيينا صلى الله عليه وسلم » وقال الذهبي في الميزان : « ليس العمدة  
في زماننا على الرواية ، بل على المحدثين والمفیدین الذين عرفت عدالتهم »

( ٢٤ ) - النوع الرابع والعشرون : في كيفية سماع )

( الحديث وتحمّله وضبطه )

يُصْحِح تَحْمِل الصَّغَار الشَّاهَدَة وَالْأَخْبَار ، وَكَذَلِكَ الْكُفَّار إِذَا أَدْوَا  
مَا حَمَلُوهُ فِي حَال كَافِرِهِمْ ، وَهُوَ الْاحْتِلَامُ وَالاسْلَامُ .

وَيَنْبَغِي الْمِبَادِرَة إِلَى إِسْمَاعِيلِ الْوَالِدَانِ الْحَدِيثُ النَّبُوِي ، وَالْعَادَةُ  
الْمُطَرَّدةُ فِي أَهْل هَذِهِ الْأَعْصَارِ وَمَا قَبْلَهَا بَعْدَ مُتَطاوِلَةً أَنَّ الصَّغِيرَ يَكْتُبُ  
لَهُ حُضُورُ الْيَمَامِ خَمْسَ سَنِينَ مِنْ عُمْرِهِ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُسَمِّي سَمَاعًا ،  
وَاسْتَأْنِسُوا فِي ذَلِكَ بِحَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ : أَنَّهُ عَقَلَ مَجْهَةً مَجْهَةَ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجْهِهِ مِنْ دَلْوَقِ دَارِهِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ سَنِينَ .  
رَوَاهُ البَخْرَى ، فَجَعَلُوهُ فَرْقًا بَيْنِ السَّمَاعِ وَالْحُضُورِ ، وَفِي رِوَايَةِ وَهُوَ ابْنُ  
أَرْبَعَ سَنِينَ ، وَضَبَطَهُ بَعْضُ الْحَفَاظَةِ بْنُ التَّمِيزِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَنَّ  
يَفْرَقُ بَيْنَ الدَّابَّةِ وَالْحَمَارِ ، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : لَا يَنْبَغِي السَّمَاعُ إِلَّا بَعْدَ  
الْعَشْرِينَ سَنَةً ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : عَشَرَ ، وَقَالَ آخَرُونَ ثَلَاثَوْنَ ، وَالْمَدَارُ فِي  
ذَلِكَ كُلَّهُ عَلَى التَّمِيزِ فَتَى كَانَ الصَّبِيُّ يَعْقُلُ كَتَبَ لَهُ سَمَاعَ .

---

وَصَدَقُوهُمْ فِي ضَبْطِ أَمْهَاءِ السَّامِعِينَ . ثُمَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ لَابْدَ مِنْ صُونَ  
الْأَوْيَى وَسُرْتَهُ » .

فَالْعِبْرَةُ فِي رِوَايَةِ الْمُتَأْخِرِينَ عَلَى الْكِتَبِ وَالْأُصُولِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي  
اشْتَهِرَتْ بِنَسْبَتِهَا إِلَى مَوْلَفِيهَا ، بَلْ تَوَأَرْ بَعْضُهَا إِلَيْهِمْ . وَهَذَا شَيْءٌ وَاضْعَفَ  
لَا يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ . شَ.

قال الشيخ أبو عمرو : وبلغنا عن إبراهيم بن سعيد الجوهري أنه  
قال : رأيت صبياً ابن أربع سنين قد حمل إلى المأمون قد قرأ  
القرآن ونظر في الرأي غير أنه إذا جاء يبكي <sup>(١)</sup>.

(١) اختلفوا في السن التي يصاح فيها الصبي لرواية : فنقل القاضي عياض : أن أهل الحديث حددوا أول زمان يصح فيه السماع الصغير بخمس سنين ، قال ابن الصلاح : « وعلى هذا استقر العمل بين أهل الحديث » واحتجوا بما رواه البخاري عن محمود بن الريبع قال : « عقات من النبي صلى الله عليه وسلم مجده مجدها في وجدي من دللو أنا ابن خمس سنين » قال التووصي وابن الصلاح : « والصواب اعتبار التمييز ، فإن فهم الخطاب ورد الجواب : كان مميزاً الصحيح السماع ، وإن لم يبلغ خمساً ، وإلا فلا » وهذا ظاهر . ولا حجة فيما احتجوا به من رواية محمود بن الريبع ، لأن الناس يختلفون في قوة الداكرة ، ولعل غير محمود بن الريبع لا يذكر ما حصل له وهو ابن عشر سنين ، وأيضاً فإن ذكره مجده وهو ابن خمس لا يدل على أنه يذكر كل مارأى أو سمع . والحق أن العبرة في هذا بأن يميز الصبي ما يراه ويسمعه ، وأن يفهم الخطاب ويرد الجواب . وعلى هذا يحمل ماروى عن موسى بن هارون الحال ، فإنه سُئل : « متى يسمع الصبي الحديث ? » فقال : « اذا فرق بين البقرة والحمار » . وكذاك ماروى عن أحمد بن حنبل ، فإنه سُئل عن ذلك فقال : « اذا عقل وضبط » فذكر له عن رجل أنه قال : « لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة » فأذكر قوله هذا وقال : « بئس القول ! فكيف يصنع بسفيان ووكيح ونحوها ! » .

### وأنواع تحمل الحديث ثانية :

(الأول) : السَّمَاعُ ، وَتَارَةً يَكُونُ مِنْ لفظِ الْمَسْعَ حَفْظًا ، أَوْ مِنْ كِتَابٍ  
قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ : فَلَا خَلَافٌ حِينَئِذٍ أَنْ يَقُولَ السَّمَاعُ « حَدَثَنَا »  
وَ« أَخْبَرَنَا » وَ« أَنْبَأَنَا » وَ« سَمِعْتُ » وَ« قَالَ لَنَا » وَ« ذَكَرَ  
لَنَا فَلَانَ » .

وَقَالَ الْخَطِيبُ : أَرْفَعُ الْعَبَاراتِ « سَمِعْتُ » ، ثُمَّ « حَدَثَنَا »  
وَ« حَدَثَنِي » (قَالَ) : وَقَدْ كَانَ جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَكَادُونَ يَخْبُرُونَ  
عَمَّا سَمِعُوهُ مِنَ الشَّيْخِ إِلَّا بِقَوْلِهِمْ « أَخْبَرَنَا » ، وَمِنْهُمْ حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ وَابْنُ  
الْمَبَارِكِ وَهَشَمَ [ بْنُ بَشِيرٍ ] وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَعَبْدَ الرَّزَاقِ وَيَحْيَى بْنِ

---

هَذَا فِي السَّمَاعِ وَالرِّوَايَةِ . وَأَمَّا كِتَابَةُ الْحَدِيثِ وَضَبْطُهِ فَإِنَّهُ لَا يَخْتَصُّ  
لَهُ مِنْ مَعِينٍ ، بَلِ الْعِبْرَةُ فِيهِمَا بِاسْتِعْدَادِهِ وَتَأْهِيلِهِ لِذَلِكَ . وَذَهَبَ السَّيُوطِيُّ  
إِلَى أَنْ تَقْدِيمِ الْإِشْتِغَالِ بِالْفَقْهِ عَلَى كِتَابَةِ الْحَدِيثِ أَسْدُ وَأَحْسَنُ ، وَهُوَ  
كَمَا قَالَ فِي تَعْلِمِ مِبَادِيِّ الْفَقْهِ ، لَا فِي التَّوْسِعِ فِيهِ ؛ فَإِنَّ الْإِشْتِغَالَ بِالْحَدِيثِ  
وَالتَّوْسِعِ فِيهِ - بَعْدِ تَعْلِمِ مِبَادِيِّ الْفَقْهِ - يَقْوِيُّ مَلْكَةَ التَّفْقِهِ فِي الْكِتَابِ  
وَالسَّنَةِ فِي طَالِبِ الْعِلْمِ ، وَيَبْصُرُهُ عَلَى الْجَادَةِ الْمُسْتَقِيمَةِ فِي اسْتِنباطِ الْأَحْكَامِ  
مِنْهُمَا ، وَيَنْزَعُ مِنْ قَلْبِهِ التَّعَصُّبُ لِلآرَاءِ وَالْأُهْوَاءِ .

وَعِنْدِي أَنَّهُ يَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ الْمُشْتَغَلِ بِالْحَدِيثِ أَنْ يَكْتُرَ مِنْ دِرْسِ  
الْأَدْبِ وَاللِّغَةِ حَتَّى يَحْسَنَ فَقْهَ الْحَدِيثِ ، وَهُوَ كَلَامُ أَفْصَحِ الْعَرَبِ وَأَقْوَمِهِمْ  
لَسَانًا ؛ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

بخي التميمي واسحاق بن راهويه ، وآخرون كثيرون .<sup>(١)</sup>

قال ابن الصلاح : وينبغي أن يكون « حدثنا » و « أخبرنا » أعلى من « سمعت » ، لأنَّه قد لا يقصده بالسماع بخلاف ذلك . والله أعلم .  
حاشية \* قلت : بل الذي ينبغي أن يكون أعلى العبارات على هذا أن يقول « حدثني » فانه اذا قال « حدثنا » أو « أخبرنا » قد لا يكون قصده الشيخ بذلك أيضاً ، لاحتمال أن يكون في جمع كثير .  
والله أعلم .

( الثاني ) : القراءة على الشيخ حفظاً ومن كتاب ، وهو « العرض » عند الجمهور ، والرواية بها سائغة عند العلماء ، إلا عند شذوذ لا يعتد بخلافهم .<sup>(٢)</sup> ومستند العلماء حديث ضمام بن ثعلبة ، وهو في الصحيح ، وهي دون السماع من لفظ الشيخ ، وعن مالك وأبي حنيفة وابن أبي ذئب : أنها أقوى ، وقيل : ها سواه ، ويعزى ذلك إلى أهل الحجاز

---

(١) زاد في المقدمة أيضاً : أبا مسعود أحمد بن الفرات ومحمد بن أيوب الرازيين .

(٢) قال في التدريب : إن ثبت عنده ، وهو أبو عاصم النبيل ، رواه الرامهرمزي عنه . وروى الخطيب عن وكيع قال : ما أخذت حدثنا فقط عرضاً . وعن محمد بن سلام : أنه أدرك مالكا والناس يقرؤن عليه فلم يسمع منه لذلك ، وكذلك عبد الرحمن بن سلام الجحفي لم يكتف بذلك ، فقال مالك : أخرجوه عنى اهـ ص ١٣١

والكوفة ، وإلى مالك أيضا وأشياخه من أهل المدينة ، وإلى اختيار  
البخاري . وال الصحيح الأول ، وعليه علماء المشرق .<sup>(١)</sup>

(١) القراءة على الشيخ تسمى عندهم « عرضا » . وهي جائزة في  
الرواية ، سواء في ذلك أكان الرواوى يقرأ من حفظه أم من كتابه  
أم سمع غيره يقرأ كذلك على الشيخ ، بشرط أن يكون الشيخ حافظا  
لما يقرأ عليه أو يقابل على أصله الصحيح ، أو يكون الأصل بيد القارئ  
أو بيد أحد المستمعين الثقات . قال الحافظ العراق : « وكذا إن كان  
ثقة من السامعين يحفظ ما قرأ ، وهو مستمع غير غافل فذلك كاف  
أيضا » نقله السيوطي في التدريب وأفره ، وهو عندي غير منتجه ، لذا  
إذا كان الشيخ غير حافظ لروايته ولا يقابل هو أو غيره على أصله الصحيح ،  
وكان المرجع إلى الثقة بحفظ أحد السامعين — : كانت الرواية في الحقيقة  
عن هذا السامع الحافظ ، وليس عن الشيخ المسموع منه . وهذا  
 واضح لا يحتاج إلى برهان . وقال الحافظ ابن حجر في باقى الصور :  
« ينبغي ترجيح الامساك — أي إمساك الأصل — في الصور كلها على  
الحفظ ، لأنَّه خوان » .

والرواية عن الشيخ قراءة عليه « رواية صحيحة بلا خلاف في جميع  
ذلك ، إلا ما حكى عن بعض من لا يعتمد به » كما قال النووي . ومن  
خالف في ذلك وكيف ؟ قال : « ما أخذت حدثنا عرضا فقط » وحكي  
في التدريب ( ص ١٣١ ) القول بصحتها عن كثير من الصحابة  
والتابعين ، ثم قال : « ومن الآئمة — يعني القائدين بالصحة — ابن جرير  
والثورى وابن أبي ذئب وشعبة والآئمة الأربع وابن مهنى وشريك  
والبيث وأبو عبيد والبخارى ؛ في خلق لا يمحضون كثرة ، وروى الخطيب

فإذا حدث بها يقول «قرأت» أو «قرىء على فلان وأنا أسمع  
فأقر به» أو «أخبرنا» أو «حدثنا قراءة عليه» وهذا واضح . فان  
أطلق ذلك جاز عند مالك ، والبخاري ، ويحيى بن سعيد القطان ،  
والزهري ، وسفيان بن عيينة ، ومعظم الحجازيين والكوفيين ، حتى إن  
منهم من سوغ «سمعت» أيضاً ، ومنع من ذلك أحمد ، والنسائي ،  
وابن المبارك ، ويحيى بن يحيى التميمي .

عن ابراهيم بن سعد أنه قال : لا تدعون تتعلّمكم يا أهل العراق ، العرض  
مثل السماع ! واستدل الحيدري ثم البخاري على ذلك بحديث ضمام من  
تعلّق لما آتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له : إني سألك فشedd عليك ،  
ثم قال : أسألك ربك ورب من قبلك ، الله أرسلك ؟ الحديث ، في  
سؤاله عن شرائع الدين ، فلما فرغ قال : آمنت بما جئت به ، وأنار رسول  
من ورائي ، فلما رجع إلى قومه اجتمعوا إليه فأبلغهم فأجازوه ، أى  
قبلاه منه وأسلموه . وأسنده البيهقي في المدخل عن البخاري قال : قال  
أبو سعيد الخداج : عيندي خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم في القراءة  
على العالم ، فقيل له ، قال : قصة ضمام : الله أمرك بهذا ؟ قال : نعم « .  
وقد عقد البخاري لذلك بابا في صحيحه في كتاب العلم وهو « باب  
القراءة والعرض على الحديث » وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (ج ١  
ص ١٣٧ - ١٣٨ طبعة بولاق ) : « وقد اتّرضا الخلاف في كون  
القراءة على الشيخ لاتجزئ ، وإنما كان يقول بعض المتشددين من أهل  
العراق » .

والثالث <sup>(١)</sup> : أن يجوز « أخبرنا » ولا يجوز « حدثنا ». وبه  
قال الشافعى ، ومسلم ، والنسائى أيضاً ، وجمهور المشارقة ، بل نقل ذلك  
عن أكثر المحدثين ، وقد قيل : إن أول من فرق بينهما ابن وهب ،  
قال الشيخ أبو عمرو : وقد سبقه إلى ذلك ابن جريج ، والأوزاعى ،  
قال : وهو الشائع الغالب على أهل الحديث . <sup>(٢)</sup>

---

(١) يعني القول الثالث في الرواية بالقراءة على الشيخ ، وبعدها يعبر  
الراوى عنها عند الرواية . شن

(٢) الراوى إذا قرأ على شيخه وأراد أن يروى عنه فلا يجوز له  
أبداً — على الصحيح المختار — أن يقول : « سمعت » لأنَّه لم يسمع  
من شيخه ، فيكون غير صادق في قوله هذا ، وإنما الأحسن أن يقول :  
« قرأت على فلان وهو يسمع » إن كان قرأ بنفسه ، أو : « قرئ على  
فلان وهو يسمع وأنا أسمع » إن كان القارئ غيره ، أو نحو هذا مما  
يؤدي لهذا المعنى . ولهم أيضاً أن يقول : « حدثنا فلان بقراءاتي عليه »  
أو « قراءة عليه » و « أخبرنا » كذلك . واحتلَف في جواز الرواية  
في هذا بقوله « حدثنا » أو « أخبرنا » بالطلاق . من غير أن يصرح  
بالقراءة على المروى عنه . فنعت بعضهم ، وأجازه آخرون ، بل حكمه  
القاضى عياض عن الأكثرين .

والصحيح المختار عند المتأخرین من الحفاظ إجازة قوله « أخبرنا »  
ومنع قوله « حدثنا » . ومن كان يقول به النسائى ، وهو مروى عن  
ابن جريج والأوزاعى ، وأول من فعله مصر عبد الله بن وهب . قال

(فرع) : إذا قرأ على الشيخ من نسخة وهو يحفظ ذلك ،  
فييد قوى ، وإن لم يحفظ النسخة بيد موثوق به فكذلك ، على  
الصحيح اختار الراجح ، ومنع من ذلك مانعون ، وهو عسر . فإن لم  
تكن نسخة إلا التي بيد القارئ وهو موثوق به فصحيح أيضًا .

(فرع) : ولا يتشرط أن يقر الشيخ بما قرأ عليه نطقا ، بل  
يكفي سكوته وإقراره عليه عند الجمهور ، وقال آخرون من الفاطرية  
وغيرهم : لابد من استنطاقه بذلك ، وبه قطع الشيخ أبو إسحاق

ابن الصلاح (ص ١٤٣ - ١٤٤) : « الفرق بينهما صار هو الشائع  
الغالب على أهل الحديث ، والاحتجاج لذلك من حيث اللغة عناء  
وتتكلف . وخير ما يقال فيه : إنه اصطلاح منهم ، أرادوا به التمييز بين  
النوعين ، ثم خصص النوع الأول بقول (حدثنا) اقوة إشعاره بالنطق  
والمشاهدة . والله أعلم . ومن أحسن ما يحكى عمن يذهب لهذا المذهب  
ما حكاه الحافظ أبو بكر البرقاني عن أبي حاتم محمد بن يعقوب الهروي -  
أحد رؤساء أهل الحديث بخراسان - : أنه قرأ على بعض الشيوخ عن  
الفربرى صحيح البخارى ، وكان يقول له في كل حديث (حدثكم  
الفربرى) ، فلما فرغ من الكتاب سمع الشيخ يذكر أنه سمع الكتاب  
من الفربرى قراءة عليه ، فأعاد أبو حاتم قراءة الكتاب كله ، وقال له  
في جميعه (أخبركم الفربرى) . والله أعلم » ، وهذا تكلف شديد من  
أبي حاتم الهروي رحمه الله .

الشيرازى وابن الصباغ وسلمى الرازى <sup>(١)</sup> قال ابن الصباغ : إن لم يتلفظ  
لم تجز الرواية ، ويجوز العمل بما سمع عليه .

(فرع) : قال ابن وهب والحاكم : يقول <sup>(٢)</sup> فيما قرئ على

(١) وهم من الفقهاء الشافعيين كاذبوا ابن الصلاح في المقدمة . ع

(٢) يعني أن الحاكم أبا عبد الله صاحب المستدرك على الصحيحين  
يذهب إلى الفرق بين « حدثني » و « حدثنا » وكذلك بين « أخبرني »  
و « أخبرنا » وسبقه إلى ذلك عبد الله بن وهب المصري صاحب مالك  
رحمه الله . فاتوهeme عبارة المؤلف من أن ابن وهب نقل عن الحاكم ليست  
على ظاهرها ، بل قوله « والحاكم » معطوف على ابن وهب ، وجملة  
يقول فيما قرئ على الشيخ « أخْ هُ مَقُول » قال « ومفهومه كذا هي  
في موضعه المقدمة لابن الصلاح . ع

أقول : وعبارة ابن الصلاح عن الحاكم نصها (ص ١٤٥ - ١٤٦ )

قال يعني الحاكم - : الذي اختاره في الرواية وعهدت عليه أكثر مشائخني  
وأنه عصرى - : أن يقول في الذي يأخذه من الحديث لفظا وليس معه  
أحد ( حدثني فلان ) ، وما يأخذه من الحديث لفظا ومعه غيره ( حدثنا  
فلان ) ، وماقرأ على الحديث نفسه « أخبرني فلان » وما قرئ على الحديث  
وهو حاضر ( أخبرنا فلان ) . ثم قال : وقد روينا نحو ما ذكره عن  
عبد الله بن وهب صاحب مالك رضى الله عنهما . وهو حسن رائق .  
فإن شك في شيء عنته أنه من قبيل ( حدثنا أو أخبرنا ) أو من  
قبيل ( حدثني أو أخبرني ) تردد أنه كان عند التحمل والسماع وحده  
أو مع غيره - : فيحتمل أن تقول : ليقل ( حدثني أو أخبرني ) ، لأن

الشيخ وهو وحده « حدثني » فان كان معه غيره « حدثنا » وفيما  
قرأه على الشيخ وحده « أخبرني » فان قرأه غيره « أخبرنا » .

قال ابن الصلاح : وهذا حسن فائق . فان شئت أتى بالمتتحقق ،  
وهو الوحدة « حدثني » أو « أخبرني » عند ابن الصلاح والبيهقي ،  
وعن يحيى بن سعيد القطان : يأتي بالأدنى ، وهو « حدثنا » أو  
« أخبرنا » .

قال الخطيب البغدادي : وهذا الذي قاله ابن وهب مستحب ،  
لامستحق ، عند أهل العلم كافة . <sup>(١)</sup>

عدم غيره هو الأصل . ولكن ذكر على بن عبد الله المديني الامام عن شيخه  
يحيى بن سعيد القطان الامام فيما إذا شئ أن الشيخ قال ( حدثني فلان ) أو قال  
( حدثنا فلان ) - : أنه يقول ( حدثنا ) . وهذا يقتضي فيما إذا شئ في  
سماع نفسه في مثيل ذلك أن يقول ( حدثنا ) ، وهو عندي يتوجه بأن  
( حدثني ) أكمل مرتبة ، و ( حدثنا ) أنتهى مرتبة ، فليقتصر - إذا شئ -  
على الناقص ، لأن عدم الزائد هو الأصل . وهذا الطيف . . . ثم إن هذا  
التفصيل من أصله مستحب وليس بواجب ، حكمه الخطيب عن أهل  
العلم كافة . خائز إذا سمع وحده أن يقول ( حدثنا ) أو نحوه ، لجواز  
ذلك للواحد في كلام العرب . وجائز إذا سمع في جماعة أن يقول ( حدثني )  
لأن المحدث حدثه وحدث غيره <sup>سر</sup>

(١) كتب المتقدمين لا يصح لمن يروها أن يغير فيها ما يجد من

(فرع) : اختلفوا في صحة سمع من ينسخ<sup>(١)</sup> أو إسماعه : فنوع من ذلك ابراهيم الحربي وابن عدى وأبواسحاق الاسفرايني ، وكان أبو بكر أحمد بن اسحاق الصباغي يقول « حضرت » ولا يقول « حدثنا » ولا « أخبرنا » ، وجوزه موسى بن هارون الحافظ ، وكان ابن المبارك

---

ألفاظ المؤلف أو شيوخه في قوله « حدثنا » أو « أخبرنا » أو نحو ذلك - :  
بغيره ، وإن كان الراوى يرى التسوية بين هذه الألفاظ ، لاحتمال أن يكون المؤلف أو شيوخه من يرون التفرقة بينهما ، ولأن التغيير في ذاته ينافي الأمانة في النقل .

وأما إذا روى الراوى حديثا عن أحد الشيوخ - وهذا في غير الكتب المؤلفة - فإن كان الشيخ من يرى التفرقة بين الاخبار والتحديث ؛ فإنه لا يجوز للراوى إبدال أحدهما من الآخر ، وإن كان الشيخ من يرى التسوية بينهما جاز للراوى ذلك ، لأنَّه يكون من باب الرواية بالمعنى .  
هكذا قال بعضهم . وقال آخرون ينزعه مطلقا ، وهو الحق ، لأنَّ هذا العمل ينافي الدقة في الرواية ، ولذلك قال أحمد بن حنبل - فيما نقله عنه ابن الصلاح (ص ١٤٦) : « اتبع لغظ الشيخ في قوله حدثنا وحدثني وسمعت وأخبرنا ، ولا تعدد . »

(١) قوله « ينسخ » يعني وقت القراءة ، كما قيده بذلك ابن الصلاح .  
وأبو اسحاق الاسفرايني هو الفقيه الاصولي الشافعى ، وأبو بكر الصباغي أحد أئمة الشافعيين بخراسان ، وهو بكسر الصاد المهملة وسكون الباء الموحدة وباء النسبة في آخره - وأبو حاتم الآلى هو ابن حبان البستى .

ينسخ وهو يقرأ عليه ، وقال أبو حاتم كتبت عند عارم وعمر وبن مرزوق  
وحضر الدر الأقطني وهو شاب ، مجلس اسماعيل الصفار وهو يعلى ، والدارقطني  
ينسخ جزءاً ، فقال له بعض الحاضرين : لا يصح سماحك وأنت تنسخ ،  
قال : فهمى للاملاء بخلاف فهمك ، فقال له : كم أمل الشیخ حديثاً إلى  
الآن ؟ فقال الدارقطني : مائة عشر حديثاً ، ثم سردها كلها عن ظهر  
قلب بأسانيدها ومتومها ، فتعجب الناس منه <sup>(١)</sup> والله أعلم .  
وكان شيخنا الحافظ أبو الحجاج المزى <sup>(٢)</sup> تعمده الله برحمته يكتب

(١) بياض بالاصل ليس عن سقط في الكلام ، ولكن الكاتب  
يترکه عند آخر كلامه كلام جديد ، وسيذكره فنستقى بما  
نبهنا عليه هنا . ع

(٢) بكسر الميم وتشديد الزاي المكسورة ، نسبة الى «المزة» وهي  
قرية كبيرة من ضواحي دمشق . والحافظ المزى هو صاحب «تهذيب  
الكلال في أسماء الرجال» الذي اختصره الحافظ الذهبي ، في كتاب سماه  
«تهذيب التهذيب» طبعت خلاصته بالهزوجي ، وكذلك اختصره الحافظ  
المسقلاني في نحو ثالث الأصل وسماه «تهذيب التهذيب» طبع بمحيدر  
آباد الدكن بالهند ، وختصره «تقريب التهذيب» في مجلد وسط ، طبع  
كذلك خمس مرات بالهند . والحافظ ابن كثير كتاب «التمكين في أسماء  
النفات والضعفاء والمجاهيل» جمع فيه بين كتابي شيخيه المزى والذهبى  
وهما : التهذيب وميزان الاعتدال ، وزاد عليهما جراحاً وتعديلًا . ع

في مجلس السماع ، وينعس في بعض الأحيان ، ويرد على القارئ ردًا جيداً يتنا واصحاً ، بحيث يتعجب القارئ من نفسه أنه يغلط فيما في يده وهو مستيقظ والشيخ ناعس وهو أئبته منه . ذلك فضل الله يؤتى من يشاء .

قال ابن الصلاح : وكذلك التحدث في مجلس السماع ، وما إذا كان القارئ سريع القراءة ، أو كان السامع بعيداً من القارئ . ثم اختار أنه يغتفر اليه من ذلك ، وأنه إذا كان يفهم ما يقرأ مع النسخ فالسماع صحيح ، وينبغي أن يجبر ذلك بالاجارة بعد ذلك كله .

هذا هو الواقع في زماننا اليوم : أن يحضر مجلس السماع من يفهم ومن لا يفهم ، والبعيد من القارئ ، والناعس والمتحدث ، والصبيان الذين لا ينضبط أمرهم ، بل يلعبون غالباً ، ولا يستغلون بمجرد السماع ، وكل هؤلاء قد كان يكتب لهم السماع بحضور شيخنا الحافظ أبي الحجاج المزى رحمة الله .

وبلغني عن القاضي تقي الدين سليمان المقدسي : أنه زجر في مجلسه الصبيان عن اللعب ، فقال : لا تزجروه ، فانا إنما سمعنا منهم . وقد روى عن الإمام العلم عبد الرحمن بن مهدي أنه قال : يكفيك من الحديث شمه . وكذا قال غير واحد من الحفاظ .

وقد كانت المجالس تعقد في بغداد وبغيرها من البلاد ، فيجتمع الفئام من الناس ، بل الآلوف المؤلفة ، ويصعد المستملى على الأماكن المرتفعة ، ويبلغون عن المشايخ ما يعلمون ، فيحدث الناس عنهم بذلك ، مع ما يقع في مثل هذه المجامع من اللغط والكلام .

وحكى الأعمش : أئمما كانوا في حلقة إبراهيم إذا لم يسمع أحدهم الكلمة جيداً استفهمها من جاره . وقد وقع هذا في بعض الأحاديث عن عقبة بن عامر وجابر بن سمرة وغيرها ، وهذا هو الأصلح للناس ، أو إن كان قد تورع آخرون وشددوا في ذلك ، وهو القياس . والله أعلم .<sup>(١)</sup>

(١) كان بعض الشيوخ الكبار من المحدثين يقصدهم الطالبون ، ويحرضون على الرواية عنهم ، فيعظم الجمجمة في مجالسهم جداً ، حتى يصعب على الشيخ إسماعيل الحاضرين ، فكان لكل واحد من هؤلاء شخصاً أو أكثر - يسمع باقي المجلس ، ويسمى هذا « مستملياً » . فإذا كان الرواوى لم يسمع لفظ الشيخ وسمعه من المستملى وكان الشيخ يسمع ما يتعلمه مستمليه - فلا خلاف في جواز الرواية عن الشيخ ، لأنَّه يكون من باب الرواية بالقراءة على الشيخ . وأما إن كان الشيخ لا يسمع ما يقوله المستملى ، فقد اختلف في ذلك : فذهب جماعة من المتقدمين وغيرهم إلى أنه يجوز للأروي أن يرويه عن الشيخ . وقال غيرهم : لا يجوز ذلك ، بل على الرواوى أن يبين أنه سمعه من المستملى . وهذا القول رجحه ابن الصلاح . وقال النووي : إنه الصواب الذى عليه المحققون . والقول الأول - بالجواز - هو الراجح عندى ، ونقل في التدريب

ويجوز السَّماع من وراء حجاب ، كَا كَانَ السَّلْفَ يَرَوُونَ عَنْ  
أَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَاحْتَجَ بَعْضُهُمْ بِمُحَدِّثٍ : « حَتَّى يَنْادِي أَبْنَ أَمْ  
مَكْتُومٍ » وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ شَعْبَةَ : إِذَا حَدَّثَكَ مِنْ لَآتِرِي شَخْصٌ فَلَا  
تَرَوْ عَنْهُ ، فَلَعْلَهُ شَيْطَانٌ قَدْ تَصَوَّرَ فِي صُورَتِهِ ، يَقُولُ حَدَّثَنَا أَخْبَرُنَا .  
وَهَذَا عَجِيبٌ وَغَرِيبٌ جَدًّا !!

إِذَا حَدَّثَهُ بِمُحَدِّثٍ ثُمَّ قَالَ « لَا تَرَوْهُ عَنِي » أَوْ « رَجَعْتُ عَنِ  
إِسْمَاعِيلَ » وَنَحْوُ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَبْدُ مُسْتَنْدًا سُوَى الْمَنْعِ الْيَابِسِ ، أَوْ أَسْعَمَ  
قَوْمًا نَفْسَ بَعْضُهُمْ وَقَالَ « لَا أَجِيزُ لِفَلَانَ أَنْ يَرَوِي عَنِي شَيْئًا » :-

أَنَّهُ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ . لَأَنَّ الْمُسْتَمْلِي يَسْمَعُ الْحَاضِرِينَ لِفَظِ الشَّيْخِ  
الَّذِي يَقُولُهُ ، فَيَبْعَدُ جَدًّا أَنْ يَحْكُمَ عَنْ شَيْخِهِ - وَهُوَ حَاضِرٌ فِي جَمْعٍ  
كَبِيرٍ - غَيْرُ مَا حَدَّثَ بِهِ الشَّيْخُ ، وَلَئِنْ فَعَلَ لَيَرْدَنَ عَلَيْهِ كَثِيرُونَ مِنْ  
قَرْبِ مَجْلِسِهِمْ مِنْ شَيْخِهِمْ وَسَمِعُوهُ وَسَمِعُوا الْمُسْتَمْلِي يَحْكُمُ غَيْرَ مَا قَالَهُ ، وَهَذَا  
وَاضْعَفَ جَدًّا .

وَهَذَا الْخَلَافُ أَيْضًا فِيمَا إِذَا لَمْ يَسْمَعُ الرَّاوِي بَعْضَ الْكَلِمَاتِ مِنْ شَيْخِهِ  
فَسَأَلَ عَنْهَا بَعْضُ الْحَاضِرِينَ . قَالَ الْأَعْمَشُ : « كَنَا نَجَلِسُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ  
فَتَتَسْعُ الْحَلْقَةُ فَرِبْعًا يَحْدُثُ بِالْمُحَدِّثِ فَلَا يَسْمَعُهُ مِنْ تَنْحِيَ عَنِهِ ، فَيَسْأَلُ  
بَعْضُهُمْ بِعِصْرَاعِمَا قَالَ ، ثُمَّ يَرَوُونَهُ وَمَا سَمِعُوهُ مِنْهُ » . وَعَنْ جَمَادِ بْنِ زَيْدٍ :  
« أَذْهَبَ سَأْلَهُ رَجُلٌ فِي مَثْلِ ذَلِكَ . فَقَالَ يَا أَبَا اسْمَاعِيلَ ، كَيْفَ قَلْتَ؟ فَقَالَ :  
اسْتَفْهَمْتُهُ مِنْ يَلِيلِكَ » . سَه

فانه لا يمنع من صحة الرواية عنه ، ولا التفات الى قوله . وقد حدث النسائي عن الحارث بن مسكين والحالة هذه ، وأفتقى الشيخ أبو اسحاق الاسفرايني بذلك .<sup>(١)</sup>

\* [القسم الثالث]<sup>(٢)</sup> : الاجازة \* والرواية بها جائزه عند الجمهور ، وادعى القاضي أبوالوليد الباجي الاجماع على ذلك ، ونقضه ابن الصلاح بما رواه الريبع عن الشافعى : أنه منع من الرواية بها ، وبذلك قطع

(١) كل من سمع من شيخ رواية فله أن يرويها عنه ، سواء أقصده الشیخ بالتسنیع أم لم يقصدہ ، وكذلك إذا منعه من الروایة عنه ، كأن قال له « لا تروه عنی » أو « لا آذن لك في الروایة عنی » أو نجبو ذلك ، وكذلك إذا رجم الشیخ عن حديثه ، بأن قال له « رجعت عن إخبارك » أو « رجعت عن اعتمادی إياك فلا تروه عنی » . لأن العبرة في الروایة يصدق الراوى في حکایة ما سمعه من الشیخ وصحّة نقله عنه ، فلا يؤثر في ذلك تخصیص الشیخ بعض الروایة دون بعض ، أو نزیه عن روایته عنه ، لأنه لا يملك أن يرفع الواقع من أنه حدث الراوى وأن الراوى سمع منه . وظاهر أن رجوع الشیخ لا يمنع من الروایة إذا كان مع إقراره بصحّة روایته . وأما إذا كان هذا على معنى شکه فيما حدث ، أو على معنى ظهور أنه أخطأ فيما روی — فهذا يؤثر في روایته ، ويجب على الراوى أن يمتنع من روایة مارجم عنه شیخه ، أو يذكر الروایة ورجوع الشیخ عنها ، ليظهر للناظر ما فيها من العلة القاتحة . سره

(٢) سقط من الأصل وزدناه تصحيحاً وإكمالاً . تـ

الماوردي ، وعزيزه الى مذهب الشافعى ، وكذلك قطع بالمنع القاضى  
حسين بن محمد المروروذى صاحب التعليقة ، وقالا جمِيعا : لو جازت  
الرواية بالاجازة لبطلت الرحلة ، وكذا روى عن شعبة بن الحجاج  
وغيره من آئمة الحديث وحافظه . ومن أبطالها ابراهيم الحربى ، وأبوالشيخ  
محمد بن عبدالله الاصلبى ، وأبو نصر الواىلى السجزى ، وحکى ذلك  
عن جماعة من تقييهم .

ثم هي أقسام :

١ - إجازة من معين لمعين في معين ، بأن يقول «أجزتك أن تروي  
عني هذا الكتاب» أو «هذه الكتب» وهي المناولة ، فهذه جاززة عند  
الجاهير ، حتى الظاهرية ، لكن خالفوا في العمل بها ، لأنها في معنى المرسل  
عندهم ، إذ لم يتصل السباع .

٢ - إجازة لمعين في غير معين ، مثل أن يقول «أجزت لك أن  
تروي عن ما أرويه» أو «ما صح عندك من مسموعاتي ومصنفاتي» وهذا  
ما يجوزه الجمهور أيضا ، روایة وعملا .

٣ - الإجازة لغير معين ، مثل أن يقول «أجزت لل المسلمين» أو  
«للموجودين» «أول من قال لا إله إلا الله» وتسمى «الإجازة العامة»  
وقد اعتبرها طائفة من الخفاظ والعلماء ، فمن جوزها الخطيب البغدادي ،  
ونقلها عن شيخه القاضى أبي الطيب الطبرى ، ونقلها أبو بكر الخازمى عن

شيخه أبي العلاء الهمداني الحافظ ، وغيرهم من محدثي المغاربة رحمهم الله .  
٤— الاجازة للمجهول بالمحظوظ ، ففاسدة ، وليس منها ما يقع من الاستدعاء جماعة مسمين لا يعرفهم الجائز أولاً يتصلح أنسابهم ولا علتهم ، فإن هذا سائع شائع ، كما لا يستحضر المسمى أنساب من يحضر مجلسه ولا علتهم . والله أعلم .

ولو قال «أجزت رواية هذا الكتاب من أحب روايته عن» .  
فقد كتبه أبو الفتح محمد بن الحسين الأزدي ، وسوعه غيره ، وقواته ابن الصلاح ، وكذلك لو قال «أجزتك ولولتك ونسلك وعقبك رواية هذا الكتاب» أو «ما يجوز لي روايته» فقد جوزها جماعة ، منهم أبو بكر بن أبي داود ، قال لرجل : «أجزت لك ولأولادك ولحبل الحبلة» <sup>(١)</sup>

وأما لو قال «أجزت من يوجد من بنى فلان» فقد حكم الخطيب جوازها عن القاضي أبي يعلى بن القراء الحنبلي ، وأبي الفضل بن عمرو بن المالكي ، وحكاه ابن الصباغ عن طائفة ، ثم صرف ذلك ، وقال : هذا يعني على أن الاجازة إذن أو محاولة ، وكذلك ضعفها ابن الصلاح ، وأورد الاجازة للطفل الصغير الذي لا يخاطب مثله ، وذكر الخطيب أنه

(١) قوله «لحبل الحبلة» يعني أولاد الأولاد .

قال للقاضي أبي الطيب : إن بعض أصحابنا قال لاتصح الإجازة إلا من يصح سماعه ؟ فقال : قد يحيى الغائب عنه ولا يصح سماعه منه ، ثم رجح الخطيب صحة الإجازة للصغير ، قال : وهو الذي رأينا كافة شيوخنا يفعلونه ، يحيىون للأطفال من غير أن يسألوا عن أعمارهم ، ولم نرهم أجازوا لمن لم يكن موجوداً في الحال . والله أعلم .

ولو قال « أجزت لك أن تروي عن ماصح عندك مما سمعته وما سأسمعه » فال الأول جيد ، والثاني فاسد . وقد حاول ابن الصلاح تحريره على أن الإجازة إذن كالوكالة ، وفيما لو قال « وكلتك في بيع مساملكه » خلاف .

وأما الإجازة بما يرويه إجازة فالذى عليه الجمهور الرواية بالإجازة على الإجازة وإن تعددت ، ومن نص على ذلك الدارقطنى ، وشيخه أبو العباس بن عقدة ، والحافظ أبو نعيم الأصبهانى ، والخطيب ، وغير واحد من العلماء . قال ابن الصلاح : ومنع من ذلك بعض من لا يعتد به من المتأخرین ، وال الصحيح الذى عليه العمل جوازه ، وشبهوا ذلك بتوكييل الوكيل . <sup>(١)</sup>

---

(١) الإجازة : أن يأذن الشيخ لغيره بأن يروي عنه مروياته أو مؤلفاته ، وكثيراً ما تتضمن إخباره بما أذن له بروايته عنه .

وقد اختلفوا في جواز الرواية والعمل بها ، فأبطلها كثير من العلماء المتقدمين ، قال بعضهم : « من قال لغيره : أجزت لك أن تروي عن مالم تسمع — فـ كأنه قال : أجزت لك أن تكذب على ! لأن الشرع لا يبيح رواية مالم يسمع » .

وهذا يصح لو أنه أذن له في رواية مالم يسمع مع تصریح الراوى بالمعام ، لأنه يكون كذباً حقيقة ، أما إذا كان يرويه عنه على سبيل الإجازة — وهو محل البحث — : فلا . وقال ابن حزم : « إنها بدعة غير جائزة » . ومنع بعض الظاهرية من العمل بها ، وجعلوها كالحديث المرسل . وهذا القول — أعني إبطالها — ضعفه العلماء وردوده .

وتغالي بعضهم فزعم أنها أصح من السماع . وجعلها بعضهم مثله .

والذى رجحه العلماء أنها جائزة ، يروى بها ويُعمل ، وأن السماع أقوى منها . قال ابن الصلاح (ص ١٥٢) : « إن الذى استقر عليه العمل وقال به جاھير أهل العلم من أهل الحديث وغيرهم — : القول بتجویز الإجازة وإباحة الرواية بها . وفي الاحتجاج لذلك غموض ، ويتجه أن تقول : إذا أجاز له أن يروي عنه من وياته وقد أخبره بها جلة — : فهو كما لو أخبره تفصيلاً ، وإخباره بها غير متوقف على التصریح نطقاً ، كما في القراءة على الشيخ ، كما سبق ، وإنما الغرض حصول الافهام والفهم ، وذلك يحصل بالإجازة المفہمة . والله أعلم . »

قال السیوطی في التدريب : « قال الخطیب في الكفاية : احتج بعض أهل العلم لجوازها بحديث أن النبي صلی الله علیه وسلم كتب سورة براءة في صحیفة ودفعها لأبی بکر ، ثم بعث على بن أبي طالب

فأخذها منه ولم يقرأها عليه ، ولا هو أيضاً ، حتى وصل الى مكة ، ففتحها وقرأها على الناس » .

أقول : وفي نفسي من قبول الرواية بالاجازة شيء ، وقد كانت سبباً لتقاصر الهمم عن سماع الكتب سهاماً صحيحاً بالاسناد المتصل بالقراءة الى مؤلفيها ، حتى صارت في الأعصر الأخيرة رسمها يرسم ، لاعلاماً يتلقى ويؤخذ . ولو قلنا بصحبة الاجازة اذا كانت بشيء معين من الكتب لشخص معين أو اشخاص معينين — : لكان هذا أقرب الى القبول . ويمكن التوسع في قبول الاجازة لشخص أو اشخاص معينين مع إبهام الشيء المجاز ، كأن يقول له : « أجزت لك رواية مسماً عانياً » أو « أجزت رواية ماصح وما يصح عندك أني أرويه » . أما الاجازات العامة ، كأن يقول : « أجزت لأهل عصرى » أو « أجزت لمن شاء » أو « لمن شاء فلان » أو المعدوم ، أو نحو ذلك — فانه لاشك في عدم جوازها .

وإذا صحت الرواية بالاجازة فإنه يصح للراوى بها أن يحيي غيره ، ويجوز لهذا الغير أن يروى بها ، وخالف في ذلك أبو البركات الأنطاكي ، فذهب إلى أن الرواية بها لاتجوز ، لأن الاجازة ضعيفة ، فيقوى الضعف باتفاق إجازتين . قال النووي في التقريب (ص ١٤١ تدريب) « وال الصحيح الذي عليه العمل جوازه ، وبه قطع الحفاظ الدارقطنى وابن عقنة وأبو نعيم وأبو الفتح نصر المقدمي ، وكان أبو الفتح يروى بالاجازة عن الاجازة ، وربما ولي بين ثلث » .

ولفظ الاجازة قد وضح مما قلناه . والأصل : أن يقوله الشيخ لافظاً

﴿القسم الرابع : المناولة﴾ فان كان معها إجازة ، مثل أن يتناول الشيخ الطالب كتابا من سماعه ويقول له « ارو هذا عنى » أو يملكه إياه ، أو يعيده لينسخه <sup>(١)</sup> ثم يعيده اليه ، أو يأته الطالب بكتاب من سماعه فيتأمله ثم يقول « ارو عنى هذا » ويسمى هذا « عرض المناولة » وقد قال الحاكم : إن هذا إجماع عند كثير من المتقدمين ،

به : فان كتبه من غير نطق فقد رجح السيوطي إبطال الإجازة . وهو غير راجح ، بل الكتابة والنطق سواء . قال ابن الصلاح (ص ١٦٠) : « ينبغي للمجيز إذا كتب إجازته أن يتلفظ بها ، فان اقتصر على الكتابة كان ذلك إجازة إذا افترى بقصد الإجازة ، غير أنها أتفق من مرتبة من الإجازة الملفوظ بها . وغير مستبعد تصحيح ذلك بمجرد الكتابة في باب الرواية التي جعلت فيها القراءة على الشيخ – مع أنه لم يلفظ بما قرئ عليه : – إخبارا منه بما قرئ عليه » . وهذا هو الحق ، وبهذا الدليل نرجح أن الكتابة فيها كالتلفظ سواء .

واستحسن العلماء الإجازة من العالم لمن كان أهلا للرواية ومشغلا بالعلم ، لا للجهال ونحوهم . وذهب بعضهم إلى أن هذا شرط في صحتها قال ابن عبد البر : « إنها لا تجوز إلا ملائكة الصناعة في شيء معين لا يشكل إسناده » . وهذا قول قد يكون أقرب إلى الصواب من كل الأقوال . من

(١) في الأصل « لนามنه » وهو غير جيد . من

وحكوه عن مالك نفسه ، والزهري ، وربعة ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ،  
من أهل المدينة ، ومجاهد ، وأبي الزبير ، وسفيyan بن عيينة ، من المكيين ،  
وعلقمة ، وابراهيم ، والشعبي ، من أهل الكوفة ، وقتادة ، وأبي العالية ،  
وأبي المتوكل الناجي ، من البصرة ، وابن وهب ، وابن القاسم ، وأشهب ،  
من أهل مصر ، وغيرهم من أهل الشام والعراق ، ونقلة عن جماعة من مشايخه .  
قال ابن الصلاح : وقد خلط في كلامه عرض المناولة بعرض القراءة .

ثم قال الحاكم : والذى عليه جهور فقهاء الاسلام الذين أفتوا في  
الحرام والحلال : أنهم لم يروه سمعا ، وبه قال الشافعى ، وأبو حنيفة ،  
وأحمد ، واسحاق ، والثورى ، والأوزاعى ، وابن المبارك ، ويحيى بن يحيى ،  
والبويعى ، والمزنى ، وعليه عهدنا أتتنا ، واليه ذهبو ، واليه نذهب .

والله أعلم . <sup>(١)</sup>

---

(١) قال السيوطى في التدريب ( ص ١٤٣ ) : « والأصل فيها  
ماعلقه البخارى في العلم : ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب  
لأمير السريه كتابا وقال : لا تقرأه حتى تبلغ مكانه كذا وكذا ، فلما  
بلغ ذلك المكان قرأه على الناس وأخبرهم بأمر النبي صلى الله عليه وسلم )  
وصله البيهقي والطبراني بسند حسن . قال السهيلى : احتج به البخارى  
على صحة المناولة ، فكذلك العالم اذا ناول تلميذه كتابا جاز له أن يروى  
عنه ما فيه . قال : وهو فقه صحيح . قال البلقينى : وأحسن ما يستدل  
به عليها ما يستدل به الحاكم من حديث ابن عباس : ( أن رسول الله

واما اذا لم يعلمه الشيخ الكتاب ولم يعره إياه فانه منحط عما قبله ، حتى إن منهم من يقول : هذا مما لافائدة فيه ، ويبقى مجرد إجازة .  
(قلت) : أما إذا كان الكتاب مشهوراً كالبخاري ومسلم ، أو شافعى .  
من الكتب المشهورة : فهو كما لو ملكته أو أعاره إياه . والله أعلم .  
ولو تجردت المقاولة عن الاذن في الرواية : فالمشهور أنه لا تجوز  
الرواية بها ، وحكي الخطيب عن بعضهم جوازها ، قال ابن الصلاح :  
ومن الناس من جوز الرواية بمجرد إعلام الشيخ للطالب أن هذا سمعاه .  
والثأعلم .

ويقول الراوى بالاجازة « أئبنا » فان قال « إجازة » فهو أحسن ،  
ويجوز « أئبنا » و « حدثنا » عند جماعة من المتقدمين .

وقد تقدم النقل عن جماعة منهم جعلوا عرض المقاولة المقرونة

---

صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حذافة ،  
وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين ، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى ) . « .  
وقد نقل ابن الأثير في جامع الأصول : « أن بعض أصحاب الحديث  
جعلها - أى هذه المقاولة - أرفع من السمع ، لأن الثقة بكتاب الشيخ  
مع إذنه فوق الثقة بالسماع منه وأثبتت ، لما يدخل من الوهم على السامع  
وال المستمع » . وهذه مبالغة ، قال النووي : « وال الصحيح أنها منحطه عن  
السماع والقراءة » . سه

بالإجازة بمنزلة السَّماع ، فهُوَ لَا يَقُولُونَ « حَدَثَنَا » وَ « أَخْبَرَنَا » بِلَا إِشْكَال .  
وَالذِّي عَلَيْهِ جَمِيعُ الْمُحْدِثِينَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا : أَنَّهُ لَا يَحْجُزُ إِطْلَاق  
« حَدَثَنَا » وَلَا « أَخْبَرَنَا » بِلْ مَقِيدًا ، وَكَانَ الْأُوزَاعِي يَخْصُصُ الْإِجازَة  
بِقُولِهِ « خَبَرَنَا » بِالتَّشْدِيدِ .

\* \* \*  
الْقَسْمُ الْخَامِسُ : الْمَكَاتِبُ ) : بَأْنَ يَكْتُبَ إِلَيْهِ بَشَّىءٍ مِّنْ  
حَدِيثِهِ ، فَإِنْ أَذْنَ لَهُ فِي رِوَايَتِهِ عَنْهُ فَهُوَ كَالْمَنَاوِلَةِ الْمَقْرُونَةِ بِالْإِجازَةِ ،  
وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَعَهَا إِجازَةً فَقَدْ جُوزَ الرِّوَايَةُ بِهَا أَيُوبُ ، وَمَنْصُورُ ، وَاللَّيْثُ ،  
وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِّنَ الْفَقِيهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْأَصْوَلِيَّنَ ، وَهُوَ الشَّهُورُ ، وَجَعَلُوا  
ذَلِكَ أَقْوَى مِنَ الْإِجازَةِ الْمُجْرَدَةِ ، وَقَطْعَ الْمَاوِرِدِ بِمَنْعِ ذَلِكَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .  
وَجُوزَ اللَّيْثُ وَمَنْصُورُ فِي الْمَكَاتِبِ أَنْ يَقُولَ « أَخْبَرَنَا » وَ « حَدَثَنَا »  
مُطْلَقاً ، وَالْأَحْسَنُ الْأَيْقُونَةُ تَقْيِيدُهُ بِالْمَكَاتِبِ . (١)

---

(١) الْمَكَاتِبُ : أَنْ يَكْتُبَ الشَّيْخُ بَعْضَ حَدِيثِهِ مِنْ حَضْرَتِهِ أَوْ لِمَنْ غَابَ  
عَنْهُ وَرَسَلَهُ إِلَيْهِ ، وَسَوَاءَ كَتَبَهُ بِنَفْسِهِ أَوْ أَمْرَغَيْرَهُ أَنْ يَكْتُبَهُ . وَيَكْفِي أَنْ  
يَعْرُفَ الْمَكَتُوبُ لَهُ مُخْطَطُ الشَّيْخِ أَوْ مُخْطَطُ الْكَانِبِ عَنِ الشَّيْخِ – وَيُشَرِّطُ فِي  
هَذَا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْكَانِبَ ثَقَةٌ – وَشَرْطُ بَعْضِهِمْ فِي الرِّوَايَةِ عَنِ الْكَاتِبِ أَنْ  
تَثْبِتَ بِالْبَيِّنَةِ ، وَهَذَا قَوْلٌ غَيْرُ صَحِيحٍ ، بِلِ التَّقْيِيدُ بِالْكَاتِبِ كَافِيَّةٌ ، وَلَعِلَّهُ أَقْوَى  
مِنَ الشَّهُودِ . وَلَا يُشَرِّطُ فِي الْكَاتِبِ أَنْ تَكُونَ مَقْرُونَةً بِالْإِجازَةِ عَلَى  
الصَّحِيفَ الْمُشْهُورِ عِنْ أَهْلِ الْمُحْدِثِ مِنَ الْمُتَقْدِمِينَ وَالْمُتَأْخِرِينَ .

﴿القسم السادس﴾ : إعلام الشيخ أن هذا الكتاب سماعه من فلان ، من غير أن يأذن له في روايته عنه ، فقد سوغ الرواية ب مجرد ذلك طائف من المحدثين والفقهاء ، منهم ابن جریج ، وقطع به ابن الصباغ ، واختاره غير واحد من التأخرین ، حتى قال بعض الظاهريّة : لوأعلمه بذلك ونهاه عن روايته عنه فله روايته ، كما لو منهاه عن رواية ماسمعه منه .<sup>(١)</sup>

---

و كثيراً ما يوجد في مسانيدهم ومصنفاتهم قوله : « كتب إلى فلان : قال حدثنا فلان ». .

والكتابة مع الإجازة أرجح من المناولة مع الإجازة ، بل أرى أنها أرجح من السَّماع وأوثق ، وأن الكتابة بدون إجازة أرجح من المناولة بالإجازة ، أو بدونها .

والراوى بالكتاب يقول « حدثني » أو « أخبرني » ولكن يقيدها بالكتابة ، لأن إطلاقهما يوم السَّماع ، فيكون غير صادق في روايته . وإذا شاء قال « كتب إلى فلان » أو نحوه مما يؤدي معناه .

(١) ذهب كثير من المحدثين والفقهاء والأصوليين إلى جواز الرواية بالاعلام من غير إجازة ، بل أجازوا الرواية به ، وإن منع الشيخ الرواية بذلك ، فلوقال الشيخ تاراوي : « هذه روايتي ولكن لا تروها عنى ، أولاً أجيدها لك » جاز له مع ذلك روايتها عنه . قال القاضي عياض : « وهذا صحيح لا يقتضى النظر سواه ، لأن منعه أن لا يحدث بما حدثه — لا لعنة ولا لريمة — : لا يؤثر ، لأنه قد حدثه ، فهو شيء »  
(١٠)

\* **القسم السابع : الوصية** \* : بأن يوصى بكتاب له كان يرويه شخص . فقد ترخص بعض السلف [ في رواية الموصى ] <sup>(١)</sup> له بذلك الكتاب عن الموصى ، وشبهوا ذلك بالمناولة وبالاعلام بالرواية ، قال ابن الصلاح : وهذا بعيد ، وهو إما زلة علم أو متأول ، إلا أن يكون أراد بذلك روايته بالوجادة . والله أعلم <sup>(٢)</sup>

لا يرجع فيه » . واستدل المانعون من الرواية بذلك بقياسه على « الشهادة على الشهادة » فإنها لا تصح إلا إذا أذن الشاهد الأول للثاني بأن يشهد على شهادته . وأجاب القاضي بأن : « هذا القياس غير صحيح ، لأن الشهادة على الشهادة لا تصح إلا مع الأذن في كل حال ، والحديث عن السمع والقراءة لا يحتاج فيه إلى إذن باتفاق . وأيضاً : فالشهادة تفرق عن الرواية في أكثر الوجوه » .

والذى اختاره القاضى عياض هو الراجح الموفق لانظر الصحيح . بل إن الرواية على هذه الصفة أقوى وأرجح عندى من الرواية بالاجازة المجردة عن المناولة ، لأن في هذه شبهة مناولة ، وفيها تعين للمروى بالاشارة إليه ، ولفظ الاجازة لن يكون — وحده — أقوى منها ولا مثاها ، كما هو واضح . ش

(١) مطموس من الأصل نحو كلامتين كتبناهما بين قوسين بمعاونه السياق وغوى الكلام وما تفيده عبارة المقدمة والتدريب . ع

(٢) قال ابن الصلاح : « وقد احتاج بعضهم لذلك ، فشبهه بقسم الاعلام وقسم المناولة . ولا يصح ذلك ، فإن لقول من جوز الرواية

\* **القسم الثامن : الوجادة** \* وصورتها : أن يجد حديثاً أو كتاباً  
بخط شخص بسانده ، فله أن يرويه عنه على سبيل الحكاية ،  
فيقول « وجدت بخط فلان حدثنا فلان » ويستدئه ، ويقع هذا أكثر  
في مسند الإمام أحمد ، يقول ابنه عبد الله « وجدت بخط أبي حدثنا  
فلان » ويسوق الحديث . وله أن يقول « قال فلان » إذا لم يكن  
فيه تدليس يوم القيمة .

قال ابن الصلاح : وجازف بعضهم فأطلق فيه « حدثنا » أو « أخبرنا »  
وانتقد ذلك على فاعله .

وله أن يقول فيما وجد من تصنيفه بغير خطه « ذكر فلان »

---

ب مجرد الاعلام والمناولة مستنداً ذكر ناه ، لا يتقرر مثله ولا قريب  
منه هنا » .

وهو يشير بذلك إلى احتجاج القاضي عياض لصحتها : بأن في إعطاء  
الوصية للموصى له نوعاً من الأذن وشبهها من العرض والمناولة ، وأنه قريب  
من الاعلام . وهذا النوع من الرواية نادر الواقع ، ولكن نرى أنه إن  
وقع صحت الرواية به ، لأنّه نوع من الإجازة ، إن لم يكن أقوى من الإجازة  
المجردة ، لأنّه إجازة من الموصى للموصى له برواية شيء معين مع  
إعطائه إياه ، ولأنّه وجه للتفرقة بينه وبين الإجازة ، وهو في معناها  
أو داخل تحت تعريفها . كما يظهر ذلك بأدنى تأمل .

و « قال فلان » أيضا ، ويقول « بلغنى عن فلان » فيما لم يتحقق  
أنه من تصنيفه أو مقابله كتابه . والله أعلم .

( قلت ) : والوجادة ليست من باب الرواية ، وإنما هي حكاية  
عما وجده في الكتاب .

وأما العمل بها فنوع منه طائفة كثيرة من الفقهاء والمخذلين ، وأوأكثرهم ،  
فيما حکاه بعضهم . ونقل عن الشافعى وطائفة من أصحابه جواز العمل بها .

قال ابن الصلاح : وقطع بعض المحققين من أصحابه في الأصول  
بوجوب العمل بها عند حصول الثقة به . قال ابن الصلاح : وهذا  
هو الذى لا يتجه غيره في الأعصار المتأخرة ، لتعذر شروط الرواية في  
هذا الزمان ، يعني : فلم يبق إلا مجرد وجادات . <sup>(١)</sup>

---

(١) في كل أنواع الرواية في الحديث - من السماع إلى الاجازة -:  
يجب على الرأوى العمل بما صح إسناده عنده من روايته من غير خلاف ،  
وإن خالف في ذلك المقلدون المتأخرون ، وخلافهم لاعبرة به ، لأنهم  
يقررون على أنفسهم بالتقليد ، وبأنهم تركوا النظر و الاستدلال ، وتبعوا  
غيرهم .

وقد اختلف العلماء في أنواع الأخيرة من الرواية - وهي :  
الإعلام ، والوصية ، والوجادة - : هل يجب العمل بما صح إسناده من  
الحديث المروى بها ؟ والصحيح أنه واجب كوجوبه في سائر أنواع .

( قلت ) : وقد ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أى الخلق أحب إليكم إيماناً ؟ قالوا : الملائكة ، قال : وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم ؟ — وذكروا الأنبياء فقال : وكيف لا يؤمنون والوحى ينزل عليهم ؟ قالوا : فنحن ، قال : وكيف لا يؤمنون وأنا بين أظهركم ؟ قالوا : فمن يارسول الله ؟ قال : قوم يأتون من بعديكم يجدون صحفاً يؤمنون بما فيها » وقد ذكرنا الحديث بأسناده ولفظه في شرح البخاري ، والله الحمد . فيؤخذ منه مدح من عمل بالكتب المتقدمة بمجرد الوجادة لها . والله أعلم . <sup>(١)</sup>

---

أما الأعلام والوصية فقد قدمنا أنهما لا يقلان في القوة والثبوت عن الاجازة . وأما الوجادة فسيأتي القول فيها . س

(١) الوجادة — بكسر الواو — مصدر « وجد يجده » وهو مصدر مولد غير مسموع من العرب . قال ابن الصلاح ( ص ١٦٧ ) : « روىنا عن المعاف بن زكريا المهراني : أن المولدين فرعوا قولهم ( وجادة ) فيما أخذ من العلم من صحيفة من غير معانٍ ولا إجازة ولا مناولة - : من تفريق العرب بين مصادر ( وجد ) لتمييز بين المعانٍ المختلفة . يعني قولهم : ( وجد ضالته وجداناً ) ومطلوبه ( وجوداً ) وفي الغضب ( موجودة ) وفي الغنى ( وجوداً ) وفي الحب ( وجوداً ) .

والوجادة هي : أن يجدد الشخص أحاديث بمحظ راوياها - سواء لقيه أو سمع عنه ، أم لم يلتقه ولم يسمع منه — أو أن يجدد أحاديث في

كتب مؤلفين معروفين — : ففي هذه الأنواع كلها لا يجوز له أن يرويها عن أصحابها ، بل يقول : « وجدت بخط فلان » اذا عرف الخط وونق منه ، أو يقول : « قال فلان » أو نحو ذلك .

وفي مسند أحمد أحاديث كثيرة نقلها عنه ابنه عبد الله يقول فيها : « وجدت بخط أبي في كتابه » ثم يسوق الحديث ، ولم يستجز أن يرويها عن أبيه ، وهو راوية كتبه وابنه وتلميذه ، وخط أبيه معروف له ، وكتبه محفوظة عنده في خزائنه .

وقد تساهل بعض الرواة فروى ما وجده بخط من يعاصره ، أو بخط شيخه بقوله « عن فلان » قال ابن الصلاح (ص ١٦٨) : « وذاك تدليس قبيح ، إذا كان بحيث يوم سماعه منه » .

وقد جازف بعضهم فنقل بمثل هذه الوجادة بقوله « حدثنا فلان » أو « أشبرنا فلان » وأنكر ذلك العلماء ، ولم يجزه أحد يعتمد عليه ، بل هو من الكذب الصريح ، والراوى به يسقط عندها عن درجة المقبولين ، وترد روایته .

وقد اجترأ كثير من الكتاب في عصرنا في مؤلفاتهم وفي الصحف والمجلات - : فذهبوا ينقلون من كتب السابقين من المؤرخين وغيرهم بالفظ التحديث ، فيقول أحدهم « حدثنا ابن خلدون » « حدثنا ابن قتيبة » « حدثنا الطبرى » وهو أقبح مارأينا من أنواع النقل ، فإن التحديث والأخبار ونحوهما من اصطلاحات المحدثين الرواق بالسماع ، وهي المطابقة للمعنى اللغوى في السماع ، فنقلها إلى معنى آخر - هو النقل من الكتب - إفساد لاصطلاحات العلوم ، وإيهام من لا يعلم ، بالفاظ ضخمة ليس هؤلاء الكتاب من أهلها . وينسى على من تجرأ على مثل

هذه العبارات أن ينتقل منها إلى السكذهب البحت ، والزور المجرد  
عافانا الله .

وبعد : فإن الوجادة ليست نوعا من أنواع الرواية كما ترى ، وإنما  
ذكرها العلماء في هذا الباب - إلهاقا به - لبيان حكمها وما يتبعها  
الناقل في سبيلها .

وأما العمل بها : فقد اختلف فيه قديما : فنقل عن معظم المحدثين  
والفقهاء المالكيين وغيرهم - : أنه لا يجوز . وحکى عن الشافعى وطائفة  
من نظار أصحابه جوازه . وقطع بعض المحققين من الشافعية وغيرهم  
بوجوب العمل بها عند حصول الثقة بما يجده القارئ ، أى يشق بأن  
هذا الخبر أو الحديث بخط الشيخ الذى يعرفه ، أو يشق بأن الكتاب الذى  
ينقل منه ثابت النسبة إلى مؤلفه ، ومن البديهى بعد ذلك اشتراط أن  
يكون المؤلف ثقة مأمونا ، وأن يكون إسناد الخبر صحيحـا : حتى يحب  
العمل به .

وجزم ابن الصلاح (ص ١٦٩) بأن القول بوجوب العمل بالوجادة  
« هو الذى لا يتجه غيره فى الأعصار المتأخرة ، فإنه لو توقف العمل  
فيها على الرواية لانسد باب العمل بالمنقول ، لتعذر شرط الرواية فيها »  
قال السيوطي فى التدريب (ص ١٤٩ - ١٥٠) : « قال البلقينى :  
واحتاج بعضهم لعمل بالوجادة بمحدث (أى الخلق أعجب إيمانا ؟ قالوا :  
الملائكة ، قال : وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم ؟ قالوا : الأنبياء ،  
قال : وكيف لا يؤمنون وهم يأتىهم الوحي ؟ قالوا : نحن ، فقال : وكيف  
لاتؤمنون وأنا بين أظهركم ؟ قالوا : فمن يارسول الله ؟ قال : قوم يأتون  
من بعديكم يجدون صحفا يؤمنون بما فيها . ) قال البلقينى : وهذا

استنباط حسن . قلت : المحتاج بذلك هو الحافظ عماد الدين بن كثير ، ذكر ذلك في أوائل تفسيره ، والحديث رواه الحسن بن عرفة في جزءه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وله طرق كثيرة ، أوردتها في الامالي . وفي بعض ألفاظه : ( بل قوم من بعدكم يأتِهم كتاب بين لوحين يؤمِّنون به ويعملون بما فيه ، أولئك أعظم منكم أجراً ) أخرجه أحمد والدارمي والحاكم من حديث أبي جعفة الانصارى . وفي لفظ لاحكام من حديث عمر : ( يجدون الورق المعلق فيعملون بما فيه ، فؤلاء أفضل أهل الایمان إيماناً ) .

وهذا الاستدلال الذى ذهب إليه ابن كثير هنا وفي تفسيره ( ج ١ ص ٧٤ - ٧٥ طبعة المنار ) وارتضاه البلقيني والسيوطى - : فيه نظر .  
ووجوب العمل بالوجادة لا يتوقف عليه ، لأن مناط وجوبه إنما هو البلاغ وثقة المكلف بأن ما وصل إلى عالمه صحت نسبته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . والوجادة الجيدة التي يطمن إليها قلب الناظر لا تقل في الثقة عن الاجازة بأنواعها لأن الاجازة - على حقيقتها - إنما هي وجادة معها إذن من الشیخ بالرواية . ولن تجده في هذه الأزمان من يروي شيئاً من الكتب بالسماع ، إنما هي إجازات كلها ، إلا فيما ندر . والكتب الأصول الامهات في السنة وغيرها - : تواترت روایتها إلى مؤلفيها بالوجادة ومخالف الأصول العتيقة الخطية الموثوقة بها . ولا يتشکك في هذا إلا غافل عن دقة المعنى في الرواية والوجادة ، أو متعنت لا تقنعه حجة .  
ثم إن السيوطى في ألفية المصطلح أشار إلى اعتراض بعض العلماء على مسلم بن الحجاج ، صاحب الصحيح ، فقد انقدوا عليه بعض أحاديث مروية بالوجادة ، والوجادة - كما تقدم حكمها - منقطعة ، لأنها ليست

( ٢٥ - النوع الخامس والعشرون : في كتابة )

( الحديث وضبطه وتقييده )

قد ورد في صحيح مسلم عن أبي سعيد مرفوعاً : « من كتب عنى .

من الرواية . والذى ذكره هو في التدريب ورأيناه في صحيح مسلم  
ثلاثة أحاديث هي : حديث عائشة : « تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لست سنين » الخ ( صحيح مسلم ج ١ ص ٤٠١ طبعة بولاق ) وحديثها أيضاً :  
« قالت قالت لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنك لا أعلم إذا كنت  
عنى راضية » ( ج ٢ ص ٢٤٤ ) وحديثها أيضاً : « إن كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ليتفقد يقول : أين أنا اليوم ؟ أين أنا غداً ؟ » ( ج ٢ ص ٢٤٥ )  
وكانا بهذه الأسناد : « حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال : وجدت في  
كتابي عن هشام عن أبيه عن عائشة » .

وقد أجاب في الألفية عن هذا النفي - تبعاً لارشيد العطار - بأن  
مسلمماً روى الأحاديث الثلاثة من طريق أخرى موصولة إلى هشام وإلى  
أبي أسامة وهذا الجواب صحيح في ذاته ، لأن مسلمماً رواها كذلك .  
وأجاب في التدريب ( ص ١٤٩ ) بجواب آخر وهو « أن الوجادة  
المقطعة : أن يجده في كتاب شيخه ، لا في كتابه عن شيخه ، فتأمل » وهذا  
الجواب هو الصحيح المتبادر هنا ، لأن الرأوى إذا وجد في كتاب نفسه  
حديثاً عن شيخه كان على ثقة من أنه أخذه عنه ، وقد تخونه ذاكرته  
فيفسر أن سمعه منه ، فيحتاط - تورعاً - ويذكر أنه وجده في كتابه ،  
كما فعل أبو بكر بن أبي شيبة رحمه الله .

شيئاً سوى القرآن فليسمحه» .

قال ابن الصلاح : ومن روينا عنه كراهة ذلك عمر ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وأبو موسى ، وأبو سعيد ، في جماعة آخرين من الصحابة والتابعين .

قال : ومن روينا عنه إباحة ذلك أو فعله : علي ، وابنه الحسن ، وأنس ، وعبدالله بن عمرو بن العاص ، في جمع من الصحابة والتابعين .

(قلت) : وثبتت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «اكتبوا لأبي شاه» وقد تحرر هذا الفصل في أوائل كتابنا المقدمات والله الحمد .

قال البيهقي وابن الصلاح وغير واحد : لعل النهي عن ذلك كان حين يخاف التباسة بالقرآن ، والاذن فيه حين أمن ذلك . والله أعلم . وقد حكى إجماع العلماء في الأعصار المتأخرة على توسيع كتابة الحديث ، وهذا أمر مستفيض شائع دائم من غير نكير .<sup>(١)</sup>

(١) اختلف الصحابة قديماً في جواز كتابة الأحاديث ، فكرهها بعضهم ، لحديث أبي سعيد الخدري : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لاتكتبوا عني شيئاً إلا القرآن ، ومن كتب عنى شيئاً غير القرآن فليسمحه» رواه مسلم في صحيحه . وأكثر الصحابة على جواز

الكتابة ، وهو القول الصحيح . وقد أجاب العلماء عن حديث أبي سعيد بأجوبة : فبعضهم أعمله بأنه موقوف عليه ، وهذا غير جيد ، فإن الحديث صحيح . وأجاب غيره بأن المنع إنما هو من كتابة الحديث مع القرآن في صحيحة واحدة ، خوف اختلاطهما على غير العارف في أول الإسلام . وأجاب آخرون بأن النهي عن ذلك خاص بمن وثق بمحفظه ، خوف اتكاله على الكتاب ، وأن من لم يثق بمحفظه فله أن يكتب .

وكل هذه إجابات ليست قوية . والجواب الصحيح : أن النهي منسوخ بأحاديث أخرى دلت على الإباحة ، فقد روى البخاري ومسلم : أن أبا شاه التميمي التميس هن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكتب له شيئاً سمعه من خطبته عام فتح مكة ، فقال : « اكتبوا لا يبي شاه » . وروى أبو داود والحاكم وغيرهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : « قلت : يا رسول الله ، إنني أسمع منك الشيء فأكتبه ؟ قال : نعم ، قال : في الغضب والرضا ؟ قال : نعم ، فاني لا أقول فيهما إلا حقاً » . وروى البخاري عن أبي هريرة قال : « ليس أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر حديثاً مني ، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو ، فإنه كان يكتب ولا يكتب » . وروى الترمذى عن أبي هريرة قال : « كان رجل من الأنصار يجلس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسمع منه الحديث فيعجبه ، ولا يحفظه ، فشكى ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : استعن بي مينك ، وأوْمأ بيده إلى الخط » . وهذه الأحاديث - مع استقرار العمل بين أكثر الصحابة والتابعين ثم اتفاق الأمة بعد ذلك على جوازها - : كل هذا يدل على أن حديث أبي سعيد منسوخ ، وأنه كان في أول الأمر ، حين خيف اشتغالهم عن القرآن ، وحين خيف اختلاط غير القرآن بالقرآن ، وحديث أبي شاه في أواخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم ؛ وكذلك إخبار أبي هريرة

فإذا تقرر هذا فينبغي لكاتب الحديث - أو غيره من العلوم -  
أن يضبط ما يشكل منه ، أو قد يشكل على بعض الطلبة ، في أصل  
الكتاب ، نقطاً وشكلًا واعراباً ، على ما هو المصطلح عليه بين الناس  
ولو قيد في الحاشية لكان حسناً<sup>(١)</sup>

وهو متاخر الاسلام - : أن عبد الله بن عمرو كان يكتب وأنه هو لم  
يكن يكتب : يدل على أن عبد الله كان يكتب بعد إسلام أبي هريرة ، ولو  
كان حديث أبي سعيد في النهي متاخرًا عن هذه الأحاديث في الأذن  
والجواز - : لعرف ذلك عند الصحابة يقيناً صريحاً . ثم جاء إجماع  
الأمة القطعى بعد قرينة قاطعة على أن الأذن هو الامر الآخر ، وهو  
إجماع ثابت بالتواتر العملى عن كل طوائف الأمة بعد الصدر الأول .  
رضى الله عنهم أجمعين .

وقد قال ابن الصلاح (ص ١٧١) : « ثم إنه زال ذلك الخلاف ،  
وأجمع المسلمون على تسويغ ذلك وإباحته ، ولو لا تدوينه في الكتب  
لدرس في الأعصر الآخرة » ولقد صدق رحمة الله . سه

(١) قال ابن الصلاح (ص ١٧١) : « على كتبة الحديث وطلبه  
صرف الهمة إلى ضبط ما يكتبونه أو يحصونه بخط الغير من مروياتهم  
على الوجه الذى رووه شكلاً ونقطاً وآملاً من معهمما الالتباس . وكثيراً ما يهاون  
 بذلك الواقع بذهنه وتبقظه ، وذلك وخيم العاقبة ، فان الانسان  
معرض للنسوان ، وأول ناس أول الناس . وإعجام المكتوب يمنع من  
استعجمامه . وشكلاً يمنع من إشكاله . ثم لا ينبعى أن يعنى بتقييد الواضح  
الذى لا يكاد يلتبس ، وقد أحسن من قال : « إنما يشكل ما يشكل » .  
وقد كان الاولون يكتبون بغير نقط ولا شكل ، ثم لما تبين الخطأ فى قراءة

المكتوب لضعف القوة في معرفة العربية — : كان النقط ، ثم كان الشكل . وينبغي ضبط الأعلام التي تكون محل لبس ، لأنها لا تدرك بالمعنى ، ولا يمكن الاستدلال على صحتها بما قبلها ولا بما بعدها . قال أبو اسحق النجيري — بالنون المفتوحة ثم الجيم مفتوحة أو مكسورة — « أولى الأشياء بالضبط أسماء الناس ، لأنها لا يدخله القياس ، ولا قبله ولا بعده شيء يدل عليه »

ويحسن في الكلمات المشكلة التي يخشى تصحيفها أو الخطأ فيها : أن يضيّعها الكاتب في الأصل ثم يكتبها في الحاشية مرة أخرى بمحروف واضحة ، أو يفرق حروفها حرفا حرفا ، ويضيّع كل منها ، لأن بعض الحروف الموجولة يتشبه بغيره . قال ابن دقيق العيد : « من عادة المتقنين أن يبالغوا في إيضاح المشكل ، فيفرقوا حروف الكلمة في الحاشية ويضيّعوا حروفها حرفا حرفا » وقد رأينا ذلك في كثير من الخطوطات العتيقة .

وينبغي ضبط الحروف المهملة لبيان إهمالها ، كما تعرف المعجمة بالنقط . لأن بعض القراء قد يتضيّع عليه الحرف المهمل فيظنه معجما وأن الكاتب نسي تقطه . وطرق البيان كثيرة : فنفهم من يضع تحت الحرف للهمل مثل النقط الذي فوق المعجم المشابه له ، كالسين ، يضع تحتها ثلاثة نقط ، إما صفا واحدا هكذا ( ... ) وإما مثل نقط الشين المعجمة ، ومنهم من يكتب الحرف نفسه بخط صغير تحت الحرف المهمل مثل (ح) تحت الحاء ، و (س) تحت السين ، وهكذا . ومنهم من يكتب همسة صغيرة تحت الحرف أو فوقه . ومنهم من يضع خطأ أفقيا فوق الحرف هكذا ( - ) . ومنهم من يضع فوقه رسماً أفقياً كفلامة الفقر هكذا ( - ) . وتجد هذه العلامات كثيراً في الخطوط القديمة الأثرية .

وينبغى توضيحه ، ويكره التدقيق والتعليق<sup>(١)</sup> في الكتاب  
لغير عذر ، قال الإمام أحمد لابن عمه حنبل - وقد رأه يكتب دقيقاً :  
لاتتعل ، فإنه يخونك أحوج ما تكون اليه .

قال ابن الصلاح : وينبغى أن يجعل بين كل حديثين دائرة ، ومن  
بلغنا عنه ذلك : أبو الزناد ، وأحمد بن حنبل ، وابراهيم الحربي ، وابن  
جرير الطبرى .

(قلت) : قدررأيته في خط الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى .

قال الخطيب البغدادي : وينبغى أن يترك الدائرة غفلاً ، فإذا  
قابلها نقط فيها نقطة .

قال ابن الصلاح : ويكره أن يكتب « عبد الله بن فلان » فيجعل  
« عبد » في آخر سطر والخلافة في أول سطر ، بل يكتبهما في سطراً واحداً .  
قال : ولি�حافظ على الثناء على الله ، والصلوة والسلام على رسوله ،

---

وأرى أنه ينبغي أيضاً كتابة الهمزات في الحروف المهموزة ، وأن  
تكون التي في أول السكامة فوق الألف إن كانت مفتوحة ، وتحتها  
إن كانت مكسورة . وأكثر الكتابين يختارون وضع الهمزة فوق  
الألف مطلقاً ، مفتوحة أو مكسورة ، ولكن الذي اخترناه أولى  
وأوضح . سه

(٣) التدقيق : الكتابة بالخط الدقيق . والتعليق : خاطط الحروف  
التي ينبغي تقريرها . سه

وإن تكرر فلا يسام ، فان فيه خيراً كثيراً . قال : وما وجد من خط الامام أحمد من غير صلاة فمحمول على أنه أراد الرواية ، قال الخطيب : وبلغني أنه كان يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم نطفقا لاختطا . <sup>(١)</sup>

قال ابن الصلاح : وليركتب الصلاة والتسليم مجلسة <sup>(٢)</sup> لا رمزا ، قال : ولا يقتصر على قوله « عليه السلام » يعني : وليركتب « صلى الله عليه وسلم » واضحة كاملة .

قال : وليرقابل أصله بأصل معتمد مع نفسه أو مع غيره من موثوق به ضابط . قال : ومن الناس من شدد وقال : لا يقابل إلا مع نفسه  
قال : وهذا مرفوض مردود <sup>(٣)</sup>

---

(١) ذهب أحمد بن حنبل الى أن الناس يتبين الأصل الذي ينسخ منه ، فان كان فيه ذلك كتبه ، والا لم يكتب ، وفي كل الأحوال يتلفظ الكاتب بذلك حين الكتابة ، فيصلى نطفقا وخططا اذا كانت في الأصل صلاة ، ونطفقا فقطع إذا المتمكن . وهذا هو القول المختار عندي ، محافظة على الأصول الصحيحة لكتاب السنة وغيرها ، وكذاك اختاره في طبع آثار المقدمين ، وبه أعمل إن شاء الله . سه

(٢) ضبطت في الأصل مشددة اللام مفتوحة ، ومعناها تامة من غير نقص أورمز . ع

(٣) بعد أيام نسخ الكتاب تجرب مقابلته على الأصل المنقول منه أو على أصل آخر مقابل ، أو على نسخة منقولة من الأصل مقابلة . وهذا

لتصحيح المنسوخ ، خشية سقوط شيء منه أو وقوع خطأ في النقل . قال عروة بن الزبير لابنه هشام : « كتبت ؟ قال : نعم ، قال : عرضت كتابك ؟ قال : لا ، قال : لم تكتب ». وقال الأخفش : « اذا نسخ الكتاب ولم يعارض ، ثم نسخ ولم يعارض - : خرج أعجميا » .

ويقابل الكتاب نسخته على الأصل مع شيخه الذي يروي عنه الكتاب - إن أمكن ، وهو أحسن - أو مع شخص آخر ، أو يقابل نفسه وحده كلمة كلية ، ورجحه أبو الفضل الجارودي فقال : « أصدق المعارضة مع نفسك » ، بل ذهب به ضمهم إلى وجوبه ، فقال : « لا تصح مع أحد غير نفسه ؛ ولا يقلد غيره ». وأرى أن هذا مختلف باختلاف الظروف والأشخاص ، وكثير من الناس يتقنون المقابلة وحدمن ويطمئنون إليها أكثر من المقابلة مع غيرهم . وإذا لم يتمكن الكتاب من مقابلة نسخته بالأصل فيكتفى بأن يقابلها غيره من يثق به .

ويستحب من يسمع من الشيخ أن يكون بيده نسخة يقابل عليها ، فإن لم يكن فينظر مع أحد الحاضرين في نسخته . وذهب ابن معين إلى اشتراط ذلك ، فقد سئل عمن لم ينظر في الكتاب والمحدث يقرأ : هل يجوز أن يحدث بذلك ؟ فقال : « أما عندي فلا يجوز ؛ ولكن عامة الشيوخ هكذا اسماعهم ». قال النووي : « والصواب - الذي قاله الجمهور - أنه لا يشترط » .

أما إذا لم يعارض الرواى كتابه بالأصل : فذهب القاضى عياض وغيره إلى أنه لا يجوز له الرواية منه عند عدم المقابلة . والصواب الجواز ، إذا كان ناقل الكتاب ضابطا صحيحا في النقل قليل السقط ، وينبغي أن يبين حين الرواية أنه لم يقابل على الأصل المنقول منه ، كما كان يفعل أبو بكر البرقانى ، فإنه روى أحاديث كثيرة قال فيها : « أخبرنا فلان ولم يعارض بالأصل » .

وقد تكلم الشيخ أبو عمرو على ما يتعلّق بالتأثّر بـ التخريج والتضييب والتصحيح  
وغير ذلك من الاصطلاحات المطردة والخاصة : ما أطال الكلام فيه  
جدا . <sup>(١)</sup>

---

ثم إن الشروط التي سبقت في تصحيح نسخة الراوى ومقابلتها  
بأصلها الخ - : تعتبر أيضاً في الأصل المنقول عنه ، لثلا يقابل نسخته  
على أصل غير موثوق به ولا مقابل على ما نقل منه . سه

(١) إذا سقط من الناسخ بعض الكلمات وأراد أن يكتبها في  
نسخته فـ لا صوب أن يضع في موضع السقط - بين الكلمتين - خطأ  
رأسميا ، ثم يعطّفه بين السطورين . خطأ أفقي صغير إلى الجهة التي سيكتب فيها  
ما سقط عنه ، فيكون بشكل زاوية قائمة هكذا — إلى اليمين ، أو هكذا  
— إلى اليسار . واختار بعضهم أن يطيل الخط الأفقي حتى يصل  
إلى ما يكتبه ، وهو رأى غير جيد ، لأن فيه تشويهاً لشكل الكتاب ،  
ويزداد هذا التشويه إذا كثرت التصحيحات . ثم يكتب ما سقط منه  
ويفصل بـ بجواره كلمة « صح » وكلمة « رجم » والاكتفاء بالـ أولى  
أحسن وأولى . وذهب بعضهم إلى أنه يكتب عقب السقط الكلمة التي  
تنلوه في صلب الكتاب ، ولكن هذا غير مقبول ، لثلا يظن القارئ  
أن الكلمة المكتوبة في الحاشية وفي الصلب مكررة في الأصل ،  
وهو إيهام قبيح . وأما إذا أراد أن يكتب شيئاً بـ بـ الحاشية الكتاب على  
سبيل الشرح أو نحوه - ولا يـ تكون إنما لـ سقط من الأصل -  
فيحسن أن يرسم العلامة السابقة في وسط الكلمة التي يـكتب عنها ،  
فتشكون العلامة فوقها ، ليفرق بين التصحيح وبين الحاشية . واختار

القاضى عياض أن يضبب فوق السكامة . وفي عصورنا هذه نضع الاُرقام  
للحواشى كاترى في هذا الكتاب .

ومن شأن المتقين في النسخ والكتابه أن يضعوا علامات توضح  
ما يخشى إبهامه : فإذا وجد كلام صحيح معنى ورواية وهو عرضة لاشك  
في صحته أو الخلاف فيه — : كتب فوقه « صح ». وإذا وجد  
ماصح نقله وكان معناه خطأ وضع فوقه علامة التضبيب — وتسمى  
يضاً « التريض » — وهي صادمة دودة هكذا « صـ ». ولكن لا ياصفها  
بالكلام ، لئلا يظن أنه إلغاء له وضرب عليه . وكذلك توضع هذه  
العلامة على موضع الارسال أو القطع في الاسناد ، وكذلك فوق أسماء  
الرواية المعطوفة نحو « فلان وفلان » لئلا يتوجه الناظر أن العطف خطأ  
وأن الأصل « فلان عن فلان ». والأحسن في الارسال والقطع والعطف  
ونحوها — : وضع علامة التصحيح ، كما هو ظاهر . وفيما كان خطأ في  
المعنى : أن يكتب فوقه أو بجواره كامنة « كذا » وهو المستعمل كثيراً  
في هذه العصور .

وإذا غلط الكتاب فزاد في كتابته شيئاً : فاما أن يمحوه ، إن كان  
قابللاً للمحو ، أو يكتشه بالمسكين ونحوها : وهذا غير عمل جيد .  
والأصل أن يضرب عليه بخط يخطه عليه مختاطلاً بأوائل كلماته  
ولا يطمسها ، وبعضهم يخط فوقه خطأ منعطفاً عليه من جانبيه هكذا  
[ أو يضع الزيادة بين صفين محوفين هـ كذا هـ أو ينفصلي  
 دائرة ، وكل هذا موهم .

وإذا كان الزائد كثيراً فالاَحسن أن يكتب فوقه في أوله كامنة  
« لا » أو « من » أو « زائد » وفي آخره فوقه أيضاً كامنة « إلى »  
ليعرف القارئ الزيادة بالضبط من غير أن يشتبه فيها . وتجد هذا

وتكلم على كتابة «ح» بين الأسنادين ، وأنها «ح» مهملة ، من التحويل ، أو الحاليل بين الأسنادين ، أو عبارة عن قوله «ال الحديث» (قلت) : ومن الناس من يتوهם أنها «خاء» معجمة أى إسناد آخر . والمشهور الأول ، وحکى بعضهم الاجماع عليه .

\* ٢٦ — النوع السادس والعشرون : في صفة روایة الحديث \*

قال ابن الصلاح : شدد قوم في الروایة . فاشترط بعضهم أن تكون الروایة من حفظ الراوى أو تذكره . وحكاه عن مالك ، وأبي حنيفة ، وأبي بكر الصيدلاني المروزى [ الشافعى ]

وأكتفى آخرون ، وهم الجمhour ، بثبوت سماع الراوى لذلك الذى يسمع عليه ، وإن كان بخط غيره ، وإن غابت عنه النسخة ، إذا كان الغالب على الفتن سلامتها من التبدل والتغيير .

---

كثيراً في الكتب المخطوط القديمة التي عنى أصحابها بصحيتها ومقابلتها . وإذا كانت الزيادة بتكرار كامنة واحدة منتين : فقيل : يضرب على الثانية مطلاقاً ، وقيل بالتفصيل : فيضرب عليها إن كانتا في أول السطر أو وسطه ، ويضرب على الأولى إن كانتا في آخر السطر أو كانت الأولى في آخره والثانية في أول السطر التالي ، مع ملاحظة أن لا يفصل بين الوصف والموصوف ، ولا بين المضاف والمضاف إليه ، وإن كانتا في وسط السطر أبقى أحنتهما صورة وأوضحاها .

وتساهم آخرون في الرواية من نسخ لم تقابل بمجرد قول الطالب :  
«هذا من روایتك» ، من غير ثبت ولا نظر في النسخة ، ولا تفقد طبقة سماعه .  
قال : وقد عدم الحكم في طبقات المتروجين .

( فرع ) : قال الخطيب البغدادي : والسماع على الفرض أو البصیر  
الأمی اذا كان مثبتا بخط غيره أو قوله — : فيه خلاف بين الناس :  
فمن العلماء من منع الرواية عنهم ، ومنهم من أجازها .

( فرع آخر ) : اذا روى كتابا ، كالبخاري مثلا ، عن شيخ ، ثم  
وجد نسخة به ليست مقابلا على أصل شيخه ، أو لم يجد أصل سماعه فيها  
عليه ، لكنه تسكن نفسه الى صحتها - : فยกى الخطيب عن عامة أهل  
الحديث أنهم منعوا من الرواية بذلك ، ومنهم الشيخ أبو نصر بن  
الصباغ الفقيه ، وحکى عن أبو بوب محمد بن بكر البرساني أنهم ارخصوا  
في ذلك .

( قلت ) : والى هذا أرجح . والله أعلم . <sup>(١)</sup>  
وقد توسط الشيخ تقى الدين بن الصلاح فقال : إن كانت له من  
شيخه إجازة جازت روایته والحالة هذه . <sup>(٢)</sup>

(١) وهو الصواب ، لأن العبرة في الرواية بالثقة واطمئنان النفس  
إلى صحة ما يروى . ش

(٢) لأنـه اذا كانت في النسخة الآخرـى زيـادات فقد رواها عن  
شيخه بالاجازـة . ش

(فرع آخر) : اذا اختلف الحافظ وكتابه ، فان كان اعتقاده في حفظه على كتابه فليرجع اليه ، وإن كان من غيره فايرجع إلى حفظه ، وحسن أن ينبه على ما في الكتاب مع ذلك ، كما روى عن شعبة ، وكذلك اذا خالقه غيره من الحفاظ ، فلينبه على ذلك عند روایته ، كما فعل سفيان الثورى . والله أعلم .

(فرع آخر) : لو وجد طبقة سماعه في كتاب ، إما بخطه أو خط من يثق به ، ولم يتذكر سماعه لذلك — : فقد حكى عن أبي حنيفة وبعض الشافعية : أنه لا يجوز له الاقدام على الرواية ، والجاداة من مذهب الشافعى — وبه يقول محمد بن الحسن وأبو يوسف — : الجواز ، اعتقاداً على ماغلب على خلنه ، وكما أنه لا يشترط أن يتذكر سماعه لكل حديث حديث أو ضبطه : كذلك لا يشترط تذكره لأصل سماعه .

(فرع آخر) : وأما روايته الحديث بالمعنى : فان كان الرواوى غير عالم ولا عارف بما يحيل المعنى : فلا خلاف أنه لا تجور له روايته الحديث بهذه الصفة . وأما إن كان عالما بذلك بصيرا بالألفاظ ومدلولا لها ، وبالمرادف من الألفاظ ونحو ذلك — : فقد جوز ذلك جهور الناس سلفا وخلفا ، وعليه العمل ، كما هو المشاهد في الأحاديث الصحيحة وغيرها ، فان الواقعه تكون واحدة وتحجى ، بالألفاظ متعددة من وجوه مختلفة متباعدة . ولما كان هذا قد يقع في تغيير بعض الأحاديث منع من الرواية بالمعنى طائفة آخرون من المحدثين والفقهاء والأصوليين ، وشددوا في ذلك آكذ

التشديد ، وكان ينبغي أن يكون هذا هو الواقع ، ولكن لم يتفق ذلك .  
والله أعلم .

وقد كان ابن مسعود وأبو الدرداء وأنس رضى الله عنهم يقولون — اذا  
رووا الحديث — : «أو نحو هذا» ، «أوشبه» ، «أو قريراً منه» <sup>(١)</sup> .

(١) اتفق العلماء على أن الراوى إذا لم يكن عالماً باللفاظ ومدلولاتها  
ومفاصدتها ، ولا خبيراً بما يحيل معانيها ، ولا بصيراً بمقادير التفاوت  
بینها — : لم تجز له روایة ما سمعه بالمعنى ، بل يجب أن يحكي المفخ  
الذى سمعه من غير تصرف فيه . هكذا نقل ابن الصلاح والنوى وغيرهما  
الاتفاق عليه .

ثم اختلفوا في جواز الروایة بالمعنى للعارف العالم : فنفعها أيضاً كثیر  
من العلماء بالحديث والفقه والأصول . وبعضهم قيد المنع بأحاديث  
النبي صلى الله عليه وسلم المرفوعة ، وأجازها فيما سواه . وهو قول  
مالك ، رواه عنه البيهقي في المدخل ، وروى عنه أيضاً أنه كان  
يتحفظ من الباء والباء والتاء في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .  
وبه قال الخطيب بن أحمد ، واستدل له بحديث : «رب مبلغ أوعى من  
سامع» فإذا رواه بالمعنى فقد أزاله عن موضعه ومعرفة ما فيه . وذهب  
بعضهم إلى جواز تغيير كامة بمراده فقط . وذهب آخرون إلى جوازها  
إن أوجب الخبر اعتقاداً ، وإلى منعها إن أوجب عملاً . وقال بعضهم  
بحوازها إذا نسى اللفظ وتذكر المعنى ، لا<sup>ن</sup>ه وجوب عليه التبليغ ، وتحمل  
اللفظ والمعنى ، وعجز عن أداء أحدهما ، فيلزمـه أداء الآخر . وعكسـ

بعضهم : فأجازها لمن حفظ الملفظ ، ليتمكن من التصرف فيه ، دون من نسيه . والأقوال الثلاثة الا خيرة خيالية في نظري .

وجزم القاضى أبو بكر بن العربي بأنه إنما يجوز ذلك لاصحابة دون غيرهم . قال في أحكام القرآن ( ج ١ ص ١٠ ) : « إن هذا الخلاف إنما يكون في عصر الصحابة ومنهم . وأما من سواهم فلا يجوز لهم تبديل الملفظ بالمعنى ؛ وإن استوفى ذلك المعنى . فانا لو جوزناه لـ كل أحد لما كنا على ثقة من الأخذ بالحديث ، إذ كل أحد إلى زماننا هذا قد بدل ما نقل . وجعل الحرف بدل الحرف فيما رأاه ، فيكون خروجا من الا خبار بالجملة . والصحابة بخلاف ذلك ، فإنهم اجتمع فيهم أمران عظيمان : أحدهما الفصاحة والبلاغة ، إذ جبلتهم عربية ، ولغتهم سليقة . الثاني : أنهم شاهدوا قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله ، فأفادتهم المشاهدة عقل المعنى جملة ، واستيفاء المقصد كله . وليس من أخبر كمن عاين . لا تراث يقولون في كل حديث : « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكلذا » و « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلذا » ، ولا يذكرون لفظه ، وكان ذلك خبر اصحابه ونقله لازما . وهذا لا ينفي أن يستریب فيه منصف لبيانه » .

وقال ابن الصلاح ( ص ١٨٩ ) : « ومنه بعضهم في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأجازه في غيره . والا صح جواز ذلك في الجميع ، إذا كان عملا بما وافقناه ، قاطعا بأنه أدى معنى الملفظ الذى بلغه . لأن ذلك هو الذى تشهد به أحوال الصحابة والسلف الا ولين ، وكثيرا ما كانوا ينقلون معنى واحدا في أمر واحد بالفاظ مختلفة ، وما ذلك إلا لأن معلوم كان على المعنى دون الملفظ . ثم إن هذا الخلاف لازم جاري ولا أجراء الناس - فيما نعلم - فيما تضمنته بطون الكتب ، فليس لاحد

أن يغير لفظ شى من كتاب مصنف وثبت بذلك فيه لفظا آخر بمعناه .  
فإن الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص لما كان عليهم في ضبط الألفاظ  
والجود عليها من الخرج والنصب ، وذلك غير موجود فيما اشتتمات  
عليه بطون الأوراق والكتب ، ولا أنه إن ملك تغيير اللفظ فليس بذلك  
تغيير تصنيف غيره » .

وأقرأ في هذا الموضوع بحثا نفيسا للإمام الحافظ ابن حزم في  
كتابه « الأحكام في أصول الأحكام » (ج ٢ ص ٨٦ - ٩٠) . وقد  
استوفى الأقوال وأدلتها شيخنا العلامة الشيخ طاهر الجزائري رحمه الله  
في كتابه « توجيه النظر » (ص ٢٩٨ - ٣١٤)

وبعد : فإن هذا الخلاف لاطائل تحته الآن ، فقد استقر القول  
في العصور الأخيرة على منع الرواية بالمعنى عملا ، وإن أخذ بعض العلماء  
بالمجاز نظرا ، قال القاضي عياض : « ينبغي سدباب الرواية بالمعنى ، لئلا  
يتسلط من لا يحسن من يظن أنه حسن ، كما وقع للرواية قد يعاوه حديثا ».  
والمتبوع للأحاديث يجد أن الصحابة - أو أكثرهم - كانوا  
يروون بالمعنى ويعبرون عنه في كثير من الأحاديث بعباراتهم ، وأن كثيرا  
منهم حرص على اللفظ النبوى ، خصوصا فيما يتبعه بالفظه ، كالتشهد  
والصلوة وجوامع الكلام الرائعة ، وتصرفوافي وصف الأفعال والأحوال  
وما إلى ذلك . وكذلك يجد التابعين حرصوا على اللفظ ، وإن اختفت  
الألفاظ لهم ، فانمارجع ذلك إلى قوة الحفظ وضيقه ، ولكنهم أهل فصاحة  
وبلاهة ، وقد سمعوا من شهد أحوال النبي صلى الله عليه وسلم وسمع  
ألفاظه . وأما من بعدهم فإن التساهل عندهم في الحرص على الألفاظ  
قليل ؛ بل أكثرهم يحدث بمثل ما سمع ، ولذلك ذهب ابن مالك -  
النحوى الكبير - إلى الاحتياج بما ورد في الأحاديث على قواعد  
النحو ، واتخذها شواهد كشواهد الشعر ، وإن أبي ذلك أبو حيان  
رحمه الله ، والحق ما اختاره ابن مالك .

(فرع آخر) : وهل يجوز اختصار الحديث ، فيحذف بعضه اذا لم يكن المذوق متعلقاً بالمذكور ؟ على قواين : فالذى عليه صنيع أبي عبدالله البخارى : اختصار الأحاديث فى كثير من الأماكن ، وأمام مسلم فانه يسوق الحديث بما فيه ولا يقطعه ، وهذا رجحه كثير من حفاظ المغاربة ، واستروح إلى شرحه آخرون ، لسهولة ذلك بالنسبة إلى صحيح البخارى وتفريقه الحديث فى أماكن متعددة بحسب حاجته إليه ، وعلى هذا المذهب جهور الناس قدعاً وحدشاً .<sup>(١)</sup>

---

وأما الآن فلن ترى عالماً يحيى لا أحد أن يروى الحديث بالمعنى ، إلا على وجه التحدث في المجالس ، وأما الاحتجاج وإيراد الأحاديث روایة فلا .

ثم إن الرواى ينبغي له أن يقول عتب رواية الحديث « أو كما قال » أو كامة نؤدى هذا المعنى ، احتياطاً في الرواية ، خشية أن يكون الحديث مروياً بالمعنى . وكذلك ينبغي له هذا إذا وقع في نفسه شك في لفظ ما يرويه ، ليبرأ من عهده .

(١) أي على جواز اختصار الحديث ، وعليه عمل الأئمة . والمفهوم أن هذا إذا كان الخبر وارداً بروايات أخرى تماماً ، وأما إذا لم يرد تماماً من طريق أخرى فلا يجوز ، لأنَّه كتمان لما وجب إبلاغه .

وإذا كان الرواى موضعاً للتهمة في روايته فينبغي له أن يحذر اختصار الحديث بعد أن يرويه تماماً ، إثلاً يتهم بأنه زاد في الأول ما لم يسمع أو أخطأ بنسیان ما سمع ، وكذلك إذا رواه مختبراً وخشي التهمة - فينبغي له أن لا يرويه تماماً بعد ذلك .

قال ابن الحاجب في مختصره : ( مسئلة ) : حذف بعض الخبر جائز عند الاكثير ، إلا في الغاية والاستثناء ونحوه ، أما إذا حذف الزيادة لكونه شك فيها ، فهذا سائع ، كان مالك يفعل ذلك كثيراً ، بل كان يقطع إسناد الحديث اذا شك في وصله ، وقال مجاهد : انقص الحديث ولا تزد فيه .

( فرع آخر ) : ينبغي لطالب الحديث أن يكون عارفاً بالعربية ، قال الأصمى : « أخشى عليه اذا لم يعرف العربية أن يدخل في قوله : ( من كذب على متعمداً فليتبواً مقعده من النار ) فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يلحن ] فهمما زو يت عنه ولخت فيه كذبت عليه <sup>(١)</sup> » وأما التصحيح فدواوه أن يتلقاه من أفواه المشائخ الصابطين . والله الموفق .

وأما إذا لحن الشيخ فالصواب أن يرويه السامع على الصواب ، وهو محكم عن الأوزاعى وابن المبارك والجمهور ، ومحكم عن محمد بن سيرين وأبي معمر عبد الله بن سخبرة <sup>(٢)</sup> أئمما قالا : يرويه كما سمعه من الشيخ ملحوظا ، قال ابن الصلاح : وهذا غلو في مذهب اتباع اللفظ ، وعن القاضى

(١) هذه تسمة كلام الأصمى ، ولم تكن في الأصل . سه

(٢) بفتح السين المهملة و إسكان الحاء المعجمة وفتح الباء الموحدة . ش

عياض : ان الذى استمر عليه عمل أكثراً الأشياخ : أن ينقلوا الرواية كما وصلت اليهم ، ولا يغروهافي كتبهم ، حتى في أحرف من القرآن استمرت الرواية فيها على خلاف التلاوة ، ومن غير أن يجئ ، ذلك في الشواد ، كما وقع في الصحيحين والموطأ ، لكن أهل المعرفة منهم ينبهون على ذلك عند السماع وفي الحواشى ، ومنهم من جسر على تغيير الكتب وإصلاحها ،<sup>(١)</sup> منهم أبو الوليد هشام بن أحمد الكنافى الوقشى ، لكثرة مطاعته وافتتاحه قال : وقد غلط في أشياء من ذلك ، وكذلك غيره من سلاط مسلكه ، قال : والأولى سد باب التغيير والاصلاح ، لثلا يجسر على ذلك من لا يحسن ، وينبه على ذلك عند السماع . وعن عبدالله بن أحمد بن حنبل : أن أباه كان يصلح اللحن الفاحش ، ويستكت عن الخفي السهل .

(فقط) : ومن الناس [ من ] اذا سمع الحديث ملحوانا عن الشيخ ترك روايته ، لأنه إن تبعه في ذلك فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يلحن في كلامه ، وإن رواه عنه على الصواب فلم يسمعه منه كذلك .

(فرع) : وإذا سقط من السندي أو المتن ما هو معروف فلا يأس بالحاقه ، وكذلك اذا اندرس بعض الكتاب فلا يأس بتتجديده على الصواب .

وقد قال الله تعالى : (والله يعلم المفسد من المصلح) .<sup>(٢)</sup>

(١) في الأصل « واصطلحها » وهو خطأ . س

(٢) إذا وجد الرواى في الأصل حدثنا فيه لحن أو تحريف فالاولي

أن يترك على حاله ولا يمحوه ، وإنما يضب عليه ويكتب الصواب في الهاشم ، وعند الرواية يروي الصواب من غير خطأ ثم يبين ما في أصل كتابه . وإنما رجحوا إبقاء الأصل لأنَّه قد يكون صواباً له وجه لم يدركه الرأوى ففهم أنه خطأ ، لاسيما فيما يعدونه خطأ من جهة العربية ، لـكثرة لغات العرب وتشعبها .

قال ابن الصلاح (ص ١٩٢) : « والـاـول سد بـاب التـغـيـرـ والـاصـلاحـ ، لـلـلـايـجـسـرـ عـلـىـ ذـلـكـ مـنـ لـاـيـحـسـنـ ، وـهـوـ أـسـلـمـ مـعـ التـبـيـنـ » .

ثم قال : « وأصلاح ما يعتمد عليه في الاصلاح أن يكون ما يصلاح به الفاسد قد ورد في أحاديث آخر ، فإن ذاكراه آمن من أن يكون متقولاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم مالم يقل » .

وإذا كان في الكتاب سقط لا يتغير المعنى به ، كلفظ « ابن » أو حرف من الحروف فلا يأس من إنعامه من غير بيان أصله . وكذا إذا كان يتغير المعنى ولكن تيقن أن السقط سهو من شيخه وأن من فوقه من الرواة أتى به ، وإنما يجب أن يزيد الكلمة « يعني » كما فعل الخطيب : إذ روى عن أبي عمر بن مهدي عن القاضي الحاملي باسناده عن عروة عن عمارة تعنى عن عائشة أنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدنى إلى رأسه فأرجله » قال الخطيب : « كان في أصل ابن مهدي : عن عمارة أنها قالت : ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدنى إلى رأسه ) فلأحقنا فيه ذكر عائشة ، إذ لم يكن منه بد ، وعلمنا أن الحاملي كذلك رواه ، وإنما سقط من كتاب شيخنا أبي عمر ، وقلنا فيه : تعنى عن عائشة رضي الله عنها ، لا جل أن ابن مهدي لم يقل لنا ذلك » .

وإذا درس من كتابه — أي ذهب بتقطع أو بلال أو نحوه — بعض الكلام ، أو شك في شيء مما فيه أو مما حفظ وثبته فيه غيره من الثقات ،

(فرع آخر) : و اذا روی الحديث عن شيخين فأكثروین  
اللفاظهم تباین : فان ركب السیاق من الجميع ، كما فعل الزھری في حديث  
الافک ، حين رواه عن سعید بن المسیب و عروة وغيرهما عن عائشة ، وقال :  
« كل حديث طائفه من الحديث ، فدخل حديث بعضهم في بعض » وساقه  
بماهه — : فهذا سائع ، فان الأئمۃ قد تلقوه عنه بالقبول ، وخرجوه في  
كتبهم الصحاح وغيرها ، وللراوی أن یین کل واحدة منها عن الآخری ،  
ويذکر ما فيها من زيادة ونقصان ، وتحديث و إخبار و إنباء ، وهذا ما  
يعتني به مسلم في صحیحه ، ويبالغ فيه ، وأما البخاری فلا يعرج على ذلك  
ولا يلتفت اليه ، وربما تعاطاه في بعض الأحادیث ، والله أعلم ، وهو نادر .  
(فرع آخر) : وتجوز الزيادة في نسب الراوی اذا یین أن الزيادة من  
عنه ، وهذا محکی عن أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ وَجَهْوَرَ الْمُحْدِثَيْنَ . والله أعلم .  
(فرع آخر) : جرت عادة المحدثین اذا قرروا يقولون « أخبرك فلان قال

---

واطماً نقلبه إلى الصواب — : جاز له إلهاقه بالأصل ، ويحسن أن یین  
ذلك ايمانه بعهده .

هذا الذي رأى علماء الفن . والذى أراه في كل هذه الصور ، وأعمل  
به في كتابي وأبحاثي — : أن الواجب المحافظة على الأصل مع بيان  
التصحیح بخاشیة الكتاب ، إلا اذا كان الخطأ واضحاً ليس هناك  
شبهة في أنه خطأ ، فيذکر الصواب ویین في الحاشیة نص ما كان في  
الأصل ، أداء للامانة الواجبة في التقليل . ثم

أَخْبَرْنَا فَلَانُ قَالَ أَخْبَرْنَا فَلَانُ » ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَحْذِفُ لَفْظَةً « قَالَ » وَهُوَ سَائِغٌ عَنْ الْأَكْثَرِينَ .

وَمَا كَانَ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِاسْنَادٍ وَاحِدٍ ، كَنْسِخَةُ عَبْدِ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْرِفَةِ هَامَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ<sup>(١)</sup> ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُمَرٍ وَعَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ، وَعُمَرُ بْنُ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، وَبَهْزُ بْنُ حَكَيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، وَغَيْرُ ذَلِكِ - فَلَهُ إِعَادَةُ الْاسْنَادِ عَنْ كُلِّ حَدِيثٍ ، وَلَهُ أَنْ يَذَكُّرُ الْاسْنَادَ عَنْ أَوَّلِ حَدِيثٍ مِنْهَا ، ثُمَّ يَقُولُ « وَبِالْاسْنَادِ » أَوْ « وَبِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَذَّا وَكَذَّ » ثُمَّ لَهُ أَنْ يَرْوِيهِ كَمَا سَمِعَهُ ، وَلَهُ أَنْ يَذَكُّرُ عَنْ كُلِّ حَدِيثِ الْاسْنَادِ .  
( قَاتَ ) : وَالْأَمْرُ فِي هَذَا قَرِيبٌ سَهْلٌ يَسِيرٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَمَّا إِذَا قَدِمَ ذَكْرُ الْمُتْنَى عَلَى الْاسْنَادِ كَمَا إِذَا قَالَ « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) فَائِدَةٌ : صَحِيفَةُ هَامَ بْنِ مُنْبَهٍ صَحِيفَةٌ جَيْدَةٌ صَحِيفَةٌ الْاسْنَادِ ، رَوَاهَا عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْرِفَةِ هَامَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ، وَقَدَّا تَقْ الشِّيخَانَ - الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ - عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أَحَادِيثِهَا ، وَاقْتَرَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِعِضٍ مَا فِيهَا ، وَإِسْنَادُهَا وَاحِدٌ ، وَدَرْجَةُ أَحَادِيثِهَا فِي الصِّحَّةِ دَرْجَةٌ وَاحِدَةٌ . وَهَذَا حِجَّةٌ لِمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الشِّيَخَيْنِ لَمْ يَسْتَوِيَا الصَّحِيحُ وَلَمْ يَلْتَزِمَا إِخْرَاجَ كُلِّ مَا صَحَّ عَنْهُمَا . وَقَدْ رَوَاهَا أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ ( رَقْمٌ ٨١٠٠ - ٨٢٣٥ - ج٢ ص٣١٢ - ٣١٩ ) وَرَوَى مِنْهَا ثَلَاثَةُ أَحَادِيثٍ فِي مَوَاضِعٍ مُتَفَرِّقةٍ .

صلى الله عليه وسلم كذا وكذا » ثم قال « أخبرنا به » وأسنده : فهل للراوى عنه أن يقدم الاسناد أولاً و يتبعه بذكر متن الحديث ؟ فيه خلاف ذكره الخطيب و ابن الصلاح .

والأشبه عندي جواز ذلك ، والله أعلم ، وهذا يعيد محدث زماننا إسناد الشيخ بعد فراغ الخبر ، لأن من الناس من يسمع من أثناه بفوت فيتصل له سماع ذلك من الشيخ ، وله روايته عنه كما يشاء من تقديم إسناده وتأخيره . والله أعلم .<sup>(١)</sup>

(فرع) : إذا روى حديثاً بسنده ثم أتبعه بأسناد له آخر وقال في آخره « مثله » أو « نحوه » وهو ضابط محرر : فهل يجوز روايته لفظ الحديث الأول بأسناد الثاني ؟ قال شعبية : لا ، وقال الثوري : نعم . حكاه عنها وكيع ، وقال يحيى بن معين : يجوز في قوله « مثله » ولا يجوز في « نحوه » قال الخطيب : إذا قيل بالرواية على المعنى فلا فرق بين قوله « مثله » أو « نحوه » ومع هذا اختار قول ابن معين . والله أعلم<sup>(٢)</sup>

(١) نقل السيوطي في التدريب (ص ١٦٨) عن ابن حجر أنه قال : « تقديم الحديث على السنن يقع لابن خزيمة إذا كان في السنن من فيه مقال ، فيتدنىء به ثم بعد الفراغ يذكر السنن . وقد صرحت ابن خزيمة بأن من رواه على غير ذلك الوجه لا يكون في حل منه . شيئاً قد ينبع عن هذا ولو جوزنا الرواية بالمعنى » . ش

(٢) وقال الحاكم : « إن ما يلزم الحديث من الضبط والاتفاق : أن يفرق بين أن يقول « مثله » أو يقول « نحوه » فلا يحل له أن يقول

أما إذا أورد السنن وذكر بعض الحديث ثم قال «الحديث» أو «الحديث بتمامه» أو بطوله أو «إلى آخره» كما جرت به عادة كثير من الرواة: فهل للسامع أن يسوق الحديث بتمامه على هذا الاسناد؟ رخص في ذلك بعضهم، ومنع منه آخرون، منهم الأستاذ أبو اسحاق الإسفرايني الفقيه الأصولي، وسأل أبو بكر البرقاني شيخه أبا بكر الأسماعيلي عن ذلك؟ فقال: إن كان الشيخ والزاري يعرفان الحديث فالأرجو أن يجوز ذلك، والبيان أولى. قال ابن الصلاح: (قلت): وإذا جوزنا ذلك فالتحقيق أنه يكون بطريق الاجازة الأكيدة القوية.

وينبغي أن يفصل فيقال: إن كان قد سمع الحديث المشار إليه قبل ذلك على الشيخ في ذلك المجلس أو في غيره فتجوز الرواية، وتكون الاشارة إلى شيء قد سلف بيانه وتحقق سماعه. والله أعلم.

إبدال لفظ «الرسول» «بالنبي» أو «النبي» «بالرسول»: قال ابن الصلاح: الظاهر أنه لا يجوز ذلك، وإن جازت الرواية بالمعنى، يعني لاختلاف معناتها، ونقل عن عبد الله بن أحمد أن أباه كان يشدد في ذلك، فإذا كان في الكتاب «النبي» فكتب المحدث «رسول الله

---

«مثله» إلا بعد أن يعلم أنهما على لفظ واحد، ويحل له أن يقول «نحوه» إذا كان على مثل معانيه . . .

صلى الله عليه وسلم » ضرب على « رسول » وكتب « النبي » قال الخطيب : وهذا منه استحباب ، فان مذهبه الترجيح في ذلك ، قال صالح <sup>(١)</sup> : سأله أبي عن ذلك ؟ فقال : أرجو أنه لا يأس به . وروي عن حماد بن سلمة أن عفان وَبَهْرَا <sup>(٢)</sup> كاتا يفعلان ذلك بين يديه <sup>(٣)</sup> فقال لها : أما أنتا فلا تعمان أبداً . <sup>(٤)</sup>

الرواية في حال المذاكرة . هل تجوز الرواية بها ؟ حكى ابن الصلاح عن ابن مهدي ، وابن المبارك ، وأبي زرعة المنع من التحدث بها ، لما يقع فيهم من المساهلة ، والحفظ خواًن ، <sup>(٥)</sup> قال ابن الصلاح : وهذا امتنع

(١) صالح — يعني ابن الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه — قوله مسائل عن أبيه . ح

(٢) بفتح الباء وسكون الهاء وبالزاي

(٣) بين يديه : أي بين يدي حماد بن سلمة . ح

(٤) استدل للمنع من ذلك بحديث البراء بن حازب في الدعاء عند النوم ، وفيه : « ونبيك الذي أرسات » فأعاده البراء على النبي صلى الله عليه وسلم ليحفظه فقال فيه : « ورسولك الذي أرسلت » فقال : « لا ، ونبيك الذي أرسات » وأجاب عنه العراقي : بأنه لا دليل فيه ، لأن الفاظذكر تقويفية . والراجح عندى اتباع ما سمعه الراوى من شيخه ، وأولى بالمنع تغيير ذلك في الكتاب المؤلفة . س

(٥) حال المذاكرة : هي أن يتذاكر أهل العلم فيما بينهم في مجالسهم بعض الأحاديث ، فالمهم حين ذاك لا يحرضون على الدقة في أداء الرواية ،

(١٢)

جماعة من أعلام الحفاظ من رواية ما يحفظونه ، إلا من كتبهم ، منهم **أحمد بن حنبل** ، قال : فإذا حدث بها فليقل « حدثنا فلان مذاكرة » أو « في المذاكرة » ولا يطلق ذلك ، فيقع في نوع من التدليس . والله أعلم .  
وإذا كان الحديث عن اثنين جاز ذكر ثقة منهما وإسقاط الآخر ،  
ثقة كان أوضعيقا ؛ وهذا صنيع مسلم في ابن هبيرة غالبا ؛ وأما **أحمد**  
ابن حنبل فلا يسقطه بل يذكره . والله أعلم . <sup>(١)</sup>

---

لتيقنهم أنها لم يقصد بها السمع منهم . ولذلك منع جماعة من الأئمة الخل عنهم حال المذاكرة . ش

(١) إذا كان الحديث وارداً عن رجلين ثقتين ، أو عن ثقة وضعيف  
فالاً ول أن يذكرها معاً ، لجواز أن يكون فيه شيء لا يحدها لم يذكره  
الآخر . فإن اقتصر على أحدهما جاز ، لأن الظاهر اتفاق الروايتين ،  
والاحتمال المذكور نادر . وأما إذا كان الحديث بعضه عن رجل وبعضه  
عن رجل آخر من غير أن تميز روایة كل واحد منها فلا يجوز حذف  
أحد هما ، سواء كان ثقة أم مجروبا ، لأن بعض المروي لم يروه من أبقاء  
قطعاً . ويكون الحديث كله ضعيفاً إذا كان أحدهما مجروبا ، لأن كل  
جزء من الحديث يحتمل أن يكون من روایة المجروب ، وأما إذا كانا  
ثقتين فإنه حجة ، لأنه انتقال من ثقة إلى ثقة . ومن أمثلة ذلك : حديث  
الافق في الصحيح من روایة الزهرى قال : « حدثني عروة وسعيد  
بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة »  
قال : « وكل قد حدثني طائفه من حديثها ودخل الحديث بعضهم في  
بعض ؛ وأنا أوعى الحديث بعضهم من بعض » ثم ذكر الحديث . ش

\* ٢٧ — النوع السابع والعشرون: في [آداب]<sup>(١)</sup> المحدث \*

وقد ألف الخطيب البغدادي في ذلك كتاباً سماه «الجامع لآداب الشيخ والسامع» وقد تقدم من ذلك مهات في عيون<sup>(٢)</sup> الأنواع المذكورة. قال ابن خلاد وغيره ، ينبغي للشيخ أن لا يتصدى للحديث إلا بعد استكمال خمسين سنة : وقال غيره ، أربعين سنة ، وقد أنكر القاضي عياض ذلك ، بأن أقواماً حديثاً قبل الأربعين ، بل قبل الثلاثين ، منهم ، مالك بن أنس ازدحم الناس عليه وكثير من مشائخه أحياء .

قال ابن خلاد : فإذا بلغ الثمانين أحبت له أن يمسك خشية أن يكون قد اختلط . وقد استدركوا عليه : بأن جماعة من الصحابة وغيرهم حدثوا بعد هذا السن ، منهم : أنس بن مالك ، وسهل بن سعد ، وعبد الله بن أبي أوفى ، وخلق من بعدهم ، وقد حدث آخرون بعد استكمال مائة سنة ، منهم : الحسن بن عرفة ، وأبو القاسم البغوي ، وأبو سحق الأحجيمي ، والقاضي أبو الطيب الطبرى ، أحد أئمة الشافعية ، وجماعة كثيرون؛ لكن إذا كان الاعتماد على حفظ الشيخ الروى فينبغي الاحتراز من اختلاطه إذا طعن في السن . وأما إذا كان الاعتماد على حفظ غيره وخطه

(١) وقع بياض بالاصل يسع كلمة «آداب» فأضفناها من السياق ، ومن عنوان هذا الباب في مقدمة ابن الصلاح . ع

(٢) في نسخة «غضون» . ع

وضبطه ؛ فهيناكا كان السن عالياً كان الناس أرغم في السماع عليه ، كما اتفق لشيخنا أبي العباس أحمد بن أبي طالب الحجاري ، فإنه جاوز المائة محققاً ، سمع على الزيدى سنة ثلاثين وستمائة صحيح البخارى ، وأسمعه في سنة ثلاثين وسبعين مائة ، وكانت شيخاً كبيراً عامياً ، لا يضبط شيئاً ، ولا يتعقل كثيراً من المعانى الظاهرة ، ومع هذا تداعى الناس إلى السماع منه عند تفرده عن الزيدى ، فسمع منه نحو من مائة الف أو زيره دونه .  
قالوا : وينبغى أن يكون الحديث جميل الأخلاق ، حسن الطريقة صحيح النية ، فإن عزت نيته عن الخير <sup>(١)</sup> فليس بغير ، فإن العلم يرشد إليه ، قال بعض السلف : طلبنا العلم لغير الله فلابد أن يكون إلا الله .  
وقالوا : لا ينبغي أن يحدث بحضوره من هو أولى منه سناً أو سماعاً بل كره بعضهم التحدث ، لمن في البلد أحق منه ، وينبغى له أن يدل عليه ويرشد إليه ، فإن الدين النصيحة <sup>(٢)</sup>

قالوا : وينبغى عقد مجلس التحدث ، ولتكن المسنون على أكمل الهيئة ، كما كان مالك رحمه الله : إذا حضر مجلس التحدث ، توضأ

(١) في الأصل « في الخير » وهو خطأ . س

(٢) وذهب ابن دقيق العيد إلى أنه لا يرشد إلى صاحب الاستئذن العالى إذا كان جاهلاً بالعلم ، لأنَّه قد يكون في الرواية عنه ما يوجب خللاً . وهذا قيد صحيح .

ور بما اغتسل ، وتطيب ، ولبس أحسن ثيابه ، وعلاه الوار والهيبة ،  
وتمكن في جلوسه ، وزبر من يرفع صوته . (١)

ويُنْبَغِي افتتاح ذلك بقراءة [شىء] من القرآن ، تبركاً وتيمناً بتلاوته ، ثم بعده التحميد الحسن التام ، والصلاحة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليكن القارئ حسن الصوت ، جيد الأداء ، فصيح العبارة ، وكلما مر بذكر النبي صلى عليه وسلم . قال الخطيب : ويرفع صوته بذلك ، وإذا مر بصحابي ترضى عنه . وحسن أن يثنى على شيخه ، كما كان عطاء يقول : حدثني الخبر البحري ابن عباس ، وكان وكيع يقول : حدثني سفيان الثوري أمير المؤمنين في الحديث ، وينبغي أن لا يذكر أحداً بلقب يكرهه ، فأما لقب يتميز به فلا بأس . (٢)

(٢) لا يأس أن يذكر الشيخ من يروى عنه باقب مثل «غندر» أو وصف نحو «الأعمش» أو حرفة مثل «الخناظ» أو بحسبه إلى أمه مثل «ابن علية» اذا عرف الراوى بذلك ، ولم يقصد أن يعييه به وإن كره الملقب به ذلك .

فائدة : كان الحفاظ من العلماء المتقدمين رضى الله عنهم يعقدون مجالس لاملاء الحديث ، وهي مجالس حامة ، فيها علم جم ، وخير كثير ومن آدابها أنه يجب على الشيخ أن يختار الأحاديث المناسبة للمجالس العامة . وفيها من لا يفقهه كثيراً من العلم . فيحدثهم بأحاديث الرهد ومكارم الأخلاق ونحوها ، وليجتنب أحاديث الصفات ، لأنَّه لا يؤمن عليهم من الخطأ والوهم والوقوع في التشبيه والتجميم ، ويجتنب أيضاً الرخص والأمراءيليات وما شجر بين الصحابة من الخلاف ، لئلا يكون ذلك فتنة للناس . ثم يختم مجلس الاملاء بشيء من طرف الأشعار والنواذر ، كعادة الأئمة السالقين رضى الله عنهم

وإذا كان الشيخ المعلم غير متمكن من تخریج أحاديثه التي يلقيها ، إما لضعفه في التخریج ، وإما لاشتعاله بأعمال تهمه كالافتاء والتأليف : استعان على ذلك بمن يشق به من العلماء الحفاظ .

وهذا الاملاء سنة جيدة اتبعها السلف الصالح رضوان الله عليهم ، ثم انقطع بعد الحافظ ابن الصلاح المتوفى سنة ٦٤٣ ، قال السيوطي في التدريب (ص ١٧٦) : « وقد كان الاملاء درس بعد ابن الصلاح إلى أواخر أيام الحافظ أبي الفضل العراقي ، فافتتحه سنة ٧٥٦ فأملى اربعين مجلس وبضعة عشر مجلساً إلى سنة موته سنة ٨٠٦ ، ثم أ牟ى ولده إلى أن مات سنة (٨٢٦) ستمائة مجلس وكسرأ ، ثم أ牟ى شيخ الإسلام ابن حجر إلى أن مات سنة ٨٥٢ أكثر من ألف مجلس ، ثم درس تسعة عشر سنة ، فافتتحته أول سنة ٨٧٨ فأملى ثمانين مجلساً ثم خمسين أخرى » .

وقد اقطع الاملاء بعد ذلك إلا فيما ندر ، لندرة العلماء المحفوظ ، وندرة الطالبين الحريصين على العلم والرواية . وقد رأيت بعض أمالى الحافظ ابن حجر مخملوطة في بعض المكاتب ، ويا ليتنا نجد من يطبعها وينشرها على الناس .

واعلم أنه قد أطلق المحدثون ألقاباً على العلماء بالحديث ، فأعلاها : « أمير المؤمنين في الحديث » وهذا لقب لم يظفر به إلا إذا فذاه النوادر ، الذين هم أئمة هذا الشأن والمرجع إليهم فيه ، كشعبة بن الحجاج وسفيان الثورى واسحق بن راهويه وأحمد بن حنبل والبخارى والدارقطنى وفي المتأخرین ابن حجر العسقلانى ، رضى الله عنهم جميعاً . ثم يليه « الحافظ » وقد ين الحافظ المزى الحد الذى اذا انتهى إليه الرجل جاز أن يطلق عليه « الحافظ » فقال « أقل ما يكون أن تكون الرجال الذين يعرفهم ويعرفوا لهم وأحوالهم وبلدانهم - أكثر من الذين لا يعرفهم ، ليكون الحكم للغالب » فقال له التقى السبكى : « هذا عزيز في هذا الزمان ، أدركت أنت أحداً كذلك ؟ » فقال : « مارأينا مثل الشيخ شرف الدين الدمياطى ، ثم قال : وابن دقيق العيد كان له في هذا مشاركة جيدة ، ولتكن أين التريامن الثرى ؟ ! » فقال السبكى : « كان يصل إلى هذا الحد ؟ » قال : « ما هو إلا كان يشارك مشاركة جيدة في هذا ، أعني في الأسانيد ، وكان في المتون أكثر ، لأجل الفقه والأصول » .

وقال أبو الفتح بن سيد الناس : « أما المحدث في عصرنا فهو من اشتغل بالحديث روایة ودرایة ، وجمع رواته ، واطلع على كثير من الرواية والروايات في عصره ، وتميز في ذلك حتى عرف فيه خطه واشتهر ضبطه ،

فإن توسع في ذلك حتى عرف شيوخه وشيوخ شيوخه طبقة بعد طبقة .  
 يث يكون ما يعرفه من كل طبقة أ كثُر مما يجهله . فهذا هو الحافظ .  
 وسأل شيخ الإسلام الحافظ أبو الفضل بن حجر العسقلاني شيخه  
 الحافظ أبي الفضل العراقي فقال : « ما يقول سيدى في المدى الذى اذا بلغه  
 الطالب في هذا الزمان استحق أن يسمى حافظا ؟ وهل يتسامح بنقص  
 بعض الاوصاف التي ذكرها المزى وأبو الفتح في ذلك لنقص زمانه  
 أم لا ؟ » فأجاب : « الاجتهاد في ذلك مختلف باختلاف غلبة الظن في  
 وقت ، يبلغ بعضهم للحفظ ، وغلبته في وقت آخر . وباختلاف من  
 يكون كثير المخالطة للذى يصفه بذلك . وكلام المزى فيه ضيق . بحيث لم  
 يسم من رأه بهذا الوصف إلا الدمياطى . وأما كلام أبي الفتح فهو  
 أسهل . بان ينشط بعد معرفة شيوخه إلى شيوخ شيوخه وما فوق .  
 ولا شك أن جماعة من الحفاظ المتقدمين كان شيوخهم التابعين أو أتباع  
 التابعين وشيوخ شيوخهم الصحابة أو التابعين . فكان الأمر في ذلك  
 الزمان أسهل . باعتبار تأخر الزمان . فان اكتفى بكون الحافظ يعرف  
 شيوخه وشيوخ شيوخه أو طبقة أخرى فهو سهل لمن جعله فيه ذلك  
 دون غيره : من حفظ المتن والآسانيد ومعرفة أنواع علوم الحديث  
 كلها . ومعرفة الصحيح من السقيم والمعمول به من غيره . واختلاف  
 العلماء واستنباط الأحكام . فهو أمر ممكن . بخلاف ما ذكر من جميع  
 ما ذكر ! فإنه يحتاج إلى فراغ وطول عمر ، وانتقاء الموانع . وقد روى  
 عن الزهرى أنه قال : لا يولد الحافظ إلا في كل أربعين سنة . فان صح  
 كان المراد رتبة السكال في الحفظ والاتقان ، وان وجد في زمانه من  
 يوصي بالحفظ ، وكم من حافظ وغيره أحفظ منه » . نقل ذلك كله  
 السيوطى في التدريب ( ص ٧ - ٨ ) .

وأدنى من « الحافظ » درجة يسمى « المحدث » قال التاج السبكي في  
تابه « معيد النعم » فيما نقله في التدريب ( ص ٦ ) : « من الناس  
فرقة ادعت الحديث فكان قصارى أمرها النظر في مشارق الْنُّوار  
للاصاغاني ، فان رفعت فالى مصابيح البغوي ، وظلت أنها بهذا القدر  
تصل الى درجة المحدثين ! وما ذلك إلا بجهلها بالحديث ، فلو حفظ  
من ذكرناه هــذين الكتابين عن ظهر قلب ، وضم اليهما من المتون  
مثليهما - لم يكن محدثا ، ولا يصير بذلك محدثا حتى يلح الجل في سم  
الخطاب ! فان رامت بلوغ الغاية في الحديث - على زعمها - اشتغلت بمجامع  
الاَصول لابن الاَثير ، فان ضمت اليه كتاب علوم الحديث لابن الصلاح  
أو مختصره المسمى بالتقريب للنحو و نحو ذلك ، و حينئذ ينادي من  
انهى الى هذا المقام : محدث المحدثين وبخاري العصر ! وما ناد به هذه  
الاَلفاظ الكاذبة ، فان من ذكرناه لا يبعد محدثا بهذا القدر ، إنما المحدث:  
من عرف الاَسانيـد والعلـل ، وأسـماء الرـجال ، والعـالـى والنـازـل ، وحـفـظـمعـ  
ذلك جـلة مـسـكـثـة منـتـونـ ، وـسـمـ الـكـتبـ الـسـتـةـ وـمـسـنـدـ أـحـدـينـ حـنـبلـ  
وـسـنـ الـبـيـهـقـ وـمـعـجـمـ الـطـبـرـانـيـ ، وـضـمـ إـلـىـ هـذـاـ الـقـدـرـ أـلـفـ جـزـءـ منـ الـأـجزـاءـ  
الـمـدـيـشـيـةـ ، هـذـاـ أـوـلـ درـجـاتـهـ ، فـإـذـاسـمعـ ماـذـكـرـناـهـ وـكـتبـ الـطـبـاقـ وـدارـ عـلـىـ  
الـشـيوـخـ وـتـكـلـمـ فـعـلـلـ وـلـوـفـيـاتـ وـاـسـانـيدـ - : كـانـ فـيـ أـوـلـ درـجـاتـ  
المـهـدـتـينـ ، ثـمـ يـزـيدـ اللـهـ مـنـ يـشـاءـ مـاـ يـشـاءـ » .

ودون هــذـينـ منـ يـسـمـيـ «ـ الـسـنـدـ »ـ بـكـسرـ الـنـوـنــ وـهـوـ الـذـيـ يـقـتـصـرـ  
عـلـىـ سـمـاعـ الـأـحـادـيـثـ وـإـسـمـاعـهـاـ مـنـ غـيرـ مـعـرـفـةـ بـعـلـومـهـاـ وـإـقـانـهـاـ ، وـهـوـ  
الـراـوـيـةـ فـقـطـ . وـقـدـ وـصـفـ التـاجـ السـبـكـ هـؤـلـاءـ الـرـوـاـةـ فـقـالـ:ـ «ـ وـمـنـ أـهـلـ  
الـعـلـمـ طـائـفةـ طـلـبـتـ الـحـدـيـثـ وـجـعـلـتـ دـأـبـهـاـ سـمـاعـ عـلـىـ الـمـشـائـخـ ، وـمـعـرـفـةـ الـعـالـىـ

## \* ٢٨ - النوع الثامن والعشرون : في آداب طالب الحديث \*

ينبغى له ، بل يجب عليه ، إخلاص النية لله عز وجل فيما يحاوله من ذلك ، ولا يكفي قصده عرضًا من الدنيا ، فقد ذكرنا في المهاجرة :  
الزجر الشديد والتهديد الأكيد على ذلك

وليسادر إلى سماع العالى في بلده ، فإذا استوعب ذلك انتقل إلى

من المسموع والنازل ، وهو لاء المحدثون على الحقيقة ، إلا أن كثيراً منهم يجهد نفسه في تهجي الأسماء والمتون وكثرة السماع ، من غير فهم لما يقرؤنه ، ولا تتعلق فكرته بأى كثرة من : أني حصلت جزءاً من عرفة عن سبعين شيخاً ، وجزءاً لا نصارى عن كذا كذا شيخاً ، وجزءاً البطاقة ونسخة ابن مسهر ، وأنحاء ذلك ! وإنما كان السلف يسمعون فيقرؤون فيرحلون فيفسرون ، ويحفظون فيعملون » .

وأما عصرنا هذا فقد ترك الناس فيه الرواية جملة ، ثم تركوا الاشتغال بالآحاديث إلا نادراً ، وقليل أن ترى منهم من هو أهل لأن يكون طالباً لعلوم السنة ، وهبات أن تجد من يصح أن يكون محدثاً . وأما الحفظ فإنه انقطع أثره ، وختم بالحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله ، ثم قارب السخاوي والسيوطى أن يكونا حافظين ، ثم لم يبق بعدهما أحد . ومن يدرى ؟ فلعل إلا مم الاسلامية تستعيد مجدها أو ترجع إلى دينها أو علومها ، ولا يعلم الغيب إلا الله . وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بدأ الاسلام غريباً وسيعود غريباً كما يبدأ » . سهـ

أقرب البلاد إليه ، أو إلى أعلى ما يوجد من البلاد ، وهو الرحلة ، وقد ذكرنا في المهاجرة مشروعية ذلك ، قال إبراهيم بن أدهم رحمة الله عليه: إن الله ليدفع البلاء عن هذه الأمة برحلة أصحاب الحديث .

قالوا : وينبغى له أن يستعمل ما يعكنه من فضائل الأعمال الواردة في الأحاديث . كان بشر بن الحارث الحاف يقول : يا أصحاب الحديث أدوا زكاة الحديث ، من كل مائة حديث خمسة أحاديث . وقال عمرو ابن قيس **الملائني** : إذا بلغك شيء من الخير فاعمل به ولو مرة ، تكن من أهله . قال وكيع : إذا أردت حفظ الحديث فاعمل به .

قالوا : ولا يطول على الشيخ في الساع حتى يضجره . قال الزهرى: إذا طال المجلس كان للشيطان فيه نصيب وليفد غيره من الطلبة ، ولا يكتفى شيئاً من العلم ، فقد جاء الزجر عن ذلك . <sup>(١)</sup>

(١) تبليغ العلم واجب ولا يجوز كتمانه ، ولكنهم خصصوا ذلك بأهله ، وأجازوا كتمانه عمن لا يكون مستعداً لأخذته ، وعمن يصر على الخطأ بعد إخباره بالصواب . سئل بعض العلماء عن شيء من العلم ، فلم يجب ، فقال السائل : أما سمعت حديث : « من علم علماً فكتمه ألم يوم القيمة بإنعام من نار » ؟ فقال : « أترك إنعام وادهب ! فإن جاء من يفقه وكتمه فليبلغني به » . وقال بعضهم : « تصفح طلاب عالمك كما تتصفح طلاب حرملك » . سه

قالوا : ولا يستنكر أن يكتب عمن هو دونه في الرواية والدراءة  
قال وكيع : لا ينبل الرجل حتى يكتب عمن هو فوقه ومن هو مثله ومن  
هو دونه .

قال ابن الصلاح : وليس بموفق من ضيع شيئاً من وقته في  
الاستكثار من الشيوخ ، ب مجرد الكثرة وصيانتها . قال : وليس من ذلك  
قول أبي حاتم الرازي : إذا كتبت قمش وإذا حدثت فتش<sup>(١)</sup>  
قال ابن الصلاح : ثم لا ينبغي لطالب الحديث أن يقتصر على  
مجرد سماعه وكتبه ، من غير فهمه ومعرفته ، فيكون قد أتعب نفسه ،  
ولم يظفر بطائل . ثم حث على سماع الكتب المفيدة من المسانيد  
والسنن وغيرها .<sup>(٢)</sup>

---

(١) القمش : جمع الشيء من هنا ومن هنا . قال العراقي : « كانه  
أراد : أكتب القائدة من سمعتها ، ولا تؤخرها حتى تنظر هل هو أهل  
للالْخُذ عنه أم لا ؟ فربما فات ذلك بيته أو سفره أو غير ذلك . فإذا  
كان وقت الرواية أو العمل فتش حيلئذ »

(٢) ينبغي للطالب أن يقدم الاعتناء بال الصحيحين ثم بالسنن ، ككتاب  
أبي داود والترمذى والنمسانى وابن ماجه وصحىحيى ابن خزيمة وابن حبان  
والسنن الكبرى للبيهقي ، وهو أكبر كتاب في أحاديث الأحكام ، ولم  
يصنف في بابه مثله ، ثم بالمسانيد ، وأشهرها مسند أحمد بن حنبل ، ثم  
بالكتب الجامعية المؤلفة في الأحكام ، وأشهرها موطأ مالك ، ثم كتب

٢٩) النوع التاسع والعشرون: معرفة الأسناد العالى والنازل)

ولما كان الأسناد من خصائص هذه الأمة ، وذلك أنه ليس أمة من الأمم يمكنها أن تستدعن نبأها إسناداً متصلةً غير هذه الأمة .<sup>(١)</sup>

ابن جرير وابن أبي عروبة وسعيد بن منصور وعبد الرزاق وابن أبي شيبة ، ثم كتب العلل ، ثم يشتغل بكتاب رجال الحديث وترجمهم وأحوالهم ، ثم يقرأ كثيراً من كتب التاريخ وغيرها . س

(١) خصت الأمة الإسلامية بالأسانيد والمحافظة عليها ، حفظاً للوارد من دينها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليس هذه الميزة عند أحد من الأمم السابقة .

وقد عقد الإمام الحافظ ابن حزم في الملل والنحل (ج ٢ ص ٨١ - ٨٤) فصلاً جيداً في وجوب النقل عند المسلمين ، فذكر المتواتر كالقرآن وما علم من الدين بالضرورة ، ثم ذكر المشهور ، نحو كثير من المعجزات ومناسك الحج ومقادير الزكاة وغير ذلك ، مما يخفى على العامة وإنما يعرفه كواف أهل العلم فقط . ثم قال : « وليس عند اليهود والنصارى من هذا النقل شيء أصلاً ، لأنّه يقطع به دونه ما قطعه دون النقل الذي ذكرنا قبل - يعني التواتر - من إطلاعهم على الكفر الدهور الطوال ، وعدم إيصال الكافية إلى عيسى عليه السلام » .

ثم قال : « والثالث : ما قلّه الثقة عن الثقة كذلك حتى يبلغ إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، يخبر كل واحد منهم باسم الذي أخبره ونسبة ، وكلهم معروف الحال والعين والعدالة والزمان والمكان ، على

أن أكثر ما جاء هذا المجيء فما من قول نقل الكواكب إما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من طرق جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ، وإما إلى الصاحب ، وإما إلى التابع ، وإما إلى إمام أخذ عن التابع ، يعرف ذلك من كان من أهل المعرفة بهذا الشأن ، والحمد لله رب العالمين وهذا نقل خص الله تعالى به المسلمين دون سائر أهل الملل كلها ، وأبقاء عندهم غضاً جديداً على قديم الدهور ، منذ أربعين وخمسين عاماً - هذا في عصره والآن منذ سنة ١٣٥٥ - في المشرق والمغارب ، والجنوب والشمال ، يرحل في طلبه من لا يحصى عددهم إلا خالقهم إلى الآفاق البعيدة ، ويوازن على تقبيده من كان الناقد قريباً منه ، فقد تولى الله تعالى حفظه عليهم ، والحمد لله رب العالمين . فلا تقوتهم زلة في كلمة فما فوقها في شيء من النقل إن وقعت لأحد هم ، ولا يمكن فاستها أن يقحم فيه كلمة موضوعة ، والله تعالى الحمد . وهذه الأقسام الثلاثة التي تأخذ ديننا منها ولا تعداها ، والحمد لله رب العالمين » .

ثم ذكر المرسل والمعرض والمقطوع ، وأن المسلمين اختلفوا في الاحتياج بمثل ذلك ثم قال : « ومن هذا النوع شير من نقل اليهود بل هو أعلى ما عندهم ، إلا أنهم لا يقربون فيه من موسى كقربنا فيه من محمد صلى الله عليه وسلم ، بل يقفون ولا بد ، حيث يبنهم وبين موسي عليه السلام أزيد من ثلاثين عصراً في أزيد من ألف وخمسمائة عام . وإنما يبلغون بالنقل إلى هلال وشمان وشمعون ومرعقيا وأمثالهم وأظن أن لهم مسألة واحدة فقط بروونها عن حبر من أحرارهم عن النبي من متاخرى أنبيائهم أخذها عنه مشافهة ، في نكاح الرجل ابنته إذا مات عنها أخوه . وأما النصارى فليس عندهم من صفة لهذا النقل إلا

فليذا كان طلب الاستناد العالى مرغبا فيه ، كما قال الامام احمد بن حنبل :  
الاستناد العالى سنة عمن سلف . وقيل ليعيى بن معين في مرض موته :  
ما تشتهى ؟ قال : بيت خالى ، و إسناد عالى : ولهذا داعت رغبات كثير  
من الأئمة النقاد والجهازنة الحفاظ الى الرحلة الى أقطار البلاد ، طلبا لعلو  
الاستناد ، وإن كان قد منع من جواز الرحلة بعض الجهة من العباد  
فيما حكاه الراويه مزري في كتابه الفاصل .

ثم إن علو الاستناد أبعد من الخطأ والعلة من نزوله ، وقال بعض  
المتكلمين : كلما طال الاستناد كان النظر في الترجم والجرح والتعديل  
أكثر ، فيكون الأجر على قدر المشقة . وهذا لا يقابل ما ذكرناه .  
والله أعلم .

---

تحريم الطلاق وحده فقط ، على أن مخرجه من كذاب قد ثبت  
كذبه » .

وطلب العلو في الاستناد سنة عن الأئمة السالفين كما قال الامام  
احمد بن حنبل ، ولهذا حرص العلماء على الرحلة اليه واستحبواها .  
وأخطأ من زعم أن النزول أفضل ، فاظروا الى أن الاستناد كلما زاد عدد  
رجاله زاد الاجتهد والبحث فيه . قال ابن الصلاح (ص ٢١٦) « العلو  
يبعد الاستناد من الخلل ، لأن كل رجل من رجاله يتحمل أن يقع الخلل  
من جهة سهوأ أو عمدا ، ففي قلتهم قلة جهات الخلل ، وفي كثرةهم  
كثرة جهات الخلل . وهذا جلي واضح » .

وأشرف أنواع العلو ما كان قريبا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فاما العلو بقربه الى إمام حافظ ، أو مصنف ، أو بتقدم السماع : فذلك أمور نسبية .

وقد تكلم الشيخ أبو عمرو هاهنا على (الموافقة) وهي : انتهاء الاسناد الى شيخ مسلم مثلا . (والبدل) وهو : انتهاء الى شيخ شيخه او مثل شيخه . (والمساواة) وهو : أن تساوى في إسنادك الحديث لمصنف (والمصادفة) وهي : عبارة عن نزولك عنه بدرجة حتى كأنه صاحبك به وسمعته منه .

وهذه الفنون توجد كثيرا في كلام الخطيب البغدادي ومن نحا نحوه ، قد صنف الحافظ بن عساكر في ذلك مجلدات . وعندي أنه نوع قليل الجدوى بالنسبة الى بقية الفنون . <sup>(١)</sup>

---

(١) العلو في الاستناد خمسة أقسام :

الأول - وهو أعظمها وأجلها - : القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم باسناد صحيح نظيف خال من الضعف . بخلاف ما إذا كان مع ضعف فلا التفات إليه ، لا سيما إن كان فيه بعض الالتباس بين المتأخرین ، فمن ادعى سماعا من الصحابة . قال الذهبي : « متى رأيت الحدث يفرح بعواه هؤلاء فاعلم أنه عامي » نقله السيوطي في التدريب (ص ١٨٤) .

وقد حرص العلماء على هذا النوع من العلو حتى غالى قيم بعضهم ،

كما يفهم من كلام النهي ، وكما رأيناه كثيراً في كتب التراجم وغيرها . وأعلى ما وقع لحافظ ابن حجر — وهو مسند الدنيا في عصره — أن جاء بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عشرة أنفس ، ولذلك قد اختار من هذا النوع عشرة أحاديث في جزء صغير سماه ( العشرة العشارية ) وقال في خطبته : « إن هذا العدد هو أعلى ما يقع لعامة مشائخنا الذين حملت عنهم ، وقد جمعت ذلك فقارب الآف من مسموعاتي منهم . وأما هذه الأحاديث فانها وإن كان فيها قصور عن مرتبة الصحاح : فقد تحررت فيها جهدي ، وانتقمتها من مجموع ما عندى » . وهذا الجزء نقلته بخطي من ذكرى عشرين سنة عن نسخة مكتوبة في سنة ١١٨٩ هـ ، ثم قابلته على نسخة عتيقة مقرؤة على المؤلف وعليها خطه ، كتبت في رمضان سنة ٨٥٢ هـ قبل وفاة الحافظ بثلاثة أشهر تقريباً . وقد نقل في التدريب ( ص ١٨٤ ) الحديث الأول منها من طريق آخر ، غير طريق ابن حجر ، وقال : « وأعلى ما يقع لنا ولا ضر إلينا في هذا الزمان — توقف السيوطي سنة ٩١١ هـ — من الأحاديث الصحاح المتصلة بالسماع ما بيننا وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه إتنا عشر رجلاً » وذلك صحيح ، لأن بين السيوطي وبين ابن حجر شيخاً واحداً ، فهما اثنان زباد على العشرة .

القسم الثاني : أن يكون الاسناد عالياً للقرب من إمام من أمم الحديث ، كالعمش وابن جرير ومالك وشعبة وغيرهم ، مع صحة الاسناد إليه .  
القسم الثالث : علو الاسناد بالنسبة إلى كتاب من الكتب المعتمدة المشهورة ، كالكتب الستة والموطأ ونحو ذلك . وصورته : أن تأتي الحديث رواه البخاري مثلاً ، فترويه بأسناده إلى شيخ البخاري أو شيخ  
(١٣)

شيخه وهكذا ، ويكون رجال إسنادك في الحديث أقل عددا مما لورويته من طريق البخاري . وهذا القسم جعلوه أنواعاً أربعة :

الأول : المموافقة . وصورتها : أن يكون مسام - مثلاً - روى حديثاً عن يحيى عن مالك عن نافع عن ابن عمر ، فترويه بائناد آخر عن يحيى ، بعد أقل مما لورويته من طريق مسلم عنه . والثاني : البدل ، أو الابدال ، وصورته في المثال السابق : أن ترويه بائناد آخر عن مالك أو عن نافع أو عن ابن عمر ، بعد أقل أيضاً ، وقد يسمى هذاماً وافقه بالنسبة إلى الشيخ الذي يجتمع فيه إسنادك بائناد مسلم ، كماله أو نافع . والثالث : المساواة ، وهي كما قال ابن حجر في شرح النخبة : « كان يروى النسائي - مثلاً - حديثنا يقع بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه أحد عشر تقسماً ، فيقع لنا ذلك الحديث بعينه بائناد آخر إلى النبي صلى الله عليه وسلم يقع بيننا فيه وبين النبي صلى الله عليه وسلم أحد عشر تقسماً ، فتساوي النسائي من حيث العدد ، مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الإسناد الخاص » و قال ابن الصلاح (ص ٢١٩) : « أما المساواة فهي في أعدادنا : أن يقل العدد في إسنادك ، لا إلى شيخ مسام وأمثاله ، ولا إلى شيخ شيخه - بل إلى من هو أبعد من ذلك ، كالصحابي ، أو من قاربه ، وربما كان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بحيث يقع بينك وبين الصحابي - مثلاً - من العدد مثل ما وقع من العدد بين مسلم وبين ذلك الصحابي ، فتكون بذلك متساوية مسام - مثلاً - في قرب الإسناد وعدد رجاله . والرابع : المصادفة . قال ابن الصلاح : « هي أن تقع هذه المساواة - التي وصفناها - لشيخك ، لا لك ، فيقع ذلك لك مصادفة ، إذ تكون كأنك لقيت مسلماً في ذلك الحديث وصادفته

بـ، لـكـونـكـ قدـ لـقـيـتـ شـيـخـكـ المـساـوىـ لـسـامـ .ـ فـاـنـ كـانـتـ المـساـواـةـ لـشـيـخـكـ كـانـتـ المـصـاـخـةـ لـشـيـخـكـ ،ـ فـتـقـولـ :ـ كـاـنـ شـيـخـىـ سـمـ مـسـلـماـ وـصـاخـهـ »ـ وـهـكـذـاـ .ـ وـهـذـاـ النـوـعـانـ —ـ الـمـساـواـةـ وـالـصـاـخـةـ —ـ لـاـ يـكـنـانـ فـيـ زـمـانـتـاهـذاـ —ـ سـنـةـ ١٣٥٥ـ —ـ وـلـاـ فـيـ قـارـبـهـ مـنـ الـعـصـورـ الـمـاضـيـةـ ،ـ لـبـعـدـ الـاسـنـادـ بـالـفـسـبـةـ إـلـيـنـاـ ،ـ وـهـوـ وـاـضـحـ .ـ ثـمـ إـنـ هـذـيـنـ النـوـعـيـنـ أـيـضاـ —ـ بـالـنـسـبـةـ مـلـنـ قـبـلـنـاـ مـنـ قـبـلـنـاـ مـنـ الـقـرـنـ الـرـابـعـ فـنـ بـعـدـهـ إـلـىـ التـاسـعـ —ـ لـيـسـاـ فـيـ الـحـقـيقـةـ مـنـ الـعـلوـ ،ـ بـلـ هـاـ عـلـوـ نـسـيـ بـالـنـسـبـةـ لـنـزـولـ مـؤـلـفـ الـكـتـابـ فـيـ إـسـنـادـهـ ،ـ قـالـ اـبـنـ الصـلاحـ (ـ صـ ٢٢٠ـ )ـ :ـ «ـ اـعـلـمـ أـنـ هـذـاـ التـوـعـ مـنـ الـعـلوـ عـلـوـ تـابـعـ لـنـزـولـ ،ـ إـذـ لـوـلـاـ نـزـولـ ذـلـكـ الـأـمـامـ فـيـ إـسـنـادـهـ لـمـ تـعـلـ أـنـتـ فـيـ إـسـنـادـكـ »ـ ثـمـ حـكـىـ عـنـ أـبـيـ الـمـظـفـرـ بـنـ أـبـيـ سـعـدـ السـمعـانـيـ أـنـهـ روـىـ عـنـ الـفـرـاوـىـ حـدـيـثـاـ اـدـعـىـ فـيـهـ أـنـهـ كـاـنـ سـمـعـهـ هـوـ أـوـشـيـخـهـ مـنـ الـبـخـارـىـ ،ـ فـقـالـ أـبـوـ الـمـظـفـرـ :ـ «ـ لـيـسـ لـكـ بـعـالـ ،ـ وـلـكـنـهـ لـلـبـخـارـىـ نـازـلـ!ـ»ـ قـالـ اـبـنـ الصـلاحـ :ـ «ـ وـهـذـاـ حـسـنـ لـطـيفـ ،ـ يـخـدـشـ وـجـهـ هـذـاـ النـوـعـ مـنـ الـعـلوـ »ـ .ـ

الـقـسـمـ الـرـابـعـ مـنـ أـقـسـامـ الـعـلوـ :ـ تـقـدـمـ وـفـاةـ الشـيـخـ الذـىـ تـرـوـىـ عـنـهـ عـنـ وـفـاةـ شـيـخـ أـخـرـ ،ـ وـإـنـ تـسـاـوـيـاـقـ عددـ الـاسـنـادـ ،ـ قـالـ النـوـوـيـ فـيـ التـقـرـيبـ :ـ «ـ فـاـ أـرـوـيـهـ عـنـ ثـلـاثـةـ عـنـ الـبـيـهـقـيـ عـنـ الـحـاـكـمـ :ـ أـعـلـىـ مـاـ أـرـوـيـهـ عـنـ ثـلـاثـةـ عـنـ أـبـيـ بـكـرـ بـنـ خـالـفـ عـنـ الـحـاـكـمـ ،ـ لـتـقـدـمـ وـفـاةـ الـبـيـهـقـيـ عـلـىـ اـبـنـ خـالـفـ»ـ .ـ وـقـدـ يـكـونـ الـعـلوـ بـتـقـدـمـ وـفـاةـ شـيـخـ الرـاوـىـ مـطـلـقاـ ،ـ لـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ إـسـنـادـ آخـرـ وـلـاـ إـلـىـ شـيـخـ آخـرـ .ـ وـهـذـاـ القـسـمـ جـعـلـ بـعـضـهـمـ حدـ التـقـدـمـ فـيـهـ :ـ مـضـىـ خـمـسـينـ سـنـةـ عـلـىـ وـفـاةـ الشـيـخـ ،ـ وـجـعـلـهـ بـعـضـهـمـ ثـلـاثـيـنـ سـنـةـ .ـ

الـقـسـمـ الـخـامـسـ :ـ الـعـلوـ بـتـقـدـمـ السـمـاعـ .ـ فـنـ سـمـعـ مـنـ الشـيـخـ قـدـيـعاـ

فأمّا من قال : إن العالى من الأسناد : ما صح سنده ، وإن كثرت رجاله — : فهذا اصطلاح خاص ، وماذا يقول هذا القائل فيما إذا صح الأسنادان ، لكن هذا أقرب رجالاً ؟ وهذا القول محكى عن الوزير نظام الملك ، وعن الحافظ السلفي .

وأما النزول فهو ضد العلو ، وهو مفضول بالنسبة إلى العلو ، اللهم إلا أن يكون رجال الأسناد النازل أجل من رجال العالى ، وإن كان الجميع ثقىات ، كما قال وكيع لأنصاره : أيماء أحب إليكم : الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود ، أو سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عاقمة عن ابن مسعود ؟ فقالوا : الأول ، فقال : الأعمش عن أبي وائل : شيخ عن شيخ ، وسفيان عن منصور عن إبراهيم عن عاقمة عن ابن مسعود : فقيه عن فقيه ، وحديث يتداوله الفقهاء أحب إلينا مما يتداوله الشيوخ .<sup>(١)</sup>

---

كان أعلى من سمع منه أخيرا ، كأن يسمع شخصان من شيخ واحد ، أحدهما سمع منه منذ ستين سنة - مثلا - والآخر منذ أربعين ، فالراول أعلى من الثاني . قال في التدريب (ص ١٨٧) : « ويتأكد ذلك في حق من اختلط شيخه أو خرف » يعني أن سمع من سمع قد يمأأ أرجح وأصح من سمع الآخر .

نعم إن النزول يقابل العلو ، فكل إسناد عال فالإسناد الآخر المقابل له إسناد نازل . وبذلك يكون النزول خمسة أقسام أيضا ، كما هو ظاهر . سهـ (١) قاتنا فيما مضى (ص ١٩١) : إن الأسناد العالى أفضل من غيره ،

( ٣٠ ) - النوع الثالثون : معرفة المشهور )

والشهرة أمر نسي ، فقد يشهر عند أهل الحديث أو يتواتر ماليس  
عند غيرهم بالكلية .

ثم قد يكون المشهور متواتراً أو مستفيضاً ، وهو ما زاد تقلته على

ولكن هذا ليس على إطلاقه ، لأنَّه إنْ كان في الأسناد النازل فائدة  
تُميِّزه ، فهو أفضل ، كما إذا كان رجاله أو ثق من رجال العالى ، أو أحفظ ، أو  
أفقه ، أو كان متصلاً بالسماع وفي العالى إجازة أو تساهل من بعض رواهه  
في الحال أو نحو ذلك . قال في التدريب (ص ١٨٨) : « قال ابن المبارك :  
ليس جودة الحديث قرب الأسناد ، بل جودة الحديث صحة الرجال .

وقال السلفي : الاَصل الاَخذ عن العلماء ، فنزو لهم أولى من العلو عن  
الجهله ، على مذهب المحققين من النقلة ، والنازل حينئذ هو العالى في  
المعنى عند النظر والتحقيق ، قال ابن الصلاح : ليس هذامن قبيل العلو  
المتعارف إطلاقه بين أهل الحديث ، وإنما هو على من حيث المعنى .  
قال شيخ الاسلام : ولا بن حبان تفصيل حسن ، وهو : أنَّ النظر إن  
كان للأسند فالشيخوخ أولى ، وإنْ كان لمعنى فالفقهاء » .

وقد تغلى كثير من طلاب الحديث وعلمائه في طلب علو الأسناد ،  
وجعلوه مقصداً من أهم المقاصد لديهم ، حتى كاد ينسفهم الحرص على  
الاَصل المطلوب في الاَحاديث ، وهو صحة نسبتها إلى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم . وتأمل في كلامي ابن المبارك والسلفي - الآتين تقلنا آنفاً -  
واعلمهما دستوراً لك في طلب السنة . والتوفيق من الله سبحانه .

ثلاثة . وعن القاضى الماوردى : أن المستفيض أقوى من المتواتر ، وهذا اصطلاح منه . وقد يكون المشهور صحيحًا ، كحديث « الأعمال بالنيات » وحسنا ، وقد يشهر بين الناس أحاديث لا أصل لها ، أو هي موضوعة بالكلية <sup>(١)</sup> وهذا كثير جدا ، ومن نظر في كتاب الموضوعات لأبي الفرج بن الجوزى عرف ذلك ، وقد روى عن الإمام أحمد أنه قال : أربعة أحاديث تدور بين الناس في الأسواق لأشغلها : « من بشرنى بخروج آذار بشرته بالجنة <sup>(٢)</sup> » و « من آذى ذميا فأنما خصمه يوم القيمة <sup>(٣)</sup> » و « نحركم يوم صومكم <sup>(٤)</sup> » و « السائل حق وإن جاء .

(١) وجمع الحافظ السيخاوى كتابا في ذلك سماه ( المقاصد الحسنة ) في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ) واختصره الشيخ عبد الرحمن بن الدبيع الزبيدي - صاحب تيسير الوصول - في كتاب سماه ( تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على السنة الناس من الحديث ) واستدرك عليه وهذه الشيخ الحوت البيرقى في رسالة تسمى ( أنسى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب ) وللعملاوى ( كشف الخفا ومزيل الابناس عمما اشتهر من الأحاديث على السنة الناس ) وكلها مطبوعة . ع

(٢) « آذار » شهر معروف . س

(٣) هو بهذه المفظ لا أصل له كما قال الإمام أحمد ، ولكن ورد معناه بأسانيد لا بأس بها ، انظر الكلام عليه في كشف الخفا ( ج ٢ ص ٢١٨ برقم ٢٣٤١ ) س

(٤) لفظه المعروف « يوم صومكم يوم نحركم » وهو لا أصل له .

على فرس » .<sup>(١)</sup>

( ٣١ ) النوع الحادى والثلاثون : معرفة الغريب والعزيز )

أما الغرابة : فقد تكون في المتن ، بأن يتفرد بروايته راوٍ واحد ، أو في بعضه ، كما إذا زاد فيه واحد زيادة لم يقلها غيره ، وقد تقدم الكلام في زيادة الثقة . وقد تكون الغرابة في الأسناد ، كما إذا كان أصل الحديث محفوظاً من وجه آخر أو وجوه ، ولكنه بهذا الأسناد غريب . فالغريب ما تفرد به واحد ، وقد يكون ثقة ، وقد يكون ضعيفاً ، ولكل حكمه ، فإن اشترك اثنان أو ثلاثة في روايته عن الشيخ سُمِّي : « عزيزاً » ، فإن رواه عنه جماعة سُمِّي : « مشهوراً » كما تقدم . والله أعلم .

---

انظر كشف الخفا (ج ٢ ص ٣٩٨ برقم ٣٣٦٤) .

(١) هذا الحديث له أصل ، فقد رواه أحمد في المسند (ج ١ ص ٢٠١ برقم ١٧٣٠) من حديث الحسين بن علي ، ورواه أبو داود من حديثه أيضاً ومن حديث الحسن عن أبيه علي بن أبي طالب . وانظر الكلام عليه في ( القولى المسدد في الذب عن المسند ) لاحافظ ابن حجر (ص ٦٨ - ٧٠) وفي تعليلات الأستاذ العلامة الشيخ محمد حامد الفقى على هنفى الا خبار (ج ٢ ص ١٤٤ برقم ٢٠٤٣) .

( ٣٢ ) النوع الثاني والثالثون : معرفة )

( غريب ألفاظ الحديث )

وهو من المهمات المتعلقة بهم الحديث والعلم والعمل به ، لا يمعرفة صناعة الاسناد وما يتعلق به ، قال الحاكم : أول من صنف في ذلك : النضر بن شمیل ، وقال غيره : أبو عبیدة معمر بن المثنى ، وأحسن شيء وضع في ذلك : كتاب أبي عبید القاسم بن سلام ، وقد استدرك عليه ابن قتيبة أشياء ، وتعقبهما الخطأ فآورد زيادات ، وقد صنف ابن الأنباري المتقدم ، وسلیم الرازی وغير واحد ، وأجل كتاب يوجد فيه مجامع ذلك : كتاب الصحاح للجوهری . وكتاب النهاية لابن الأثیر رحمة الله (١) .

(١) هذا الفن من أهم فنون الحديث واللغة ، ويجب على طالب الحديث إتقانه ، والخوض فيه صعب ، والاحتياط في تفسير الألفاظ النبوية واجب ، فلا يقدمن عليه أحد برأيه . وقد سئل الإمام أحمد عن حرف من الغريب فقال : « سلوا أصحابي الغريب . فاني أكره أن أتكلم في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن » . وأجود التفسير : ما جاء في رواية أخرى ، أو عن الصحابي ، أو عن أحد الرواة الآئمة . وأول من صنف فيه أبو عبیدة معمر بن المثنى التیمی المتوفی سنة ٢١٠ وقد قارب عمره ١٠٠ سنة ، وأبو الحسن النضر بن شمیل المازنی النحوی المتوفی أول سنة ٢٠٤ عن نحو ٨٠ سنة ، والاصمعی - وابنه عبد الملك بن قریب - المتوفی سنة ٢١٣ عن نحو ٨٨ سنة ،

### ( ٣٣ ) - النوع الثالث والثلاثون : معرفة المسلسل )

وقد يكون في صفة الرواية : كـا اذا قال كل منهم « سمعت » .  
أو « حدثنا » أو « أخبرنا » ونحو ذلك ، أو في صفة الراوى : بأن

وهو لاء متعاصرون متقاربون ، ويصعب الجزم بأيهم صنف أولاً ،  
والراجح أنه أبو عبيدة . ثم جاء الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام  
المتوفى سنة ٢٢٤ عن ٦٧ سنة ، بجمع كتابه فيه ، فصار هو القدوة في  
هذا الشأن ، فإنه أفنى فيه عمره ، حتى لقد قال : « إنى جمعت كتابي هذا  
في أربعين سنة ، وربما كنت أستفيد الفائدة من الآفواه فأضعها في  
موضعها ، فـكان خلاصة عمري » . ثم كثـر بعد ذلك التأليف فيه ،  
والفهر كشف الغنوـن ( ج ٢ ص ١٥٥ - ١٥٧ ) ( وانظر أيضاً مقدمة النهاية  
لابن الأثير . ومن أهم الكتب المؤلفة في هذا الشأن ( الفائق )  
لائز مخـرى ، وهو مطبوع في حيدر آباد . والنهاية لابي السعادات مبارك  
بن أبي الـكرم المعـروف بـابـنـالـأـثـيرـالـجـزـرـىـالـمـتـوـفـىـسـنـةـ٦٠٦ـ،ـوـهـوـأـوـسـعـ  
كتـابـفـيـهـذـاـوـأـجـعـهـ ،ـوـقـدـطـبـعـعـصـرـمـرـتـيـنـأـوـأـكـثـرـ ،ـوـلـخـصـهـالـسـيـوطـىـ  
وقـالـ :ـإـنـهـزـادـعـلـيـهـأـشـيـاءـ ،ـوـمـاـخـصـهـمـطـبـوعـبـهـامـشـالـنـهاـيـةـ .ـ

ثم إن من أهم ما يلحق بهذا النوع : البحث في المجازات التي جاءت  
في الأحاديث ، إذ هي عن أفصح العرب صلى الله عليه وسلم ، ولا يتحقق  
في معناها إلا أئمة البلاغة . ومن خير ما ألف فيها كتاب ( المجازات  
النبوية ) تأليف الإمام العالم الشاعر الشريف الرضي - محمد بن الحسين -  
المتوفى سنة ٤٠٦ رضي الله عنه ، وهو مطبوع في بغداد سنة ١٣٢٨ م . سهـ

يقول حالة الرواية: قوله قد قاله شيخه له ، أو يفعل فعلًا فعل شيخه مثله .  
ثم قد يتسلسل الحديث من أوله إلى آخره ، وقد ينقطع بعضه من  
أوله أو آخره .

وفائدة التسلسل بعده من التدليس والانقطاع ، ومع هذا فلما يصح  
 الحديث بطريق مسلسل . والله أعلم . <sup>(١)</sup>

(٤) — النوع الرابع والثلاثون: معرفة)  
(ناسخ الحديث ومنسوخه)

وهذا الفن ليس من خصائص هذا الكتاب ، بل هو بأصول  
الفقه أشبه .

وقد صنف الناس في ذلك كتبًا كثيرة مفيدة ، من أجلها: كتاب  
الحافظ الفقيه أبي بكر الحازمي رحمه الله ، وقد كانت للشافعى رحمه الله  
في ذلك اليد الطولى ، كما وصفه به الإمام أحمد بن حنبل . <sup>(٢)</sup>

(١) أي يكون الضعف في وصف التسلسل ، لا في أصل المتن ، لأن  
قد صحت متون أحاديث كثيرة ، ولم تصح روایتها بالتسلاسل . سه  
(٢) معرفة الناسخ والمنسوخ من الحديث: فن من أهم فنونه وأدقها  
وأصعبها ، قال الوهري : « أعياناً الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ  
الحديث من منسوخه ». والامام الشافعى رضى الله عنه كانت له يد  
طويلة في هذا الفن ، قال أحمد بن حنبل لابن وارة - وقد قدم من مصر -  
« كتبت كتب الشافعى ؟ » قال : « لا ». قال « فرطت إماماً علمنا المجمل »

نَاسِخٌ مُّناسِخٌ قد يُعرَفُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَقُولِهِ :  
«كُنْتُ نَهِيَّكُمْ عَنِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا»<sup>(١)</sup> وَنَحْوُ ذَلِكَ ، وَقَدْ يُعرَفُ  
ذَلِكَ بِالتَّارِيخِ وَعِلْمِ السِّيرَةِ، وَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ الْعُوَنِ عَلَى ذَلِكَ ، كَمَا سَلَكَهُ  
الشَّافِعِيُّ فِي حَدِيثٍ : «أَفْطَرَ الْحَاجَمَ وَالْمَحْجُومَ»<sup>(٢)</sup> وَذَلِكَ قَبْلَ  
الْفَتحِ<sup>(٣)</sup> ، فِي شَأْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَقَدْ قُتِلَ بِمُؤْتَةٍ ، قَبْلَ  
الْفَتحِ بِأَشْهَرٍ ، وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ : «اَحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُّحْرَمٌ»<sup>(٤)</sup> وَإِنَّمَا  
أَسْلَمَ ابْنَ عَبَّاسٍ مَعَ أَيْهِ فِي الْفَتحِ.<sup>(٥)</sup>  
فَأَمَّا قَوْلُ الصَّحَابِيِّ : «هَذَا نَاسِخٌ لَهُذَا» فَلَمْ يَقْبِلْهُ كَثِيرٌ مِّنْ

مِنْ الْمُفَسِّرِ ، وَلَا نَاسِخُ الْحَدِيثِ مِنْ مَنْسُوخَهُ - : حَتَّى جَالِسَةُ الشَّافِعِيِّ». وَقَدْ أَلْفَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ مُوسَى الْحَازِمِيِّ الْمُتَوْفِيِّ سَنَةً ٥٨٤ م. كَتَبَ إِلَيْهِ  
نَفِيسًا فِي هَذَا الْفَنِ ، سَمَاهُ (الاعتبار في بيان النَّاسِخِ والمَنْسُوخِ من الآثار)  
طَبِيعٌ فِي حِيدَر آبادِ وَحَلَبِ وَمَصْرٍ . سه

(١) روَاهُ مُسْلِمٌ مِّنْ حَدِيثِ بُرِيَّدَةَ ، وَتَنَامَهُ : «وَكُنْتُ نَهِيَّكُمْ عَنِ  
لَحْوِ الْأَضَاحِيِّ فَوَقَ ثَلَاثَ فَسَكَلُوا مَا بَدَأْتُمْ». سه

(٢) روَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْفَسَانِيَّ . سه

(٣) أَيْ سَنَةَ تَمَانَ مِنَ الْهِجْرَةِ . وَفِي الْأَصْلِ : «وَذَلِكَ فِي زَمْنِ الْفَتحِ»  
وَهُوَ خَطَأٌ وَاضْعَفُ . سه

(٤) روَاهُ مُسْلِمٌ . سه

(٥) وَأَيْضًا قَاتَ ابْنَ عَبَّاسٍ إِنَّمَا صَحْبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي  
حَجَّةِ الْوَدَاعِ سَنَةَ عَشَرَ مِنَ الْهِجْرَةِ . سه

الأصوليين ، لأنَّه يرجع إلى نوع من الاجتِهاد ، وقد يخطئُ فيه ، وقبلوا  
قوله : « هذا كان قبل هذا » لأنَّه ناقل ، وهو تقْيَة مقبول الرواية .<sup>(١)</sup>

( ٣٥ ) النوع الخامس والثلاثون : معرفة ضبط الفاظ

( الحديث متداوِإسناداً والاحتراز من التصحيف فيها )

فقد وقع من ذلك شيء كثير جماعة من الحفاظ وغيرهم ، من ترَسَّم  
بصناعة الحديث ، وليس منهم ، وقد صنف العسكري في ذلك  
مجلداً<sup>(٢)</sup> كبيراً .

وأكثُر ما يقع ذلك من أخذ من الصحف ، ولم يكن له شيخ  
حافظ يوقنه على ذلك ، وما ينقله كثير من الناس عن عثمان بن أبي  
شيبة : أنه كان يصحّف في قراءة القرآن : فغير يب جداً ، لأنَّ له كتاباً  
في التفسير ، وقد نقل عنه أشياء لاتصدر عن صبيان المكاتب .<sup>(٣)</sup>

(١) كحديث جابر : « كان آخر الأمر بين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما ماست النار » رواه أبو داود والنسائي . وكحديث  
أبي بن كعب : « كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ، ثم أمر  
بالغسل » رواه أبو داود والترمذى وصححه . س

(٢) في نسخة « كتاباً » . ع

(٣) فن « التصحيف والتحريف » فن جليل عظيم ، ولا يتقنه  
الاحفاظ الحاذقون ، وفيه حكم على كثير من العلماء بالخطأ ، ولذلك  
كان من الخطأ أن يقدم عليه من ليس له بأهل ، وقد حكى العلماء

وأما ما وقع لبعض المحدثين من ذلك فنه ما يكاد اللبيب يفتح منه ،  
كما حكى عن بعضهم أنه جمع طرق حديث : « يا أبا عمر مافعل  
النغير » <sup>(١)</sup> ثم أملأه في مجلسه على من حضره من الناس ، فجعل  
يقول : « يا أبا عمر مافعل البعير » ، فافتضح عندهم ، وأرخوها عنه !!

كثيراً من الأخطاء التي وقعت للرواة في الأحاديث وغيرها . ولم نسمع  
بكتاب خاص مؤلف في ذلك غير كتابين : أحدهما لحافظ الدارقطني -  
على بن عمر - المتوفى في ٨ ذي القعدة سنة ٥٣٨٥ ، وهذا الكتاب لم  
نعلم بوجود نسخ منه ، وإنما ذكره ابن الصلاح والنوى وابن حجر  
والسيوطى ، ولم يذكره صاحب كشف الظنون ، ولم أجده في تراجم  
الدارقطنى التي رأيتها ، ويظهر أن السيوطى رآه ، لأنَّه نقل منه في  
التدريب (ص ١٩٧) . الكتاب الثاني : (التصحيف والتحرير وشرح ما  
يقع فيه) للإمام اللغوى الحجة أبي أحمد العسكرى - الحسن بن عبد الله  
بن سعيد - المتوفى في صفر سنة ٥٢٨٣ ، كذاذ ذكر ذلك تلميذه الحافظ أبو نعيم  
في تاريخ إصفهان (ج ١ ص ٢٧٢) وهذا الكتاب موجود بدار الكتب  
المصرية في نسخة مكتوبة سنة ٦٢١ ، وأوراقها ١٥٦ ورقة ، وقد طبع  
نصفه يحصر في سنة ١٣٢٦ ، طبعاً غير جيد ، ولذلك نوفق إلى إعادة  
طبعه كله طبعاً جيداً متقدماً . وهو من أنفس الكتب وأكثرها  
فائدة . سره

(١) « النغير » بالنون والغين المعجمة . تصغير « نغر » طائر صغير  
يشبه العصفور أحمر المنقار . صحفه المصحف إلى « نغير » بالفاء ، أو « بعير »  
بالباء والعين المهملة . ع

وَكَذَا اتفق لبعض مدرسي النظامية ببغداد أنه أول يوم إجازته  
أورد حديث « صلاة في أثر صلاة كتاب في عليين » فقال « كَتَارِ  
فِي غَلْسٍ » ! فلم يفهم الحاضرون ما يقول ، حتى أخبرهم بعضهم بأنه  
تصحّف عليه « كَتَابُ فِي عَلَيْنِ » !!  
وهذا كثير جدًا ، وقد أورد ابن الصلاح أشياء كثيرة . <sup>(١)</sup>

(١) هذا النوع يسمى عندهم « التصحيف والتحريف » وقد قسمه  
الحافظ ابن حجر إلى فسمين : فعل ما كان فيه تغيير حرف أو حروف  
بتغيير النقط مع بقاء صورة الخط - تصحيفا ، وما كان فيه ذلك في  
الشكل - تحريفا ، وهو اصطلاح جديد ، وأما المتقدمون فإن عباراتهم  
يفهم منها أن الكل يسمى بالاسمين ، وأن التصحيف ما خواز من النقل  
عن الصحف ، وهو نفسه تحريف . قال العسكري في أول كتابه (ص ٣)  
« شرحت في كتابي هذا الألفاظ والأسماء المشكلة التي تتشابه في صورة  
الخط ، فيقع فيها التصحيف ، ويدخلها التحريف » . وقال أيضا (ص ٩)  
« فأما قولهم: الصحف والتصحيف ، فقد قال الخليل : إن الصحف الذي  
يروى الخطأ عن قراءة الصحف ، باشتباه الحروف . وقال غيره : أصل  
هذا أن قوما كانوا أخذوا العلم عن الصحف من غير أن يلقوا فيه العلاماء ،  
فكان يقع فيما يروونه التغيير ، فيقال عنده : قد صحفوا ، أي رووه عن  
الصحف . وهم مصحفون ، والمصدر التصحيف » .

وهذا التصحيف والتحريف قد يكون في الاسناد أو في المتن من  
القراءة في الصحف ، وقد يكون أيضا من السمع ، لاشتباه الكلمتين على  
السامع ، وقد يكون أيضا في المعنى ، ولكن ليس من التصحيف على  
الحقيقة ، بل هو من باب الخطأ في الفهم .

فن ذلك : العوام بن مراجم — بالراء والجيم — القيمي ، يروى عن أبي عمان النهدي ، روى عنه شعبة ، صحف يحيى بن معين في اسم أبيه فقال « مزاحم » بازاي والباء المهملة .

ومنه : حديث روى عن معاوية قال : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يشققون الخطب تشقيق الشعر » صحفه وكيع فقال : « الخطب » بالباء المهملة المفتوحة بدل الباء المعجمة المضمة . ونقل ابن الصلاح : أن ابن شاهين صحف هذا الحرف مرة في جامع المنصور فقال بعض الملائكة : « يا قوم فكيف نعمل وال حاجة ماسة ؟ ! » ومنه أيضاً فيما ذكره المؤلفون هنا : « خالد بن علقمة » فقالوا : إن شعبة صحفه إلى « مالك بن عرفة » وهو يسمى عندهم تصحيف السماع ، وهذا المثال فيه نظر كثير عندي . فإن خالد بن علقمة الهمداني الوادعي روى عن عبد خير عن علي في الوضوء ، وروى عنه أبو حنيفة والثورى وشريك وغيرهم ، وروى شعبة الحديث نفسه عن مالك بن عرفة عن عبد خير عن علي ، فذهب النقاد إلى أنه أخطأ فيه ، وأن صوابه : خالد بن علقة . وقد يكون هذا ، أى أن شعبة أخطأ ، ولكن كيف يكون تصحيف سماع ، وهذا الشيخ شيخ لشعبة نفسه ؟ فهل سمع اسم شيخه من غير الشيخ ؟ إما أفلن ذلك ، فإن الرواى يسمع من الشيخ بعد أن يكون عرف اسمه ، وقد ينسى فيخطئ فيه . والذى يظهر لي أنهما شيخان ، روى شعبة عن أحد هما ، وروى غيره عن الآخر . والمثال الجيد لتصحيف السماع : اسم « عاصم الأحول » دواه بعضهم فقال « عن واصل الأحول » ، قال ابن الصلاح : (ص ٢٤٣) : « فذكر الدارقطنى أنه من تصحيف السمع ، لأن من تصحيف

وقد كان شيخنا الحافظ الكبير الجبىذ أبو الحجاج المزّى، تغمده الله برحمته من أبعد الناس عن هذا المقام ، ومن أحسن الناس أداء للاسناد والمتن ، بل لم يكن على وجه الأرض - فيما نعلم - مثلك في هذا الشأن أيضا ،

البصر . كأنه ذهب - والله أعلم - إلى أن ذلك مما لا يشبه من حيث الكتابة ، وإنما أخطأ فيه سمع من رواه » .

ومنه أيضا : ما رواه ابن هبعة بأسناده عن زيد بن ثابت « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم في المسجد » وهذا تصحيف ، وإنما هو « احتجر » بالراء ، أي اتخذ حجرة من حصير أو نحوه للصلوة .

ومنه أيضا حديث : « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى عنزة » بفتح العين والنون ، وهي رمح صغير له سنان ، كان يغرس بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى في الفضاء ، سترة له . فاشتبه على الحافظ أبي موسى محمد بن المثنى العنزي ، من قبيلة « عنزة » ، معنى الكلمة ، فظنها القبيلة التي هو منها فقال : « نحن قوم لنا شرف ، نحن من عنزة ، قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم علينا » ! قال السيوطي في التدريب ( ص ١٩٧ ) : « وأعجب من ذلك ما ذكره الحاكم عن أعرابي . أنه زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى شاة ! صحفها : عنزة بسكون النون ، ثم رواها بالمعنى على وجهه ، فأخطأ من وجهين » . وهذا الذي استغرب به الحافظ السيوطي رحمة الله ، قد وقع منه معه ، فيما استدركناه عليه سابقا ( ص ٦٦-٦٧ ) فإنه نقل حديثا عن أبي شهاب وهو الحناط - فتصحيف عليه وفنه « ابن شهاب » ثم تعلمه بالمعنى فقال

« ك الحديث الذهري » .

وكان إذا تغرب عليه أحد برواية [شيء] مما يذكره بعض الشرائح<sup>(١)</sup> على خلاف المشهور عنده يقول : هذا من التصحيف الذي لم يقف صاحبه إلا على مجرد الصحف والأخذ منها .

### \* ٣٦ - النوع السادس والثلاثون : معرفة مختلف الحديث \*

وقد صنف فيه الشافعى فصلاً طويلاً من كتابه «الأم» نحو أمن مجلد .<sup>(٢)</sup>

(١) في الأصل «شرح» وهو خطأ . س

(٢) قال النووي في التقرير : «هذا من أم الأنواع، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف ، وهو : أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً ، فيوفق بينهما ، أو يرجع أحدهما . وإنما يكمل له الأمة الجامعون بين الحديث والفقه ، والاصوليون الغواصون على المعانى . وصنف فيه الشافعى رحمة الله تعالى ، ولم يقصد استيقاعه ، بل ذكر جملة منه بنبه بها على طريقه » . وزعم السيوطى في التدريب أن الشافعى لم يقصد إفراده بالتأليف ، وإنما تكلم عاليه في كتاب الأم . ولكن هذا غير جيد ، فإن الشافعى كتب في الأم كثيراً من أبحاث اختلاف الحديث ، وألف فيه كتاباً خاصاً بهذا الاسم ، وهو مطبوع بهامش الجزء السابع من الأم ، وذكره محمد بن اسحق النديم في كتاب (الفهرست) ضمن مؤلفات الشافعى (ص ٢٩٥) وأبن النديم من أقدم المؤرخين الذين ذكرروا العلوم والمؤلفين . فإنه ألف كتاب (الفهرست) حول سنة ٣٧٧ ، وقد ذكره الحافظ ابن حجر في ترجمة الشافعى التي سماها (توكى التأسيس )<sup>(٤)</sup>

وكذلك ابن قتيبة له فيه مجلد مفيد <sup>(١)</sup>. وفيه ما هو غث، وذلك بحسب ما عنده من العلم .

والتعارض بين الحديدين: قد يكون بحيث لا يمكن الجمع بينهما بوجه، كالناسخ والمنسوخ ، فيصار إلى الناسخ ويترك المنسوخ ، وقد يكون بحيث يمكن الجمع ولكن لا يظهر لبعض المحتددين ، فيتوقف حتى يظهر له وجه الترجيح بنوع من أقسامه ، أو يهمج فيتفق بوحد منهما ، أو يفتى بهذا في وقت وبهذا في وقت ، كما يفعل أَحْمَدُ في الروايات عن الصحابة ، وقد كان الإمام أبو بكر بن خزيمة يقول : ليس ثم حديثان متعارضان من كل وجه ، ومن وجد شيئاً من ذلك فليأتني لأؤلف له <sup>(٢)</sup> <sub>يذهبما</sub>

---

بمعالي ابن ادریس ) ضمن مؤلفاته التي سردها تقدلا عن البیهق ( ص ٧٨ ) والبیهق من أعلم الناس بالشافعی وكتبه ، وذكره ابن حجر أيضا في شرح النخبة . سره

(١) كتاب ابن قتيبة في مختلف الحديث مطبوع بمصر .

(٢) إذا تعارض حديثان ظاهرآ ، فإن أمكن الجمع بينهما فلا يعدل عنه إلى غيره بحال ، وينبغي العمل بهما معاً ، وقد مثل السيوطي لذلك بحديث « لاعدوى » مع حديث « فر من المجدوم فرارك من الأسد » وهو حديث صحيحان . قال في التدريب ( ص ١٩٨ ) : « قد سلك الناس في الجمع وسالك : أحدهما : أن هذه الأمراض لا تعدد بطبعها ، لكن الله

تعالى جعل مخالطة المريض لل صحيح سبباً لاعداته مرضه ، وقد يختلف ذلك عن سببه ، كافٍ غيره من الأسباب ، وهذا الملاك هو الذي سلك ابن الصلاح . الثاني : أن نق العدو بـاق على عمومه ، والامر بالفرا من باب سدّ الدرائع ، لئلا ينفع للذى يخالطه شيء بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى المنافية ، فيظن أن ذلك بسبب مخالطته ، فيعتقد صحة العدو ، فيقع في الحرج ؛ فأمر بتجنبه حسماً للمادة ، وهذا الملاك هو الذي اختاره شيخ الإسلام . الثالث : أن إثبات العدو في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نق العدو ، فيكون معنى قوله «لادعو» أى إلا من الجذام ونحوه ، فـكانه قال : لا يعدى شيء إلا فيما تقدم تبييني له أنه يعدى ، قاله القاضي أبو بكر الباقياني . الرابع : أن الأمر بالفرا درعاً لخاطر المذوم ، لأن إدراي الصحيح تعظم مصيبة ، وتزداد حسرته ، ويؤيد هذه حديث «لا تديعوا النفل إلى المذومين » فإنه محمول على هذا المعنى . وفيه ملاك آخر .

وأضعفها الملك الرابع، كما هو ظاهر، لأنَّ الأمر بالفرار ظاهر في تنفي الصريح من القرب من المجدوم . فهو ينظر فيه لمصلحة الصحيح أولاً؛ مع قوة التشبيه بالفرار من الأسد ، لأنَّه لا يفر الانسان من الأسد رعاية ظاهر الأسد أيضاً !!

وأقواءاً عتدى المسلط الاَول الذى اختاره ابن الصلاح ، لاَنه قد ثبت من العلوم الطبيعية الحديثة أن الامراض المعديه تنتقل بواسطه الميكروبات، ومحملها الهواء أو البصاق أو غير ذلك ، على اختلاف انواعها، وأن تأثيرها في الصحيح إنما يكون بعما لقوته وضعفه بالنسبة لكل نوع من الاَنوع . وأن كثيراً من الناس لديهم وقاية خالقية تمنع قبولهم لبعض الاَمراض المعينة ، ويختلف ذلك باختلاف الاَشخاص والاَحوال .

( ٣٧ ) النوع السابع والثلاثون : معرفة

( المزید فی [ متصل ] الأسانید )

وهو أن يزید راوی الاستناد رجلاً لم يذکره غيره ، وهذا يقع  
كثيراً في أحاديث متعددة

وقد صنف الحافظ الخطيب البغدادي في ذلك كتاباً حافلاً . قال  
ابن الصلاح : وفي بعض ما ذكره نظر .

ومثّل ابن الصلاح هذا النوع بمارواه بعضهم عن عبدالله بن المبارك  
عن سفيان عن عبدالله بن يزيد بن جابر حدثني بسر بن عبدالله سمعت  
أبا إدريس يقول : سمعت وأثلة بن الأسقعم سمعت أبا مُرثداً الغنوبي يقول :

---

فاختلاط الصحيح بالمرىض سبب لنقل الأرض ، وقد يختلف هذا السبب .  
كما قال ابن الصلاح رحمة الله .

وإذا كان الحديثان المتعارضان لا يمكن الجمع بينهما فأن علمنا أن أحدهما  
ناسخ الآخر أخذناه بالناسخ . وإن لم يثبت النسخ أخذناه بالراجح منهما ،  
وأوجه الترجيح كثيرة مذكورة في كتب الأصول وغيرها ، وقد ذكر  
الحازمى منها في الاعتبار ( ص ٨ - ٢٢ ) خمسين وجهاً ، ونقلها العراقي في  
شرحه على ابن الصلاح ، وزاد عليه حتى أوصلها إلى مائة وعشرين ( ص ٢٤٥ -  
٢٥٠ ) وخلصها السيوطي في التدريب ( ١٩٨ - ٢٠٠ ) وإذا لم يمكن  
ترجيح أحد الحديثين وجب التوقف فيما .

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها » ورواه آخرون عن ابن المبارك فلم يذكره سفيان ؛ وقال أبو حاتم الرازي : وَهُمْ أَبْنَاءُ الْمَبَارِكِ فِي إِدْخَالِهِ أَبَا إِدْرِيسَ فِي الْأَسْنَادِ ، وَهَاتَانِ زِيَادَتَانِ <sup>(١)</sup> .

### ( ٣٨ ) النوع الثامن والثلاثون : في معرفة

( الخفي من المراسيل )

وهو يعم المنقطع والمعرض أيضاً . وقد صنف الخطيب البغدادي في ذلك كتابه المسمى ( بالتفصيل لمبهم المراسيل ) . وهذا النوع إنما يدركه <sup>نَقَادُ</sup> الحديث وجهاً بذاته قد يُعَدُّ وحديثاً ، وقد كان شيخنا الحافظ المزّي إماماً في ذلك ، وعجبنا من العجب ، فرحمه الله <sup>وَبَلَّ</sup> بالمعفورة ثراه

فإن الأسناد إذا عرض على كثير من العلماء من لم يدرك ثقات الرجال وضعفاءهم ، قد يغتر بظاهره ، ويرى رجاله ثقات فيحكم بصحته ، ولا يهتدى لما فيه من الانقطاع ، أو الاعضال ، أو الارسال ، لأنه قد لا يميز الصحاحي من التابعى . والله المعلم للصواب .

ومثل هذا النوع ابن الصلاح عاً روى العوام بن حوشب <sup>(٢)</sup> عن

(١) هذا النوع مرتبط بالنوع الآتي بعده . وسفين ذلك في التعليق عليه . ش

(٢) « العوام » بفتح العين المهملة وتشديد الواو . « وحو شب »

عبد الله بن أبي أوفى قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال  
بلال : قد قامت الصلاة : نهض وكبر ». قال الإمام أحمد : لم يلق العوام  
ابنَ أبي أوفى <sup>(١)</sup> يعني فيكون منقطعاً بينها ، فيضعف الحديث ، لاحتمال  
أنه رواه عن رجل ضعيف عنه . والله أعلم <sup>(٢)</sup> .

بفتح الحاء المهملة وإسكان الواو وفتح الشين المعجمة وآخر باء موحدة . سُن  
(١) يعني أن العوام بن حوشب روى عن عبد الله بن أبي أوفى  
هذا الحديث ، مع أن العوام لم يلق عبد الله بن أبي أوفى ، فكان  
السند منقطعاً . ع

(٢) قد يحيى الحديث الواحد بأسناد واحد من طريقين ، ولكن  
في أحدهما زيادة راو ، وهذا يشبه على كثير من أهل الحديث ، ولا  
يدركه إلا النقاد ، فتارة تكون الزيادة راجحة ، وبكثرة الرواين لها أو  
بضبطهم وإنقاذهم ، وتارة يحكم بأن راوي الزيادة وهم فيها ، بعدها للترجيح  
والنقد ؛ فإذا رجحت الزيادة كان النقص من نوع الارسال الخفي ، وإذا  
رجح النقص كان الزائد من المزيد في متصل الأسانيد .

مثال الأول : حديث عبد الرزاق عن الثورى عن أبي إسحاق عن زيد  
بن يثىع — بضم الياء التحتية المثلثة وفتح الثاء المثلثة واسكان الياء التحتية  
المثلثة ، وأخره عين مهملة — عن حديفة مرفوعاً : « إن ولاتهمها أبا بكر  
فقوى أمين » فهو منقطع في موضوع : لأن روى عن عبد الرزاق قال :  
حدثني النعمان بن أبي شيبة عن الثورى ، وروى أيضاً عن الثورى عن  
شريك عن أبي إسحاق . ومثال الثاني : حديث ابن المبارك قال : حدثنا

(٣٩) — النوع التاسع والثلاثون : معرفة الصحابة

(رضي الله عنهم أجمعين)

والصحابي : من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حال إسلام  
الراوى ، وإن لم تطل صحبته له ، وإن لم يرو عنه شيئاً . هذا قول جماعة  
العلماء خلقاً وسلقاً .

سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد حدثني بسر بن عبد الله قال : سمعت أبا  
إدريس الخوارناني قال سمعت وأئلته يقول سمعت أبا مهران يقول سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها »  
فزيادة « سفيان » و « أبي إدريس » وهم . فالوهم في زيادة سفيان من  
الراوى عن ابن المبارك ، فقد رواه ثقates عن ابن المبارك عن عبد الرحمن  
بن يزيد بغير واسطة ، مع تصريح بعضهم بالسماع ، والوهم في زيادة أبي  
إدريس من ابن المبارك ، فقد رواه ثقates عن عبد الرحمن بن يزيد عن  
سر بغير واسطة مع تصريح بعضهم بالسماع .

ويعرف الارسال الخفي أيضاً بعدم لقاء الراوى لشيخه وإن عاصره ،  
أو بعدم سماعه منه أصلاً ، أو بعدم سماعه الخبر الذي رواه وإن كان سمع  
منه غيره ، وإنما يحكم بهذا إما بالقرائن القوية ، وإما باخبار الشخص  
عن نفسه ، وإما بمعرفه الألاعنة الكبار والنص منهم على ذلك .

وقد يجيء الحديث من طريقين في أحدهما زيادة راو في الاستناد ،  
ولا توجد قرينة ولا نص على ترجيح أحدهما على الآخر ، فيحمل  
هذا على أن الراوى سمعه من شيخه وسمعه من شيخ شيخه ، فهو امرأة  
هكذا ومرة هكذا . ثم

وقد نَصَّ على أن مجرد الرؤية كاف في إطلاق الصحبة: البخاري وأبوزرعة ، وغير واحد من صنف في أسماء الصحابة ، كابن عبد البر ، وابن مندہ ، وأبی موسى المدینی ، وابن الأثير في كتابه « الغایة »<sup>(١)</sup> في معرفة الصحابة » وهو أجمعها وأكثراها فوائد وأوسعها . أثابهم الله أجمعين .

قال ابن الصلاح : وقد شان ابن عبد البر كتابه « الاستيعاب »  
بذكر ما شجر بين الصحابة مما تلقاه من كتب الأخباريين وغيرهم<sup>(٢)</sup>

---

(١) « أسد الغایة في معرفة الصحابة » كما هو مذكور على طرة الكتاب المطبوع بعصره ، فالغایة بالباء الموحدة لا بالباء المثنوية آخر المزوف . ع

(٢) أول من جمع أسماء الصحابة وترجمتهم - فيما ذهب إليه السيوطي -:  
البخاري صاحب الصحيح ، وفي هذا نظر ، لأن « كتاب الطبقات الكبير »  
لمحمد بن سعد كاتب الواقدي جمع ترجم الصحابة ومن بعدهم إلى عصره ،  
وهو أقدم من البخاري . وكتابه مطبوع في ليدن ، ثم ألف بعدها كثيرون  
في بيان الصحابة ، والمطبوع منها: « الاستيعاب في معرفة الأصحاب »  
لابن عبد البر ، و« أسد الغایة في معرفة الصحابة » لابن الأثير الجزرى  
وهو من أحسنها ، وختصره ، واسمه « تحرير أسماء الصحابة » للذهبي .  
و« الاصابة في تمييز الصحابة » لحافظ ابن حجر ، وهو أكثراها جمعاً  
وتحريراً ، وإن كانت الترجم فيه مختصرة ، وهو في ثمانية مجلدات ، وقد  
ذكر في آخر الجزء السادس منه: أنه مكت في تأليفه نحو الأربعين سنة ،

وقال آخرون : لا بد في إطلاق الصحبة مع الرؤية أن يروى عنه حديثاً أو حديثين .

وعن سعيد بن المسيب : لا بد من أن يصحبه سنة أو سنتين ، أو يغزو معه غزوة أو غزوتين . وروى شعبة عن موسى السبلاني <sup>(١)</sup> وأثنى عليه خيراً — قال : قلت لأنس بن مالك : هل بقي من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد غيرك ؟ قال : بقى ناس من الأعراب رأوه ، فاما من صحبه فلا . رواه مسلم بحضورة أبي زراعة <sup>(٢)</sup> .

وكان الكتابة فيه بالتراخي ، وأنه كتبه في المسودات ثلاث مرات ، رحمه الله ورضي عنه . ومجموع التراجم التي في الاصابة (١٢٢٧٩) بعاف ذلك المكرر ، الاختلاف في اسم الصحابي أو شهرته بكنية أو لقب أو نحو ذلك ، وبعافيه أيضاً من ذكره بعض المؤلفين في الصحابة وليس هنهم ، وغير ذلك . وتحتاج إلى تحرير عدد الصحابة فيه على الحقيقة . وهو سهل إن شاء الله . سه .

(٢) قوله : « السبلاني » قال العراقي في شرح المقدمة : وقع في النسخ الصحيحة التي قرأت على المصنف « السبلاني » بفتح المهملة وفتح الباء الموحدة ؛ والمعلوم إنما هو بسكون الباء المثلثة من تحت هكذا ضبطه السمعاني في الانساب اهـ فـ هنا تبع لابن الصلاح ، وما صححه العراقي تبعاً للسمعاني بخلافه . ح

(١) قال ابن الصلاح : وإنناه جيد ، حدث به مسلم بحضورة أبي زرعة اهـ

وهذا إنما نفي فيه الصحبة الخاصة ، ولا ينفي ما اصطلاح عليه  
الجمهور من أن مجرد الرؤية كاف في إطلاق الصحبة ، لشرف رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وجلالة قدره وقدر من رأه من المسلمين . وهذا  
جاء في بعض ألفاظ الحديث : « تغرون فيقال : هل فيكم من رأى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ؟ فيقولون : نعم فيفتح لهم » حتى ذكر من رأى من رأى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الحديث تمامه <sup>(١)</sup>.

وقال بعضهم ، في معاوية وعمر بن عبد العزيز : ليوم شهد معاوية

(١) الحديث مخرج في الصحيحين من رواية جابر بن عبد الله الأنصاري  
عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً : « يأتي على الناس زمان فيغزو فئام  
من الناس ؛ فيقولون : هل فيكم من صاحب رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ؟ فيقولون : نعم ، فيفتح لهم ؛ ثم يأتي على الناس زمان فيغزو فئام  
من الناس ، فيقال : هل فيكم من صاحب أصحاب رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ؟ فيقولون : نعم ، فيفتح لهم ، ثم يأتي على الناس زمان فيغزو  
فئام من الناس ، فيقال : هل فيكم من صاحب من أصحاب رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ؟ فيقولون : نعم ، فيفتح لهم » اهـ . وانفرد أبوالزبير  
المكي عن جابر عند مسلم بزيادة طبقة رابعة . وحكم الحافظ العسقلاني  
بشذوذها ، كاف في (باب فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ومن صحاب النبي أو رأاه من المسلمين ) الخ . من فتح الباري أول الجزء

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خير من عمر بن عبد العزيز وأهل  
دينته .<sup>(١)</sup>

فرع : والصحابة كلهم عدول عند أهل السنة والجماعة ، لما أثني الله

(١) قال ابن حجر في الاصحاب (ج ١ ص ٤-٥) في تعریف الصحابة : «أصح ما وقفت عليه من ذاك أن الصحابي : من لقى النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على الاسلام . فيدخل فيمن لقيه من طالت مجالسته أو قصرت ، ومن روى عنه أو لم رو ، ومن غزا معه أو لم يغز ، ومن رآه رؤية ولم يجالسه ، ومن لم يره لعارض كالعمى » ثم بين أنه يدخل في قوله «مؤمننا به » كل مخالف من الجن والانس ، وأنه يخرج من التعريف من لقيه كافرا وإن سلم بعدها ، وكذاك من لقيه مؤمنا بغيره ، كمن لقيه من مؤمني أهل الكتاب قبلبعثة ، وكذاك من لقيه مؤمنا ثم ارتد ومات على الردة ، والعياذ بالله . ويدخل في التعريف من لقيه مؤمنا ثم ارتد ثم عاد إلى الاسلام ومات مسلما ، كالأشعث بن قيس ، فإنه ارتد ثم عاد إلى الاسلام في خلافة أبي بكر ، وقد اتفق أهل الحديث على عده في الصحابة . ثم قال : « وهذا التعريف مبني على الأصح المختار عند المحققين ، كالبخاري وشيخه أحمد بن حنبل وغيرهما » . ثم قال : « وأطلق جماعة أن من رأى النبي صلى الله عليه وسلم فهو صحابي ، وهو محول على من بلغ سن التمييز ، إذ من لم يميز لا تصح نسبة الرؤية إليه ، نعم ، يصدق أن النبي صلى الله عليه وسلم رآه ، فيكون صحابيا من هذه الحقيقة ، ومن حيث الرواية يكون تابعا » . وبذلك اختار ابن حجر عدم اشتراط البلوغ . وأما الملائكة فأنهم لا يدخلون في هذا التعريف ، لأنهم

غير مكاففين .

عليهم في كتابه العزيز ، وبما نصّت به السنة النبوية في المدح لهم في جميع أخلاقهم وأفعالهم ، وما بذلوه من الأموال والأرواح بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رغبة فيما عند الله من الثواب الجزيل ، والجزاء الجليل . وأماماً شجراً بينهم بعده عليه الصلاة والسلام ، فنه ما وقع عن غير قصد ، كيوم الجمل ، ومنه ما كان عن اجتهاد ، كيوم صفين ، والاجتهاد يخطئه ويصيب ، ولكن صاحبه معذور وإن أخطأ ، ومحجور أيضاً ، وأما المصيب فله أجران اثنان ، وكان على وأصحابه أقرب إلى الحق من معاویة وأصحابه . رضى الله عنهم أجمعين .

وقول المعزولة : الصحابة عدول إلامن قاتل علياً : قول باطل مرذول ومردود ، وقد ثبت في صحيح البخاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال — عن ابن بنته الحسن بن علي ، وكان معه على المنبر : « إن ابني هذا سيد ، وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين ». وظهر مصداق ذلك في تزول الحسن لمعاوية عن الأمر ، بعد موت أبيه علي ، واجتمعت الكلمة على معاویة ، وسمى « عام الجماعة » وذلك سنة أربعين من الهجرة ، فسمى الجميع « مسلمين » وقال تعالى : ( وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينها ) فسماهم « مؤمنين » مع الاقتتال . ومن كان من الصحابة مع معاویة ؟ يقال : لم يكن في الفريقين مائة من الصحابة . والله أعلم . وجميعهم صحابة ، فهم عدول كلهم .

وأما طوائف الروافض وجهلهم وقلة عقليهم ، ودعاؤهم أن الصحابة  
كفروا إلا سبعة عشر صحابياً ، وسموهم : فهو من الهدىان بلا دليل ، إلا  
 مجرد الرأى الفاسد ، عن ذهن بارد ، وهو متبوع ، وهو أقل من أن  
 يرد ، والبرهان على خلافه أظهر وأشهر ، مما علم من امتهالهم أو أمره بعده  
 عليه الصلاة والسلام ، وفتحهم الأقاليم والأفاق ، وتبليغهم عنه الكتاب والسنة ،  
 وهدايتهم الناس إلى طريق الجنة ، ومواظبتهم على الصلوات والزكوات  
 وأنواع القربات ، فيسائر الأحيان والأوقات ، مع الشجاعة والبراعة ،  
 والكرم والإيثار ، والأخلاق الجميلة التي لم تكن [ف] أمّة من الأمم  
 المتقدمة ، ولا يكون أحد بعدهم مثلهم في ذلك ، فرضي الله عنهم أجمعين ،  
 ولعن الله من ينهم الصادق ويصدق الكاذبين . آمين يا رب العالمين . . .  
 وأفضل الصحابة ، بل أفضـل الخلق بعد الأنبياء عليهم السلام :  
 أبو بكر عبد الله بن عثمان [أبي قحافة] التميمي ، خليفة رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم . وسمى بالصديق لمبادرته إلى الصديق الرسول عليه الصلاة والسلام قبل  
 الناس كلهم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مادعوت أحداً إلى  
 الإيمان إلا كانت له كبوة ، إلا أبو بكر ، فإنه لم يتلعم » وقد ذكرت  
 سيرته وفضائله ومسنده والفتاوی عنـه في مجلد على حدة . والله الحمد .  
 ثم من بعده : عمر بن الخطاب ، ثم عثمان بن عفان ، ثم علي بن أبي  
 طالب . هذا رأى المهاجرين والأنصار ، حين جعل عمر الأمر من بعده

شورى يعن ستة ، فانحصر في عمان وعلى ، واجتهد فيها عبد الرحمن بن عوف ثلاثة أيام بليلتها ، حتى سأله النساء في خدورهن ، والصبيان في المكاتب ، فلم يرهم يعدلون بعمان أحدا ، فقدمه على على ، وولاه الأمر قبله ، وهذا قال الدارقطني : من قدم علينا على عمان فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار . وصدق رضي الله عنه وأكرم مثواه ، وجعل جنة الفردوس مأواه .

والعجب أنه قد ذهب بعض أهل الكوفة من أهل السنة إلى تقديم على عمان ، ويحكي عن سفيان الثوري ، لكن يقال : إنه رجع عنه ، وقل مثله عن وكيع بن الجراح ، ونصره ابن خزيمة والخطابي ، وهو ضعيف مردود بما تقدم .

ثم بقية العشرة ، ثم أهل بدر ، ثم أهل أحد ، ثم أهل بيعة الرضوان يوم الحديبية .

وأما السابقون الأولون فقيل : هم من صلى [ إلى ] القبلتين ، وقيل : أهل بدر ، وقيل : أهل بيعة الرضوان ، وقيل : غير ذلك . والله أعلم .<sup>(١)</sup>

(١) اختلفوا في طبقات الصحابة ، بجعلها بعضهم خمس طبقات ، وعليه عمل ابن سعد في كتابه ، ولو كان المطبوع كاملا لاستخرجناها منه وذكرناها . وجعلها الحكم المأذن عشرة طبقات ، وزاد بعضهم أكثر من ذلك ، والمشهور ما ذهب إليه الحكم ، وهذه الطبقات هي :

(١) قوم تقدم إسلامهم بعكة ، كالخلفاء الأربع (٢) الصحابة الذين شملوا قبل تشاور أهل مكة في دار الندوة (٣) هاجرة الحبشة (٤)

أصحاب العقبة الأولى (٥) أصحاب العقبة الثانية ، وأكثرهم من الأنصار  
(٦) أول المهاجرين الذين وصلوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم بتباء قبل أن  
يدخل المدينة (٧) أهل بدر (٨) الذين هاجروا بين بدر والخديبية (٩) أهل  
بيعة الرضوان في الخديبية (١٠) من هاجر بين الخديبية وفتح مكة ، كحال  
بن الوليد وعمرو بن العاص (١١) مسلمة الفتح الذين أسلموا في فتح مكة  
(١٢) صبيان وأطفال رأوا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وفي حجة  
الوداع وغيرهما .

وأفضل الصحابة على الاطلاق : أبو بكر الصديق ، ثم عمر بن الخطاب ،  
باجماع أهل السنة ، قال القرطبي : « ولا مبالاة بأقوال أهل التشيع ولا  
أهل البدع ». ثم عثمان بن عفان ، ثم علي بن أبي طالب ، وحكي  
الخطابي عن أهل السنة من الكوفة تقديم على عثمان ، وبه قال ابن  
خرزيمة . ثم بعدهم بقية العشرة المبشرين بالجنة ، وهم : سعد بن أبي وقاص ،  
سعید بن زید بن عمرو بن قتيل ، طالحة بن عبيد الله ، الزبير بن العوام ،  
عبد الرحمن بن عوف ، أبو عبيدة عامر بن الجراح . ثم بعدهم أهل بدر ،  
وهي ثلاثة وبضعة عشر ، ثم أهل أحد ، ثم أهل بيعة الرضوان بالخديبية ،  
ومن لهم مزية فضل على غيرهم - : السابعون الأولون من المهاجرين  
والأنصار ، واختلف في المراد بهم على أربعة أقوال : فقيل : هم أهل  
بيعة الرضوان ، وهو قول الشعبي ، وقيل : هم الذين صلوا إلى القبلتين ،  
وهو قول سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وقتادة وغيرهم ، وقيل :  
هم أهل بدر ، وهو قول محمد بن كعب القرافي وعطاء بن يسار ، وقيل :  
هم الذين أسلموا قبل فتح مكة ، وهو قول الحسن البصري . وتفصيل  
هذا : كله في التدريب (ص ٢٠٧-٢٠٨) . ش

فرع : قال الشافعى : روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورآه  
من المسلمين نحو من ستين ألفا ، وقال أبو زرعة الرازى : شهد معه حجة  
الوداع أربعمون ألفا ، وكان معه بتبوك سبعون ألفا ، وبعض عاليه الصلاة  
والسلام عن مائة ألف وأربعة عشر ألفا من الصحابة .<sup>(١)</sup>

قال أحمد بن حنبل : وأكثراهم رواية ستة : أنس ، وجابر ، وابن  
عباس ، وابن عمر ، وأبو هريرة ، وعائشة .<sup>(٢)</sup>

(١) عدد الصحابة كثير جدا ، فقد نقل ابن الصلاح عن أبي زرعة  
أنه سئل عن عدة من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقام : « ومن  
يضبط هذا ؟ ! شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع أربعمون  
ألفا ، وشهد معه بتبوك سبعون ألفا » . ونقل عنه أيضا : أنه قيل له :  
« أليس يقال : حديث النبي صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف حديث ؟  
قال : ومن قال ذا ؟ فتلقى الله أنيابه . هذا قول الزنادقة ! ومن يحصى  
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ! بغض رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم عن هائة ألف وأربعة عشر ألفا من الصحابة ، من روى عنه وسمع  
 عنه . فقيل له : يا أبا زرعة ، هؤلاء أين كانوا ، وأين سمعوا منه ؟ قال :  
أهل المدينة ، وأهل مكة ، ومن بينهما ، والأعراب ، ومن شهد معه  
حجنة الوداع . كل رأه وسمع منه بعرفة » . س

(٢) أكثر الصحابة رواية لاحديث : أبو هريرة ، ثم عائشة زوج  
النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم أنس بن مالك ، ثم عبد الله بن عباس حبر  
الأمة ، ثم عبد الله بن عمر ، ثم جابر بن عبد الله الانصارى ، ثم

أبوسعيد الخدرى ، ثم عبد الله بن مسعود ، ثم عبد الله بن عمر وبن العاص . وقد ذكر العلماء عدد أحاديث كل واحد منهم ، وابنوا في العدد ما ذكره ابن الجوزى في تلقيح فهو أهل الآخر - المطبوع في الهند - (ص ١٨٤) وقد اعتمد في عدده على ما وقع لـ كل صحابي في مسنده أبي عبد الرحمن بقى بن مخلد ، لأنَّه أجمع الكتب ، فذكر أصحاب الألوف ، يعني من روى عنه أكثر من ألف حديث ، ثم أصحاب الآلاف ، يعني من روى عنه أقل من ألفين ، ثم أصحاب المئتين ، يعني من روى عنه أكثر من مائة وأقل من ألف . وهكذا إلى أن ذكر من روى عنه حديثان ثم من روى عنه حديث واحد .

ومسنده بقى بن مخلد من أهم مصادر السنة ، وقد قال فيه ابن حزم : « مسنده بقى روى فيه عن ألف وتلمسانة صاحب وزيف ، ورتب حديث كل صاحب على أبواب الفقه ، فهو مسنده ومصنف ، وما أعلم بهذه الرتبة لأحد قبله ، مع تفته وضيقه وإنقاذه واحتفاله في الحديث ». انظر نفح الطيب (ج ١ ص ٥٨١ وج ٢ ص ١٣١) . ولكن هذا الكتاب الجليل لم نسمع بوجوده في مكتبة من مكاتب الإسلام ، وما ندرى هل فقد كله ؟ ولعله يوجد في بعض البقايا التي نجت من التدمير في الأندلس .

وأكثر الكتب التي بين أيدينا جمعاً للأحاديث - : مسنده الإمام أحمد بن حنبل ، وقد يكون الفرق كبيراً جداً بين ما ذكره ابن الجوزى عن مسنده بقى ، وبين ما في مسنده أحمد - كما متى في أحاديث أبي هريرة - ولا يمكن أن يكون كل هذا الفرق أحاديث فاتت الإمام أحمد ، بل هو في اعتقادى غاشيء عن كثرة الطرق والروايات للحديث الواحد . فقد

قال الإمام أحمد في شأن مسنده : « هذا الكتاب جمعته وانتقىته من أكثر من سبعمائة ألف حديث وخمسين ألفا ، فما اختلف فيه المسلمون من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعوا إليه ، فإن كان فيه إلا فليس بصحبة » .

وقال أيضاً : « عملت هذا الكتاب إماماً ، إذا اختلف الناس في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم إليه ». وقال الحافظ الذهبي : « هذا القول منه على غالباً أمر ، وإنما فلنا أحاديث قوية في الصحيحين والسنن والأجزاء ما هي في المسند ». وقال ابن الجزرى : « يزيد أصول الأحاديث ، وهو صحيح ، فإنه ما من حديث - غالباً - إلا وله أصل في هذا المسند ». انظر خصائص المسند للحافظ المدينى ص ٩ و ١٠ ) والمصدر الأحمد لابن الجزرى ( ص ٢١ و ٢٢ )

نعم إن مسند أحمد فاته أحاديث كثيرة ، ولكنها ليست بالكثرة التي تصل إلى الفرق بينه وبين مسند بيقي في مثل أحاديث أبي هريرة ، والمتتبع لكتاب السنة يجد ذلك واضحاً مستينا . ومع هذا فإن في مسند أحمد أحاديث مكررة مراراً ، ولم يسبق للمتقدمين أن ذكروا عدد ما فيه بالضبط ، إلا أنهم قد روه بنحو ثلاثين ألف حديث إلى أربعين ألفا . وأنا أظن أنه لا يقل عن خمسة وثلاثين ألفا ولا يزيد عن الأربعين ، وستينين عدده بالضبط عند ما أكمل الفهرس التي أعملها له إن شاء الله تعالى .

وسأذكر هنا عدد الأحاديث التي ذكرها ابن الجوزي ل المؤلاء التسعة المكثرين من الصحابة ، وأذكر عدد أحاديثهم في مسند أحمد ، ماعدا ما أشرت إليه فاني لم أبدأ في مسندها بعد :

أبو هريرة : ذكر ابن الجوزي أن عدد أحاديثه ٥٣٧٤ ، وفي مسند  
أحمد ٣٨٤٨ حديثا (ج ٢ ص ٢٢٨ — ٥٤١ )  
عائشة : ذكر ابن الجوزي أن أحاديثها ٢٢١ ، وحديثها في المسند  
(ج ٦ ص ٢٩ — ٢٨٢ ) .

أنس بن مالك : عند ابن الجوزي ٢٢٨٦ حديثا ، وفي مسند  
أحمد ٢١٧٨ حديثا (ج ٣ ص ٩٨ — ٩٩٢ )  
عبد الله بن عباس : عند ابن الجوزي ١٦٦٠ حديثا ، وفي مسند  
أحمد ١٦٩٦ حديثا (ج ١ ص ٢١٤ — ٣٧٤ )  
عبد الله بن عمّر : عند ابن الجوزي ٢٦٣٠ حديثا ، وفي مسند  
أحمد ٢٠١٩ حديثا (ج ٢ ص ٢ — ١٥٨ )  
جابر بن عبد الله : عند ابن الجوزي ١٥٤٠ حديثا ، وفي مسند  
أحمد ١٢٠٦ (ج ٣ ص ٤٠٠ — ٢٩٢ )

أبو سعيد الخدري : عند ابن الجوزي ١١٧٠ حديثا ، وفي مسند  
أحمد ٩٥٨ حديثا (ج ٣ ص ٢ — ٩٨ )  
عبد الله بن مسعود : عند ابن الجوزي ٨٤٨ حديثا ، وفي مسند  
أحمد ٨٩٣ حديثا (ج ١ ص ٣٧٤ — ٤٦٦ )

عبد الله بن عمّرو بن العاص : عند ابن الجوزي ٧٠٠ حديث ،  
وفي مسند أحمد ٧٢٢ حديثا (ج ٢ ص ١٥٨ — ٢٢٦ )

واعلم أن هذه الأعداد في مسند أحمد يدخل فيها المكرر ، أي إن  
ال الحديث الواحد يعد أحاديث بعده طرقه التي رواه بها . ومن المهم معرفة  
العدد الحقيقي بمحذف المكرر واعتبار كل الطرق لاحديث حديثا واحدا ،  
ولم أتمكن من تحقيق ذلك إلا في مسند أبي هريرة ، فظاهر لي أن عدد

(فَلَمْ) : وعبد الله بن عمرو ، وأبو سعيد ، وابن مسعود ، ولكن  
توفي قدِيماً ، وهذا لم يعده أحد بن حنبل في العبادلة ، بل قال : العبادلة

أحاديثه في مسند أحمد بعد حذف المكرر منها هو ١٥٧٩ حدثاً فقط ،  
فain هذا من العدد الضخم الذي ذكره ابن الجوزي وهو ٥٣٧٤ !  
وهل فات أحمد هذا كله ؟ ! ما أظن ذلك ، وإنما الذي أرجحه أن  
ابن الجوزي عد مارواه بقى لأنبي هريرة مطلقاً وأدخل فيه المكرر ،  
فتعدد الحديث الواحد مراراً بعده طرقه . وقد يكون بقى أيضاً يروى  
الحديث الواحد مقطعاً جزاء باعتبار الأبواب والمعانى ، كما يفعل البخارى ،  
ويؤيده أن ابن حزم يصفه بأنه رتب أحاديث كل صحابى على أبواب  
الفقه . وأيضافاته في مسند أحمد أحاديث كثيرة يذكرها استطراداً في غير  
مسند الصحابة الذى روتها ، وبعضها يكون مروياً عن اثنين أو أكثر  
من الصحابة ، فتارة يذكر الحديث في مسند كل واحد منهم ، وتارة  
يذكره في مسند أحدهما دون الآخر . وقد وجدت فيه أحاديث لبعض  
الصحابة ذكرها في مسند لغير راويها ، ولم يذكرها في مسند راوياها  
أصلاً ، ولكن هذا كله لا ينبع منه هذا الفرق الكبير بين العدددين في  
مثل مسند أبي هريرة . ولعلنا نوفق لتحقيق عدد الأحاديث التي روتها  
كل صحابى ، كما صنعنا في رواية أبي هريرة إن شاء الله .

وقد جمعت عدد الأحاديث التي نسبها ابن الجوزي للصحابية في  
مسند بيقي، فكانت ٣١٠٦٤ حديثاً، وهذا يقل عن مسند أحمد أو  
مسند البخاري.

أربعة : عبد الله بن الزبير ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعبد الله بن عثرو  
 بن العاص . <sup>(١)</sup>

فرع : وأول من أسلم من الرجال الأحرار : أبو بكر الصديق ،  
 وقيل : إنه أول من أسلم مطلقا ، ومن الولدان : علي ، وقيل : إنه أول  
 من أسلم مطلقا ، ولا دليل عليه من وجه يصح <sup>(٢)</sup> ، ومن الموالى : زيد بن حارثة  
 ومن الأرقاء : بلال ، ومن النساء : خديجة ، وقيل : إنها أول من أسلم مطلقا ،  
 وهو ظاهر السياقات في أولبعثة ، وهو محكم عن ابن عباس والزهري  
 وقتادة ومحمد بن اسحق بن يسار صاحب المغازي وجماعة ، وادعى الشاعر

(١) قال البيهقي : « هؤلاء عاشوا حتى احتجوا إلى علمهم ، فإذا  
 اجتمعوا على شيء قيل : هذا قول العبادلة » وابن مسعود ليس منهم ،  
 لأنَّه تقدم موته عنهم . واقتصر الجوهرى في الصحاح على ثلاثة منهم  
 خذف ابن الزبير ، وذكر الرافعى والزنخشرى أن العبادلة هم : ابن  
 مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر ، وهذا غلط من حيث الاصطلاح .  
 وذكر ابن الصلاح أنَّ من يسمى « عبد الله » من الصحابة نحو ٢٢٠  
 نفساً ، وقال العراقي (ص ٢٦٢) : « يجتمع من المجموع نحو ٣٠٠ رجل » .

(٢) وقال الحاكم : « لا أعلم خلافاً بين أصحاب التواريخ أنَّ علي بن  
 أبي طالب أولهم إسلاماً » واستنكر ابن الصلاح دعوى الحاكم الأجماع ،  
 ثم قال (ص ٢٢٦) : « والأدلة أرجع أنَّ يقال : أول من أسلم من الرجال  
 أبو بكر ، ومن الصبيان أو الأحداث على ، ومن النساء خديجة ، ومن  
 الموالى زيد بن حارثة ، ومن العبيد بلال » .

المفسر على ذلك الاجماع، قال : وإنما الخلاف فيمن أسلم بعدها.

فرع : وآخر الصحابة موتاً أنس بن مالك <sup>(١)</sup> ثم أبو الطفيلي  
عامر بن وائلة الليثي ، قال علي بن المديني : وكانت وفاته بمكة ، فعلى هذا  
هو آخر من مات بها <sup>(٢)</sup> ، ويقال : آخر من مات بمكة ابن عمر ، وقيل :  
جابر ، وال الصحيح أن جابرًا مات بالمدينة ، و كان آخر من مات بها ، وقيل :  
مهل بن سعد ، وقيل : السائب بن يزيد ، وبالبصرة : أنس ، وبالكوفة  
عبد الله بن أبي أوفى ، وبالشام عبد الله بن بُسر <sup>(٣)</sup> بحمص ، وبدمشق  
وائلة بن الأسعق ، <sup>(٤)</sup> وبصر عبد الله بن الحارث بن جزء ، <sup>(٥)</sup> وباليمامة  
اهرماس بن زياد ، <sup>(٦)</sup> وبالجزيرة العرس بن عميرة ، <sup>(٧)</sup> وبأفريقية

(١) الذي جزم به ابن الصلاح وصوبه شارح العراق وتقليه عن مسلم  
بن الحجاج ومصعب بن عبد الله وأبي زكريا بن منده وغيرهم : أن  
آخر الصحابة موتاً على الاطلاق هو أبو الطفيلي عامر بن وائلة .

(٢) مات عامر سنة ١٠٠ وقيل سنة ١٠٢ وقيل سنة ١٠٧ وقيل  
سنة ١١٠ والأخير صحيحه الذهبي .

(٣) « بُسر » بضم الباء الموحدة وإسكان السين المهملة .

(٤) « وائلة » بالثاء المثلثة « والأسقع » باسـكان السين المهملة  
وفتح القاف .

(٥) « جزء » بفتح الجيم واسـكان الزاي .

(٦) « الهرماس » بكسر الهاء واسـكان الراء وآخره سين مهملة .

(٧) « الجزيرة » هي ما بين الدجلة والفرات من العراق . و « العرس »

رويْفُعُ بْنُ ثَابِتٍ<sup>(١)</sup> ، وَبِالبَادِيَةِ سَلْمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .  
فَرَعْ : وَتَعْرِفُ صَحْبَةَ الصَّحَافَةِ تَارِيْخَ التَّوَاتِرِ ، وَتَارِيْخَ أَخْبَارِ مُسْتَفِيْضَةِ ،  
وَتَارِيْخَ بَشَاهَدَةِ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَافَةِ لَهُ ، وَتَارِيْخَ بِرَوَايَتِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
سَمَاعًاً أَوْ مُشَاهَدَةً مَعَ الْمُعاصرِهِ ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ الْمُعاصرُ<sup>(٢)</sup> الْعَدْلُ : «أَنَا صَحَابِي» :  
فَقَدْ قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ فِي مُخْتَصِرِهِ : احْتَمِلُ الْخَلَافَ ، يَعْنِي لَأْنَهُ يَخْبُرُ عَنْ حُكْمِ  
شَرْعِيٍّ ، كَمَا لَوْقَالَ فِي النَّاسِخِ «هَذَا نَاسِخٌ لَهُذَا» لَا حِيَالَ خَطْطِهِ فِي ذَلِكَ ،  
أَمَّا لَوْقَالَ «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَذَا» أَوْ «رَأَيْتُهُ فَقُلْ  
كَذَا» أَوْ «كَنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» وَنَحْوُهُذَا — :  
فَهُذَا مَقْبُولٌ لِمُحَاجَلَةٍ ، إِذَا صَحَّ السَّنْدُ إِلَيْهِ ، وَهُوَ مِنْ عَاصِرَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ .<sup>(٣)</sup>

بِضمِّ العَيْنِ الْمُهَمَّلَةِ وَاسْكَانِ الرَّاءِ وَآخِرِهِ سَيِّنِ مُهَمَّلَةٍ وَ«عَمِيرَةٌ» بفتحِ  
الْعَيْنِ الْمُهَمَّلَةِ وَكسرِ المِيمِ . مَنْ

(١) «رويْفُع» تصغير «رافع» . مَنْ

(٢) قَوْلُهُ «الْمُعَاصِرُ» أَيْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بِأَنَّ كَانَ  
مُوجُودًا قَبْلَ السَّنَةِ الْعَاشرَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ . ع

(٣) تَعْرِفُ الصَّحْبَةَ بِالتَّوَاتِرِ ، كَالْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ  
الصَّحَافَةِ الْمُعْرُوفَينَ ، أَوْ بِالْاستِفاضَةِ ، كَضَحْمَانَ بْنَ ثَعْلَبَةَ وَعَكَاشَةَ بْنَ  
مُحْصَنَ ، أَوْ بِقَوْلِ صَحَابِيٍّ : مَا يَدْلِيلُ عَلَى أَنَّ فَلَانًا — مَثَلًا — لِهِ صَحْبَةٌ ؛ كَمَا  
شَهَدَ أَبُو مُوسَى حَمْمَةُ بْنُ أَبِي حَمْمَةَ الدُّوْسِيَّ بِذَلِكَ ، أَوْ بِقَوْلِ تَابِعِيٍّ ،  
يَنْأَى عَلَى قَبْوُلِ التَّرْكِيَّةِ مِنْ وَاحِدٍ ، وَهُوَ الرَّاجِحُ ، أَوْ بِقَوْلِهِ هُوَ : إِنَّهُ

#### \* ٤٠ — النوع الموقى أربعين : معرفة التابعين \*

قال الخطيب البغدادي : التابعى من صحابى الصحابى ، وفي كلام الحاكم ما يقتضى إطلاق التابعى على من لقى الصحابى وروى عنه وإن لم يصحبه .

( قلت ) : لم يكتفوا ب مجرد رؤيته الصحابى ، كما اكتفوا في إطلاق اسم الصحابى على من رأاه عليه السلام ، والفرق عظمة وشرف رؤيته عليه السلام .

وقد قسم الحاكم طبقات التابعين إلى خمس عشرة طبقة ، فذكر أن أعلاهم من روى عن العشرة ، وذكر منهم : سعيد بن المسيب ، وقيس بن أبي حازم ، وقيس بن عبد ، وأبا عثمان التهوى ، وأبا وائل ،

---

صحابى ، إذا كان معروفاً العدالة و ثابت المعاصرة للنبي صلى الله عليه وسلم ، أما شرط العدالة فواضح ، لأنها لم تثبت له الصحبة من طريق غيره حتى يكون عدلاً بذلك ، فلا بد من ثبوت عدالته أولاً ، وأما شرط المعاصرة فقد قال ابن حجر في الاصابة ( ج ١ ص ٦ ) : « فيعتبر بعضاً مائة سنة وعشرين من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ، لقوله صلى الله عليه وسلم في آخر عمره لا أصحابه : ( أرأيتم لياتكم هذه ؟ فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى على وجه الأرض من هو اليوم عليها أحد ) رواه البخارى ومسلم من حديث ابن عمر ، زاد مسلم من حديث جابر : أن ذلك كان قبل هجرة صلى الله عليه وسلم بـ شهر » .

وأبا رجاء العطاردي ، وأبا ساسان حصين بن المنذر ، وغيرهم . وعليه  
في هذا الكلام دخل كثير ، فتقديل : إنه لم يرو عن العشرة من التابعين  
 سوى قيس بن أبي حازم . قال ابن خراش . وقال أبو بكر بن أبي داود  
 لم يسمع <sup>(١)</sup> من عبد الرحمن بن عوف . والله أعلم  
 وأما سعيد بن المسيب فلم يدرك الصديق ، قوله واحداً ، لأنه ولد  
 في خلافة عمر لستين مختتاً أو بقيتاً ، وهذا اختلف في سماعه من عمر ،  
 قال الحاكم : أدرك عمر فمن بعده من العشرة ، وقيل : إنه لم يسمع من أحد  
 من العشرة سوى سعد بن أبي وقاص ، وكان آخرهم وفاة <sup>(٢)</sup> والله أعلم .  
 قال الحاكم : وبين هؤلاء التابعين الذين ولدوا في حياة النبي  
 صلى الله عليه وسلم من أبناء الصحابة ، كعبد الله بن أبي طلحة ، وأبي أمامة  
 أنس بن سهل بن حنيف ، وأبي إدريس الخواصي .  
 قلت : أما عبد الله بن أبي طلحة فلما ولد ذهب به أخوه لأمه  
 أنس بن مالك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنَّكَه وَبَرَّكَ عليه وسماه

(١) يعني قيساً . ع

(٢) الكلام كله في شأن سعيد بن المسيب ، هل أدرك عمر أولاً ؟  
 ففأعل « أدرك عمر » وفأعل « لم يسمع من أحد من العشرة » الخ يعود  
 على سعيد بن المسيب ، وامض « كان آخرهم وفاة » يعود على سعد بن  
 أبي وقاص . ع

«عبد الله» ومثل هذا ينبغي أن يعد من صغار الصحابة ، مجرد الرؤية ، وقد عدوا فيهم محمد بن أبي بكر الصديق ، وإنما ولد عند الشجرة <sup>(١)</sup> وقت الاحرام بحجة الوداع ، فلم يدرك من حياته صلى الله عليه وسلم إلا نحوًا من مائة يوم ، ولم يذكروا أنه أحضر عند النبي صلى الله عليه وسلم ولا رأه ، فبعد الله بن أبي طلحة أولى أن يعد في صغار الصحابة من محمد بن أبي بكر . والله أعلم .

وقد ذكر الحاكم : النعمان ، وسويداً ابن مقرن <sup>(٢)</sup> من التابعين ، وها حبایاً .

وأما المُخْضَرُونَ [فهم الذين] أسلموا في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يروه ، و «الْخَضْرَمَة» القطع ، فكانُوا مُقطّعو عن نظرائهم من الصحابة ، وقد عدّ منهم مسلم نحوًا من عشرين تقريبًا ، منهم : أبو عمرو الشيباني ، وسويد بن غفلة <sup>(٣)</sup> ، وعمرو بن ميمون ، وأبو عثمان التهوي ،

(١) يعني التي بذى الخليفة هيقات أهل المدينة لـالحج والعمره ، وتسمى الآن «أبيار على» ويسمىها أهل المدينة «الحسا» . ع

(٢) «سويد» بالتصغير ، و «مقرن» بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة . سه

(٣) «غفلة» بمعنى معجمة وفاء ولا مفتوحات . سه

وأبو الحلال العتكي<sup>(١)</sup> وعبد خير بن يزيد الخيواني<sup>(٢)</sup>، وريعة بن زراره<sup>(٣)</sup> قال ابن الصلاح: ومن لم يذكره مسلم: أبو سلم الخولاني عبد الله بن ثوب<sup>(٤)</sup>.

(قلت): وعبد الله بن عكيم<sup>(٥)</sup>، والأحنف بن قيس<sup>(٦)</sup>. وقد اختلفوا في أفضل التابعين من هو؟ . فالمشهور: أنه سعيد بن

(١) «الحلال» بفتح الحاء المهملة وتحقيق اللام، و«العتكي» بفتح المهملة وتأء مثناة مفتوحة . سه

(٢) «الخيواني» بفتح الحاء المعجمة وإسكان الياء . سه

(٣) «زراره» بضم الزاي في أوله، وريعة هذا هو «أبو الحلال العتكي» السابق ذكره، كأنص عليه الدولي في الكنى (ج اص ١٥٦) والذهبى في المشتبه (ص ١٩٢) وقد ظن المؤلف أن الاسم والكنية لشخاص مختلفين ، وهو وهم منه . سه

(٤) «ثوب» بضم الثاء المثلثة وفتح الواو ، كما نص عليه الذهبى في المشتبه (ص ٨٠) وابن حجر في التقريب (ص ٩٩) . سه

(٥) «عكيم» بالعين المهملة والتضيير . سه

(٦) وقد سرد العراقي في شرح مقدمة ابن الصلاح تكلمة ما ذكره مسلم ، وزاد عليه مما لم يذكره مسلم ولا ابن الصلاح نحو عشرين شخصا ، والحافظ برهان الدين أبي إسحاق ابراهيم بن محمد بن خليل سبط ابن العجمي المتوفى سنة ٨٤١ رسالة سماها « تذكرة الطالب المعلم » يقال إنه محضرم « وهي مطبوعة بحلب . ع

المسيب ، قاله أَحْمَدُ بْنُ حِنْبَلٍ وَغَيْرُهُ ، وَقَالَ أَهْلُ الْبَصْرَةِ : الْحَسْنُ ، وَقَالَ أَهْلُ الْكُوفَةِ : عَلْقَمَةُ ، وَالْأَسْوَدُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : أُوْيِسُ الْقَرَنِيُّ ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَكَّةِ : عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ .

وَسَيِّدَاتُ النِّسَاءِ مِنَ التَّابِعِينَ : حَفْصَةُ بْنَتِ سَيِّدِنَا ، وَعُمَرَةُ بْنَتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَأُمُّ الدَّرَدَاءِ الصَّغِيرِيِّ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ .

وَمِنْ سَادَاتِ التَّابِعِينَ : الْفَقِيَّاءُ السَّبْعُ بِالْحِجَازِ ، وَهُمْ : سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيبِ ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَعُرْوَةُ بْنُ الْزَّيْرِ ، وَسَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَتْبَةَ [بْنُ مَسْعُودٍ] ، وَالسَّابِعُ : سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرٍ ، وَقَيْلُ : أَبُو سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَقَيْلُ : أَبُو بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَرْثِ بْنِ هَشَامٍ .

وَقَدْ عُدَّ عَلَى<sup>١</sup> [بْنَ الْمَدِينِيِّ]<sup>(١)</sup> فِي التَّابِعِينَ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ ، كَأَخْرَجَ آخْرَوْنَ مِنْهُمْ مَنْ هُوَ مَعْدُودٌ فِيهِمْ ، وَكَذَلِكَ ذَكَرُوا [فِي الصَّحَابَةِ مَنْ لَيْسَ صَحَابِيَا]<sup>(٢)</sup> كَمَا عَدُوا جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ [فِيمَنْ ضَلَّوْهُ تَابِعِيَا]<sup>(٣)</sup> وَذَلِكَ بِحَسْبِ مِبَاعِثِهِمْ مِنَ الْعِلْمِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

(١) كَلْمَةُ « الْمَدِينِيُّ » بَعْدَ « عَلَى بْنِ » هِيَ مِنْ زِيَادَتِنَا ، وَهِيَ مَطْمُوْسَةٌ فِي الْأُصْلِ ، فَزَدَنَا هُمْ مَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي أُولَى الْبَابِ الْمَوْقِعِ خَمْسِينَ أَنْ عَلَى بْنِ الْمَدِينِيِّ كَتَبَاهُ فِي الْأُسْمَاءِ وَالْكَنَّى . عَ

(٢و٣) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ مَنْ مَطْمُوسٌ فِي الْأُصْلِ ، فَزَدَنَا هُمْ مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ الْكَلَامُ ، وَمَا تَخْيِلُهُ النَّاسُ مِنْ ظَهُورِ حُرُوفِ بَعْضِ كَلَامَاتِ الْأُصْلِ ،

\* ٤١ — النوع الحادى والأربعون : في معرفة

رواية الأكابر عن الأصغر \*

قد يروى الكبير القدر أو السن أو هما عمن هو دونه في كل منها أو فيها . ومن أجل ما يذكر في هذا الباب ما ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته عن تميم الداري مما أخبره به عن رؤية الدجال في تلك الجزيرة التي في البحر . والحديث في الصحيح <sup>(١)</sup> وكذلك في صحيح البخاري رواية معاوية بن أبي سفيان عن مالك بن نحاء <sup>(٢)</sup> عن معاذ ، وهم بالشام في حديث « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق <sup>(٣)</sup> » ثم وقفتا على ماقيله النواب صديق حسن خان في كتابه « منهج الأصول » تقلا عن كتاب الحافظ ابن كثير هذا ، فوجدناه موافقا لما صحفناه هنا .

(١) يعني: صحيح مسلم لا البخاري .

(٢) يعني: ومعاوية صحابي ، ومالك بن نحاء ثابعى كبير ، وقد عده بعضهم في الصحابة ولم يثبت له ذلك ، كافى الخلاصة ،

(٣) رواية الصحابي عن تابع عن صحابي آخر نوع طريف ، ادعى بعضهم عدم وجوده ، وزعم أن الصحابة إنما رووا عن التابعين الاسمائيات والمواقوفات فقط ، وهو زعم غير صواب ، فقد وجد هذا النوع ، وألف فيه الحافظ الخطيب البغدادي ، وجمع الحافظ العراقي من ذلك نحو عشرين حديثا .

قال ابن الصلاح : وقد روی العبادلة<sup>(١)</sup> عن كعب الأحبار .  
(قلت) : وقد حکى عنه عمر ، وعلى ، وجماعة من الصحابة<sup>(٢)</sup>  
وقد روی الزهری ومحیی بن سعید الأنصاری عن مالک ، وهما من  
شيوخه ، وكذا روی عن عمرو بن شعیب جماعة من الصحابة والتابعين ،  
قیل : ]عشرون [<sup>(٣)</sup> ويقال : بضم وسبعون . فالله أعلم ، ولو سردنا جميع  
منها : حديث السائب بن زید الصحابي عن عبد الرحمن بن عبد  
القاری التابعی عن عمر بن الخطاب عن النبي صلی الله علیه وسلم قال :  
« من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة  
الظہر كتب له كائنا قرأه من الليل » رواه مسلم في صحيحه (ج ١  
ص ٤٠٧ )

ومنها : حديث سهل بن سعد الساعدي الصحابي عن مروان بن الحكم  
التابعی عن زید بن ثابت : أن رسول الله صلی الله علیه وسلم أملی  
علیه : ( لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله )  
خاء ابن أم مكتوم وهو يعلمه على ، قال : يا رسول الله ، والله لو أستطيع  
الجهاد لجاهدت ، وكان أعمى ، فأنزل الله على رسوله صلی الله علیه وسلم  
ونخذله على نخذلي ، فتفقلت على حتى خفت أن ترض نخذلي ، ثم سرني عنه ،  
فأنزل الله : ( غير أولى الفرار ) « رواه البخاري ( ج ٦ ص  
٤٧ - ٤٨ ) .

(١) يعني : عبد الله بن عباس وابن عمرو وابن عمرو بن العاص . ع

(٢) يعني : روایتهم عن كعب الأحبار . ع

(٣) كائنة «عشرون» من درسات في الأصل ، ولكننا أخذناها من

ما وقع من ذلك لطال الفصل جداً .

قال ابن الصلاح : وفي التنبية على ذلك من القائمة معرفة الرواى من المروى عنه ، قال : وقد صح <sup>(١)</sup> عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم » .

\* ٤٢ — النوع الثاني والأربعون : معرفة المدح <sup>(٢)</sup> \*

وهو رواية الأقران سنا وسنداً . واكتفى الحاكم بالمقاربة في السندي ،

عبارة ابن الصلاح في المقدمة . ح

(١) جزم ابن الصلاح بصحته تبعاً لاحكام في علوم الحديث في النوع السادس عشر منه ، وفيه نظر ، فقد ذكره مسلم في مقدمة صحيحه بغير إسناد بصيغة التمريض ، فقال : « وقد ذكر عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم » فذكره ، ورواه أبو داود في سننه في أفراده من رواية ميمون بن أبي شبيب عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أزلوا الناس منازلهم » ثم قال أبو داود بعد إخراجها « ميمون بن أبي شبيب لم يدرك عائشة » فأعلمه بالاتقطاع . وقال البزار في مسنده بعد أن أخرجها من طريق ميمون هذا عن عائشة : « لا يعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه » وتعقب البزار بما لا ينفعه اه ما يخص من كلام العراقي في شرحه لعلوم الحديث . ح

(٢) بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد الموحدة المفتوحة  
وآخره جيم سه

وإن تقاوت الأسنان. فتى روى كل منهم عن الآخر سمي « مدججاً »  
كأبي هريرة وعائشة، والزهري وعمر بن عبد العزيز، ومالك والأوزاعي،  
وأحمد بن حنبل وعلى بن المديني . فما لم يرو عن الآخر لا يسمى  
« مدججاً » والله أعلم .<sup>(١)</sup>

\* ٤٣ \* — النوع الثالث والأربعون : معرفة الإخوة  
والأخوات من الرواية \*

وقد صنف في ذلك جماعة : منهم على بن المديني ، وأبو  
عبد الرحمن النسائي .

فمن أمثلة الأخوين : عبد الله بن مسعود وأخوه عتبة ، عمرو بن

(١) قال في التدريب (ص ٢١٨) : « لطيفة : قد يجتمع جماعة من  
الأقران في حديث : كما روى أحمد بن حنبل عن أبي خيثمة زهير بن حرب  
عن يحيى بن معين عن على بن المديني عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن  
مععيد عن أبي بكر بن حفص عن أبي سلمة عن عائشة قالت : « كان أزواجاً  
النبي صلى الله عليه وسلم يأخذن من شعورهن حتى يكون كالوفرة ».  
فأحمد والرابعة فوقه خمستهم أقران » .

ومن المدجج أيضًا نوع مقلوب في تدبيجه ، وإن كان مستويًا في  
الأمور المتعلقة بالرواية ، أي ليس فيه شيء من الضعف الذي في نوع  
« المقلوب » الماضي في أذواع الضعيف . ومنها هذا النوع عجيب مستطرف  
وهو : رواية مالك بن أنس عن سفيان الثوري عن عبد الملاك بن جريح ،  
وروى أيضاً ابن جريح عن الثوري عن مالك . فهذا إسناد كان على صورة  
ثم جاء في رواية أخرى مقلوباً كالتالي . شـ

العاشر وأخوه هشام . وزيد بن ثابت وأخوه زيد . ومن التابعين : عمرو  
بن شرحبيل أبو ميسرة وأخوه أرقم ، كلّاها من أصحاب ابن مسعود ،  
ومن أصحابه أيضاً : هزيل بن شرحبيل ، وأخوه : أرقم .

ثلاثة إخوة : سهل وعبد وعثمان بنو حنيف . عمرو بن شعيب  
وأخواه : عمر ، وشعيب . وعبد الرحمن زيد بن أسلم وأخواه : أسامة وعبد الله .  
أربعة إخوة : سبيل بن أبي صالح وإخوته : عبد الله — الذي يقال له  
عبد — ومحمد وصال .

خمسة إخوة : سفيان بن عيينة وإخوته الأربعة : إبراهيم وأدم  
وعمران ومحمد . قال الحكم : سمعت الحافظ أبا علي الحسين بن علي —  
يعنى النيسابوري — يقول : كلهم حدثوا .

ستة إخوة : وهم محمد بن سيرين وإخوته : أنس ومعبد ويحيى وحصة  
وكريمة . كذا ذكرهم النسائي ويحيى بن معين أيضاً ، ولم يذكر الحافظ  
أبو علي النيسابوري فيهم «كريمة» فعلى هذا يكونون من القسم الذي  
قبله ، وكان معبداً أكبرهم ، وحصة أصغرهم ، وقد روى محمد بن سيرين  
عن أخيه يحيى عن أخيه أنس عن مولاهما أنس بن مالك أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال : «لبيك حقاً حقاً ، تعبداً ورقاً» <sup>(١)</sup>

(١) رواه الدارقطني في العلل ، كما ذكره السيوطي في التدريب .

(ص ٣١٩) . سه .

ومثال سبعة إخوة : النعان بن مقرن و إخوه : سنان و سعيد  
وعبد الرحمن و عقيل و معقل ولم يسم السابع ، هاجروا و حبوا النبي صلى الله  
عليه وسلم ، ويقال : إنهم شهدوا الخندق كلهم ، قال ابن عبد البر وغير  
واحد : لم يشاركهم أحد في هذه المكرمة .

( قلت ) : و ثم سبعة إخوة صحابة شهدوا كلهم بدرًا ، لكنهم لأم ،  
و هي عفراة بنت عبيد ، تزوجت أولاً بالحارث بن رفاعة الأنباري ،  
فأولدها معاذًا ومعوذًا ، ثم تزوجت بعد طلاقه لها بالبكيير بن عبد باليل  
بن ناشب ، فأولدها إيسا و خالدا و عاقلا و عامرا ، ثم عادت إلى الحارث ،  
فأولدها عونا . فأربعة منهم أشقاء ، وهم بنو البكيير ، و ثلاثة أشقاء ، وهم بنو  
الحارث ، و سبعتهم شهدوا بدرًا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و معاذ  
و معوذًا بنا عفراة هما اللذان أثبتتا أبا جهل عمرو بن هشام الخزوبي ، ثم  
احتز رأسه وهو طريح عبد الله بن مسعود الهذلي رضى الله عنهم . <sup>(١)</sup>

(١) ومن الأخوة الصحابة تسعة مهاجرون ، وهم أولاد الحارث بن قيس بن عدى السهمي ، وهم : بشر ، وعميم ، والحارث ، والحجاج ،  
والسائل ، وسعيد ، وعبد الله ، وعمرو ، وأبو قيس . هكذا ذكره السيوطي  
في التدريب (ص ٢١٩) وهو الموافق لما في الاصابة . وذكر ابن سعد  
في الطبقات سبعة فقط ، على خلاف في الأسماء (ج ٤ ص ١٤٣ - ١٤٤) شهـ

(٤) — النوع الرابع والأربعون : معرفة)

(رواية الآباء عن الأبناء)

وقد صنف فيه الخطيب كتابا . وقد ذكر الشيخ أبو الفرج بن الجوزي في بعض كتبه : أن أبا بكر الصديق روى عن ابنته عائشة ، وروت عنها أمها أم رومان أيضا . قال : وروى العباس عن ابنيه عبد الله والفضل . قال : وروى سليمان بن طرخان التيمي عن ابنه المعتمر بن سليمان . وروى أبو داود عن ابنه أبي بكر بن أبي داود .

وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح : وروى سفيان بن عيينة عن وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أخروا الأحوال فإن اليد مغلقة والرجل موثقة <sup>(١)</sup> » قال الخطيب : لا يعرف إلا من هذا الوجه .

قال : وروى أبو عمر حفص بن عمر الدورى المقرىء عن ابنه

(١) «الأحوال» جمع حمل : ما يحمل على الدابة ، والمعنى : توسيل الحمل على ظهر البعير ونحوه ، فأن يده مغلقة بثقل الحمل ورجله موثقة كذلك ، فارجواه بتوصيل الحمل على ظهره ، حتى لا يؤذيه الحمل ، وإنما أمر بالتأخير والمراد التوصيل : لأنه رأى بغير انتقاما حمله إلى جهة الإمام أه . أفاده في حواشى شرح المقدمة نقلاً عن المناوى . ع

أبي جعفر محمد ستة عشر حديثاً أو نحوها ، وذلك أكثر ما وقع من رواية  
أب عن ابنه .

ثم روى الشيخ أبو عمرو عن أبي المظفر عبد الرحيم بن الحافظ أبي  
سعد عن أبيه عن ابنه أبي المظفر بسنده <sup>(١)</sup> عن أبي أمامة مرفوعاً :  
«أحضروا موائدكم البقل ، فإنه مطردة للشيطان مع التسمية» سكت  
عليه الشيخ أبو عمرو ، وقد ذكره أبو الفرج بن الجوزي في الموضوعات ،  
وأخلق به أن يكون كذلك <sup>(٢)</sup> .

ثم قال ابن الصلاح : وأما الحديث الذي رويناه عن أبي بكر  
الصديق عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في

(١) ذكر العراقي سنه تقلا عن السمعاني في الدليل من رواية العلاء  
بن مسلمة الرواس ، عن إسماعيل بن مغر السكرياني ، عن ابن عياش ،  
وهو إسماعيل ، عن بودعن مكحول عن أبي أمامة . قال العراقي : وهو  
حديث موضوع ، ذكر غير واحد من الحفاظ أنه موضوع ، رواه  
أبو حاتم بن حبان في تاريخ الضعفاء في ترجمة « العلاء بن مسلمة الرواس »  
بهذا الاسناد ، وقال فيه — أى العلاء المذكور — « يروى عن الثقات  
الموضوعات ، لا يحمل الاحتجاج به بحال » ونقل نحو ذلك عن  
أبي الفتح الأزدي وابن طاهر وابن الجوزي اهـ ماصحا من شرحه  
على المقدمة .

(٢) أى جدير به وحقيقة أن يكون موضوعاً .

الحبة السوداء: «شفاء من كل داء» فهو غلط ، إنما رواه أبو بكر عبد الله ابن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن عائشة<sup>(١)</sup>

قال : ولا نعرف أربعة من الصحابة على نسق سوى هؤلاء : محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي قحافة رضي الله عنهم . وكذلك قال ابن الجوزي وغير واحد من الأئمة .

( قلت ) : ويلتحق بهم تقربيا عبد الله بن الزبير : أمه أسماء ، بنت أبي بكر بن أبي قحافة ، وهو أسن وأشهر في الصحابة من محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر . والله أعلم .

قال ابن الجوزي : وقد روى حزنة والعباس عن ابن أخيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وروى مصعب الزبيري عن ابن أخيه الزبير بن بكار ، وإسحاق بن حنبل عن ابن أخيه أحمد بن محمد بن حنبل ، ورورى مالك عن ابن أخته اسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس .

( ٤٥ ) - النوع الخامس والأربعون : في رواية الأبناء عن الآباء

وذلك كثير جدا : وأما رواية ابن عن أبيه عن جده فكثيرة

(١) قال العراقي في شرح المقدمة : هكذا رواه البخاري في صحيحه . فيكون أبو بكر الراوى هنا عن عائشة هو حفيد أخيها عبد الرحمن ، وهي عمّة أبيه محمد . ح

أيضاً، ولكنها دون الأول<sup>(١)</sup>، وهذا كعمر و بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو عن أبيه ، وهو شعيب ، عن جده ، عبد الله بن عمرو بن العاص ، هذا هو الصواب ، لاماعداه ، وقد تكالمنا على ذلك في مواضع في كتابنا التكميل<sup>(٢)</sup> ، وفي الأحكام الكبير والصغير<sup>(٣)</sup> ،

(١) رواية الأبناء عن آبائهم مما يحتاج إلى معرفته ، فقد لا يسمى الآب أو الجد في الرواية ، ويخشى أن يفهم على القارئ . وقد أخلف فيها أبو نصر الوائلي كتبًا . وهي نوعان : رواية الرجل عن أبيه فقط ، وهو كثير ، ورواية الرجل عن أبيه عن جده ، وهذا مما يفخر به بحق وينبسط عليه الراوى ، قال أبو القاسم منصور بن محمد العلوى: «الاستناد بعضه عوال وبعضه معال ، وقول الرجل : حدثني أبي عن جدى من المعال » . س

(٢) « التكميل في معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل » لاشيخ ابن كثير ، يجمع فيه بين كتابي شيخه الحافظين أبي الحجاج المزى وشمس الدين الذهبي ، وهما « تهذيب السكال في أسماء الرجال » و « ميزان الاعتدال في نقد الرجال » وزاد عليهما زيادات مفيدة في الجرح والتعديل ، وهو في تسعة مجلدات ، رأيت منه المجلد الآخر في إحدى مكتبات المدينة المنورة بخط قديم منسوخ في حياة المؤلف من نسخته . ع

(٣) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص روى  
كثيراً عن أبيه عن جده، والمراد بجده هنا: هو عبد الله بن عمرو، وهو  
في الحقيقة جد أبيه شعيب: وقد اختلف كثيراً في الاحتجاج برواية

عمر و عن أبيه عن جده ، أما عمر و فانه ثقة من غير خلاف . ولكن  
 أعلم بعضهم روايته عن أبيه عن جده بأن الظاهر أن المراد جد عمر و وهو  
 محمد بن عبد الله بن عمر و ، فتكون أحاديثه مرسلا ، ولذلك ذهب  
 الدارقطني إلى التفصيل ، ففوق بين أن يفصح بجده أنه عبد الله فيحتاج  
 به ، أولاً يفصح فلا يحتاج به ، وكذلك إن قال : « عن أبيه عن  
 جده سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم » أو نحو هذا مما يدل  
 على أن المراد الصحيح ابن ، فيحتاج به ، والا فلا وذهب ابن حبان  
 إلى تفصيل آخر : وهو أن إن استوعب ذكر آبائه في الرواية احتاج به ،  
 وإن افتصر على قوله « عن أبيه عن جده » لم يحتاج به ، وقد أخرج  
 في صحيحه حديثاً واحداً هكذا : « عن عمر و بن شعيب عن أبيه عن  
 محمد بن عبد الله بن عمر و عن أبيه من فوعا : ألا أحدكم بأحبكم إلى  
 وأقربكم مني بجلا يوم القيمة » الحديث ، قال الحافظ العلائي : « ماجاء  
 فيه التصريح برواية محمد عن أبيه في السنن فهو شاذ نادر » . وقال ابن  
 حبان في الاحتجاج لرأيه برد رواية عمر و عن أبيه عن جده : « إن  
 أراد جده عبد الله ، فشعيب لم ياته فيكون منقطعها ، وإن أراد محمدآ  
 فلا صحبة له فيكون مرسلا » ، قال الذهبي في الميزان : « هذا لاشيء » ،  
 لأن شعيبا ثبت سماعه من عبد الله ، وهو الذي رباه ، حتى قبل : إن  
 تهنداً مات في حياة أبيه عبد الله ، وكفل شعيباً جده عبد الله ، فاذا  
 قال عن أبيه عن جده فاما يريد بالضمير في جده أنه عائد الى شعيب ...  
 ووضح أيضاً أن شعيباً سمع من معاوية ، وقد مات معاوية قبل عبد الله  
 بن عمر بسنتين . فلا ينكر له السماع من جده ، سجا وهو الذي  
 رباه وكفله » .

والتحقيق أن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من أصح الأسانيد كما قلنا آنفا (ص ١٠) ، قال البخاري : « رأيت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ وَعَلَى بْنِ الْمَدِينِيِّ وَاسْحَقَ بْنَ رَاهُوِيِّ وَأَبَا عَبْيَسْدَ وَعَامَةَ أَصْحَابِنَا - يَكْتَجُونَ بِحَدِيثِ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ؛ مَا تَوَكَّهَ أَحَدُهُنَّ مُسْلِمِينَ . قال البخاري : من الناس بعدهم ؟ ! ». وروى الحسن بن سفيان عن اسحق بن راهويه قال : « اذا كان الرواى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر » قال النووي : « وهذا التشبيه نهاية في الحالات من مثل اسحق » وقال أيضاً : « ان الاحتجاج به هو الصحيح المختار الذي عليه المحققون من أهل الحديث ، وهم أهل هذا الفن وعنهم يؤخذ » .

وانظر تفصيل الكلام في هذا في التمهذيب ( ج ٨ ص ٤٨ - ٥٥ ) والميزان ( ج ٢ ص ٢٩١ - ٢٨٩ ) والتدريب ( ص ٢٢١ - ٢٢٢ ) ونصب الرأي ( ج ١ ص ٣٢ ) .

ومن أكثر في الرواية عن أبيه عن جده - : بْرَزَ بْنُ حَكَمٍ بْنُ مَعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ الْقَشِيرِيِّ ، وجده هو معاوية بن حيدة ، وهو صحابي معروف ، وحديثه في مسنده أَحْمَدَ ( ج ٤ ص ٤٤٦ - ٤٤٧ و ج ٥ ص ٢ - ٧ ) وأَكْثَرُ حديثه من رواية حفيده بهز عن أبيه عنه ، وقد أخرج بعضه أصحاب السنن الاربعة ، وروى البخاري بعضه في صحيحه معلقاً ، لأنَّه ليس على شرطه .

واختلفوا في أيهما أرجح : رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أو رواية بهز عن أبيه عن جده ؟ فبعضهم رجح رواية بهز لأنَّ البخاري استشهد ببعضها في صحيحه تعليقاً . ورجح غيرهم رواية عمرو ،

ومثل بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري عن أبيه عن جده  
معاوية، ومثل طلحة بن مُسْرَف عن أبيه عن جده ، وهو عمرو بن كعب  
وقيل : كعب بن عمرو . واستقصاه ذلك يطول .

وقد صنف فيه الحافظ أبو نصر الوايلي كتاباً حافلاً ، وزاد عليه بعض  
المتأخرین أشياء مهمة تفيض .

وقد يقع في بعض الأسانيد فلان عن أبيه عن أبيه ،  
وأكثر من ذلك ، ولكنه قليل ، وقل ما يصح منه . والله أعلم .

#### (٤٦) — النوع السادس والأربعون : في معرفة رواية )

( السابق واللاحق )

وقد أفرد له الخطيب كتاباً ، وهذا إنما يقع عند رواية الأكابر  
عن الأصغر ، ثم يروى عن المروي عنه متأخر .

---

وهو الصحيح كما يعلم من كتب الرجال ، والبخاري قد استشهد أيضاً  
بمحدث عمرو ، فقد أخرج حديثاً معلقاً في كتاب اللباس من صحيحه ،  
وخرجه الحافظ بن حجر من طريق عمرو بن شعيب ، وقال : إنه لم ير  
في البخاري إشارة إلى حديث عمرو غير هذا الحديث . ثم إن البخاري  
حكم بصحة رواية عمرو عن أبيه عن جده ، وهو أقوى من استشهاده .

بنسخة بهز . سه

كما روی الزهري عن تلميذه مالك بن أنس، وقد توفى الزهري سنة  
أربع وعشرين ومائة، ومن روی عن مالك ذكر يابن دوید الكندي<sup>(١)</sup>  
وكانت وفاته بعد وفاة الزهري بعشر سنوات وسبعين وثلاثين سنة أو أكثر . قاله  
ابن الصلاح .

وهكذا روی البخاري عن محمد بن إسحق السراج ، وروی عن  
السراج أبوالحسن أحمد بن محمد الخفاف النيسابوري ، وبين وفاته ما  
مائة وسبعين وثلاثون سنة ، فان البخاري توفى سنة ست وخمسين  
ومائتين ، وتوفي الخفاف سنة أربع أو خمس وستين وثلاثمائة . كذا  
قال ابن الصلاح .<sup>(٢)</sup>

(١) «دويد» بدل ابن مهماتين مصغر . وزكرها هذاؤ قال ابن حجر  
في اللسان : «كذاب ، ادعى السمع من مالك والثورى والكبار ، وزعم أنه  
ابن ١٣٠ سنة ، وذلك بعد الستين وما تئن » فهذا المثال من المؤلف  
غير جيد ، والصواب أن يذكر «أحمد بن اسماعيل الشعبي» فقد عمر  
نحو مائة سنة ، وروى الموطأ عن مالك ، وهو آخر من روی عنه من  
أهل الصدق ، وروایته للموطأ صحيحة في الجملة ، ومات سنة ٢٥٩ وما ت  
ازهري سنة ١٢٤ في بينما ما ١٣٥ سنة .

(٢) قال ابن حجر في شرح النخبة : «وأكثروا وفاتها عليه من ذلك ما بين  
الراويين فيه في الوفاة مائة وخمسون سنة . وذلك : أن الحافظ السلفي سمع منه أبو علي  
البرداني أحد مشايخه حديثاً ورواه عنه ، ومات على رأس خمسين سنة ، ثم

( قلت ) : وقد أَكْثَرَ مِنَ التَّعْرُضِ لِذَلِكَ شِيخُنَا الْحَافِظُ الْكَبِيرُ  
أَبُو الْحَجَاجِ الْمَزْرَى فِي كِتَابِهِ « التَّهذِيبُ » وَهُوَ مَا يَتَحْلِى بِهِ كَثِيرٌ مِنَ  
الْمُخْدِثِينَ ، وَلَيْسَ مِنَ الْمُهَمَّاتِ فِيهِ .

#### \* ٤٧ - النَّوْعُ السَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونُ :

( مَعْرِفَةٌ مِنْ لَمْ يَرُوْ عَنْهُ إِلَّا رَاوِيًّا وَاحِدًا ، مِنْ صَحَابَى وَتَابِعَى وَغَيْرِهِمْ )  
وَلِسْلَمِ بْنِ الْحَجَاجِ تَصْنِيفٌ فِي ذَلِكَ <sup>(١)</sup> .

تَقْرِدُ عَامِرُ الشَّعْبِيُّ عَنْ جَمَاعَةِ الصَّحَابَةِ ، مِنْهُمْ : عَامِرُ بْنُ  
شَهْرٍ <sup>(٢)</sup> وَعُرُوْةُ بْنُ مُعْرِسٍ <sup>(٣)</sup> ، وَمُحَمَّدُ بْنُ صَفْوَانَ الْأَنْصَارِيِّ ، وَمُحَمَّدُ  
بْنُ صَبِّيفِ الْأَنْصَارِيِّ ، وَقَدْ قِيلَ : إِنَّهُمَا وَاحِدٌ ، وَالصَّحِيحُ أَمْهُمَا اثْنَانٌ ،  
وَوَهْبُ بْنُ خَنْبِشَ ، وَيَقَالُ : هَرَمُ بْنُ خَنْبِشَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . <sup>(٤)</sup>

كَانَ آخِرُ أَصْحَابِ السَّلْفِيِّ بِالسَّمَاعِ سَبْطَهُ أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَكِّيٍّ ،  
وَكَانَتْ وِفَاتَهُ سَنَةُ ٦٥٠ م. » .

(١) هُوَ جُزْءٌ صَغِيرٌ ( فِي ٣٤ صَفَحَةٍ ) مُعْلَمُ بِعَلَى الْحَجَرِ فِي الْهَنْدِ  
ضَمِّنَ مَجْمُوعَةٍ لَمْ يُذَكَّرْ فِيهَا تَارِيْخُ طَبِيعَتِهَا . م. س.

(٢) بِفتحِ الشَّيْنِ الْمَعْجَمَةُ وَسَكُونُ الْهَاءِ . م.

(٣) بِضمِّ الْمَيْمَ وَفَتْحِ الْفَادِ الْمَعْجَمَةُ وَكَسْرِ الرَّاءِ الْمَشَدَّدَةِ . م.

(٤) « هَرَمٌ » بِفتحِ الْهَاءِ وَكَسْرِ الرَّاءِ ، وَ« خَنْبِشٌ » بِفتحِ الْخَاءِ  
الْمَعْجَمَةُ وَاسْكَانِ النُّونِ وَفَتْحِ الْبَاءِ الْمَوْحِدَةِ وَآخِرِهِ شَيْنٌ مَعْجَمَةٌ .  
وَالصَّوَابُ أَنْ اسْمَهُ « وَهْبٌ » ، وَأَخْطَلَ دَاوِدُ بْنُ يَزِيدَ الْأَوْدِيَ فِي تَسْمِيَتِهِ

وَقَرِدْ سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيبِ بْنُ حَزْنٍ <sup>(١)</sup> بِالرَّوَايَةِ عَنْ أَيْهِ . وَكَذَلِكَ حَكِيمُ بْنُ مَعَاوِيَةَ بْنُ حَيْدَةَ <sup>(٢)</sup> عَنْ [أَيْهِ] . وَكَذَلِكَ شُتَّيرُ بْنُ شَكْلَ بْنِ حَمِيدٍ <sup>(٣)</sup> عَنْ أَيْهِ . وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَطْلَى عَنْ أَيْهِ .

وَكَذَلِكَ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمَ تَقْرِدْ بِالرَّوَايَةِ عَنْ أَيْهِ ، وَعَنْ دُكِينَ بْنِ سَعِيدٍ <sup>(٤)</sup> الْمَزْنِيَّ ، وَصَنَاعَ بْنَ الْأَعْسَرِ <sup>(٥)</sup> ، وَمَرْدَاسَ بْنَ مَالِكَ الْأَسْلَمِيَّ ، وَكُلُّ هُؤُلَاءِ صَحَابَةً .

فَالِّاَنِ الصَّالِحُ : وَقَدْ ادْعَى الْحَاكِمُ فِي الْأَكْلِيلِ <sup>(٦)</sup> أَنَّ الْبَخَارِيَّ

---

« هَرَمَا » كَمَا نَصَ عَلَيْهِ التَّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ . أَنْظُرْ التَّهْذِيبَ (ج ١١ ص ٢٧ و ١٦٣) .

(١) « حَزْنٌ » بفتح الحاء المهملة واسكان الزاي . ش

(٢) « حَيْدَةٌ » بفتح الحاء المهملة واسكان الباء التحتية وفتح الدال المهملة . ش

(٣) « شُتَّيرٌ » بالياء المعجمة والتاء المثلثة مصغر ، و « شَكْلٌ » بالياء المعجمة والكاف المفتوحة . و « حَمِيدٌ » بالتصغير . ش

(٤) « دُكِينٌ » بالدال المهملة والتصغير . ش

(٥) « صَنَاعٌ » بضم الصاد المهملة وبالنون المفتوحة وكسر الباء لموحدة ، و « الْأَعْسَرُ » بالياء والسين المهملتين . ش

(٦) كذا قال المؤلف هنا ، والذى ذكرها ابن الصالح (ص ٣٠٩) أَنَّ الْحَاكِمَ قَالَ ذَلِكَ فِي « الْمَدْخُولُ إِلَى الْأَكْلِيلِ » . ش

ومسلمًا لم يخرج في صحيحهما شيئاً من هذا القبيل .

قال : وقد أنكر ذلك عليه ، وتفصيلاً رواه البخاري ومسلم عن سعيد بن المسيب عن أبيه ، ولم يروه عنه غيره ، في وفاة أبي طالب .  
وروى البخاري من طريق قيس بن أبي حازم عن مرسداس الأسلمي حديث : « يذهب الصالحون : الأول فالأول » . وبرواية الحسن عن عمرو بن تغلب ، ولم يرو عنه غيره ، حديث : « إني لا أعطى الرجل وغيره أحب إلى منه » . وروى مسلم حديث الأغر المزني : « إله ليغان على قلبي » ولم يرو عنه غير أبي بُردة . وحديث رفاعة بن عمرو ، ولم يرو عنه غير عبدالله بن الصامت . وحديث أبي رفاعة ، ولم يرو عنه غير حميد بن هلال العدوى . وغير ذلك عندها .

ثم قال ابن الصلاح : وهذا مصير منها إلى أنه ترتفع الجبال عن الزاوي برواية واحد عنه .

(فأتساءل) : أما رواية العدل عن شيخ ، فهل هي تعديل أم لا ؟  
في ذلك خلاف مشهور — ثالثها : إن [اشترط] العدالة في شيوخه كمالك ونحوه فتعديل ، وإلا فلا ، وإذا لم تقل إنه تعديل — : فلا تضر جهالة الصحابي ، لأنهم كلهم عدول ، بخلاف غيرهم ، فلا يصح

ما استدرك به الشيخ أبو عمرو رحمة الله، لأن جميع من تقدم ذكرهم  
صحابة . والله أعلم .

أما التابعون : فقد تفرد - فيما نعلم - حماد بن سلمة عن أبي العُشراء  
الدارمي <sup>(١)</sup> عن أبيه بحديث: «أَمَا تَكُونُ الْذِكَارَ إِلَّا فِي الْلَّبَةِ؟ فَقَالَ: -  
أَمَا لَوْطَعْنَتْ فِي نَفْذَهَا لَأُجْزِأَ عَنْكَ». <sup>(٢)</sup>

ويقال : إن الزهرى تفرد عن نيف وعشرين تابعيا ، وكذلك  
تفرد عمرو ابن دينار ، وهشام بن عروة ، وأبو اسحق السعى ، ويحيى  
بن سعيد الأنصارى - : عن جماعة من التابعين .

وقال الحاكم : وقد تفرد مالك عن زها ، عشرة من شيوخ المدينة  
[ لم يرو عنهم غيره ].

---

(١) «العشراء» بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة وبالاء  
والمد . ش

(٢) في الأصل لفظ الحديث : «إِنَّمَا تَكُونُ الْذِكَارَ» أَخْ ، وهو  
تحريف وصوابه : «أَمَا تَكُونُ الْذِكَارَ» أَخْ ، بصيغة الاستفهام  
والمحض ، فصححناه على ما في المتنق . ع

أقول : والحديث نسبة في المتنق (ج ٢ ص ٨٧٧ رقم ٤٦٤٩ )  
للحمسة ، يعني أحمد وأبا داود والترمذى والنمسانى وابن ماجه .  
وأبو العشراء اختلف في اسمه ونسمه ، ونقل في التهذيب عن البخارى  
قال : «في حديثه واسميه وسماعه من أبيه نظر». ش

(٤٨) — النوع الثامن والأربعون :

(معرفة من له أسماء متعددة)

فيظن بعض الناس أنهم [أشخاص] متعددة، أو يذكر بعضها أو يكتنفه — : فيعتقد من لخبرة له أنه غيره، وأكثر ما يقع ذلك من المداين [يغرون به على الناس] ، فيذكرون الرجل باسم ليس هو مشهورا به ، أو يكتنفه ، ليهموه على من لا يعرفها ، وذلك كثير . وقد صنف الحافظ عبد الغنى بن سعيد المصرى في ذلك كتابا ، وصنف الناس كتب الكفى ، وفيها إرشاد إلى [إظهار تدليس المداين]. ومن أمثلة ذلك : محمد بن السائب الكابي ، وهو ضعيف ، لكنه عالم [بالتفسير] وبالأخبار . فنهم من يصرح باسمه هذا ، ومنهم من يقول : حماد بن السائب ، ومنهم من يكتنفه بأبي النضر ، ومنهم من يكتنفه بأبي سعيد ، قال ابن الصلاح : وهو الذي يروى عنه عطية العوق التفسير ، موها أنه أبو سعيد الخدرى .

وكذلك سالم أبو عبد الله المدى المعروف بسبلان<sup>(١)</sup> الذي يروى

---

(١) «سبلان» بفتح المهملة والموحدة ، ويقال له «سالم مولى مالك بن أوس بن الحذفان النصري» و «سالم مولى شداد بن الهاد النصري» و «سالم مولى النصريين» و «سالم مولى المهرى» و «أبو عبد الله مولى شداد بن الهاد» و «سالم أبو عبد الله الدومى» و «سالم مولى دوس»

عن أبي هريرة ، ينسبونه في ولاته إلى جهات متعددة . وهذا كثير جدا .  
والتدليس أقسام كثيرة كما تقدم . والله أعلم .

#### ﴿ ٤٩ ﴾ النوع التاسع والأربعون : معرفة الأسماء المفردة ﴿

( والكفى التي لا يكون منها في كل حرف سواه )

وقد صنف في ذلك الحافظ أحمد بن هارون البرديجي <sup>(١)</sup> وغيره .

ويوجد ذلك كثيرا في كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ،  
وغيره ، وفي كتاب الأكال لأنى نصر بن ماكولا كثيرا .

ذكر ذلك كله عبد الغنى بن سعيد ، قاله ابن الصلاح ١٥ (ص ٢٢٦ من التدريب) .

والخطيب البغدادي يروى عن أبي القاسم الأزهري ، وعن  
عبد الله بن أبي الفتح الفارسي ، وعن عبد الله بن أحمد بن عثمان الصيرفي ،  
والجيمع شخص واحد من مشايخه .

وكذلك يروى عن الحسن بن محمد الخلال ، وعن الحسن بن أبي  
طالب ، وعن أبي محمد الخلال ، والجيمع عبارة واحدة . ويروى أيضا عن  
أبي القاسم التنوخي ، وعن علي بن الحسن ، وعن القاضى أبي القاسم علي بن الحسن  
التنوخي ، وعن علي بن أبي على المعدل ، والجيمع شخص واحد . وله من  
ذلك السكثير والله أعلم . قاله ابن الصلاح في المقدمة . قال في التدريب :  
« وتبعد الخطيب في ذلك المحدثون ، خصوصاً المتأخرین ، وأآخرهم أبو الفضل  
بن حجر ، فنعم لم أر العراق في أماليه يصنع شيئاً من ذلك ». (١)  
(١) بفتح الباء وإسكان الراء ، نسبة إلى « بردیج » وهي بلدية بأقصى  
أندریجان ، كما قال السمعانی في الأنساب .

وقد ذكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح طائفة من الأسماء المفردة :  
 منهم « أجد » بالجيم « بن عَبِيَّان » على وزن عليان <sup>(١)</sup> : قال ابن  
 الصلاح : ورأيته بخط ابن الفرات محفقا على وزن « سفيان » ذكره  
 بن يونس في الصحابة ، « أوسط بن عمرو الْبَعْلَى » تابع ، « تدوم  
 بن صبيح <sup>(٢)</sup> الْكَلَاعِي » عن تبع <sup>(٣)</sup> الحميري ابن امرأة كعب  
 الأخبار ، « جَبِيبُ بْنُ الْحَارِث <sup>(٤)</sup> » صحابي ، « جِيلَانُ بْنُ فَرْوَةِ أَبْوَا  
 الْجَلَدِ الْأَخْبَارِي <sup>(٥)</sup> » تابع ، « الدُّجَيْنُ بْنُ ثَابَتٍ أَبْوَا الفَصْنِ <sup>(٦)</sup> »  
 يقال : إنه جحا ، قال ابن الصلاح : والأصل أنه غيره <sup>(٧)</sup> ، « زِرْبَنْ »

(١) كالها بالعين المهملة ، وبضم أوله وفتح ثانية وتشديد الياء التحتية . من

(٢) « تدوم » بفتح التاء المثلثة الفوقية ، وقبل الياء التحتية وضم الدال . و « صبيح » بالتصغير . من

(٣) « تبع » بالتصغير ، وهو « ابن عاص » . من

(٤) « جَبِيبُ » بالجيم مصغرا . ع

(٥) « جِيلَانُ » بكسر الجيم و « الجَلَدُ » بفتح الجيم وسكون اللام وبالدال المهملة . من

(٦) « دجَيْنُ » بالدال المهملة والجيم مصغرا ، و « الفَصْنُ » بضم الغين المعجمة وسكون الصاد المهملة . من

(٧) وما صححه ابن الصلاح بأن جحا غير دجَيْنُ بن ثابت خالقه في

(١٧)

«حبيش»<sup>(١)</sup> ، «سعير بن الحمس»<sup>(٢)</sup> ، «سندر الخصي»<sup>(٣)</sup> «مولى زنبع الجذامي ، له صحبة»<sup>(٤)</sup> ، «شكل بن حميد»<sup>(٥)</sup> صحابي ، «شغون» بالشين والغين المعجمتين «بن زيد أبو ريحانة» صحابي ، و منهم من يقول بالعين المهملة ، «صدى بن عجلان أبو أمامة»<sup>(٦)</sup>

ذلك الشيرازي في الالقاب فقال : «جحاحو الدجين بن ثابت» وروى ذلك عن يحيى بن معين . وما اختاره ابن الصلاح من المغايرة تبع فيه ابن حبان وابن عدى . قاله العراقي في شرحه للمقدمة . ع . وانظر لسان الميزان (ج ٢ ص ٤٢٨) سه

(١) وما ذكره المصنف في عد «زر بن حبيش» من الاًفراد تبع في ذلك ابن الصلاح ، وتعقبه العراقي . بذكر ثلاثة آخرين كلهم يسمى «زرا» وأحدهم صحابي ، وثلاثتهم شعراء . ع

(٢) «سعير» بمعهمتين مصغر ، و«الخمس» بكسر الخاء المعجمة وسكون الميم وآخره سين مهملة . س

(٣) «سندر» بالشين المهملة بوزن جعفر . س

(٤) وكذلك «سعير» ذكر العراقي اثنين من الصحابة كلاهما اسمه «سعير» . و «سندر» ذكر اثنتين احد هما ذكره ابن منده وأبو نعيم ، والثاني ذكره أبو موسى المديني في ذيله على ابن منده ، ثم أجاب العراقي : أن الصواب أئمماً واحد ، ونقل عن ابن الأثير قوله أئمماً واحد . ع

(٥) «شكل» بالشين المعجمة والكاف المفتوحة . س

(٦) «صدى» بضم الصاد وفتح الدال المعهمتين وآخره ياء

صحابي ، « صنابع <sup>(١)</sup> بن الأعسر » ، « ضریب بن قیر بن سعیر <sup>(٢)</sup> »  
کلبا بالتصغير « أبو السَّلِيل القيسي <sup>(٣)</sup> البصري » يروى عن معاذ ،  
« عزوان » بالعين المهملة « بن زید الرقاشی <sup>(٤)</sup> » أحد الزهاد تابعی ،  
« کلدة <sup>(٥)</sup> بن حنبل » صحابي ، « لبی <sup>(٦)</sup> بن لبیا » صحابي <sup>(٧)</sup> ،

مشددة . ش

(١) « صنابع » بضم الصادر المهملة وكسر الباء الموحدة وآخره  
حاء مهملة ؛ بن « الاَعْسَر » بفتح المهمزة واسكان العين وفتح السين  
المهمتلين . قال ابن الصلاح : صحابي ، ومن قال فيه صنابع - يعني  
بياء - فقد أخطأ ، وأورد العراقي على ابن الصلاح « صنابع » آخر ، وأجاب  
بأن أبا نعيم قال : هو الاول ، فلا تعدد . ع

(٢) الاَول : أوله ضاد معجمة ، والثاني ثانية قاف ، والثالث أوله  
سين مهملة . سه

(٣) في الاَصل « العدوی » وهو خطأ ، بل هو « القيسي » كما في  
ابن الصلاح ( ص ٣١٨ ) والتهذيب والتقریب وغيرهما . سه

(٤) كذا هنا ، وهو الموافق لما عند ابن الصلاح والمغنى ؟  
وفي المشتبه للذهبي ( ص ٣٨٦ ) « بن يزید » وفيه نظر . ش

(٥) « کلدة » بالكاف واللام والدال المهملة المفتوحات . ش

(٦) « لبی » بضم اللام وفتح الباء وتشديد الياء ، بوزن « أبي »  
و « لبیا » بفتح اللام وخفيف الباء ، بوزن « عصا » . ش

«لَمَازَةَ بْنَ زَبَارَ<sup>(١)</sup>» «مُسْتَمِرُ بْنَ الرَّيَانَ» رأى أنسا ، «نبِيشَةَ الْخَيْرَ<sup>(٢)</sup>» صحابي ، «نُوفُ الْبَكَالِيَّ» تابعى<sup>(٣)</sup> «وَابِصَةَ بْنَ مَعْبُدَ» صحابي ، «هُبَيْبَ بْنَ مُغْفِلَ<sup>(٤)</sup>» ، «هَمَذَانَ»<sup>(٥)</sup> بريده عمر بن الخطاب بالدال المهملة ، وقيل المعجمة .

وقال ابن الجوزى في بعض مصنفاته : (مسئلة) : هل تعرفون رجلا من المحدثين لا يوجد مثل أسماء آباءه ؟ فالجواب : أنه مُسَدَّد بن مُسَرَّهَدَ بْنَ مُسَرَّبَلَ بْنَ مُطَرَّبَلَ بْنَ أَرْنَدَلَ بْنَ عَرْنَدَلَ بْنَ

---

(١) «لمازة» بكسر اللام وتحقيق الميم و«زبار» بفتح الزاي وتشديد الموحدة . س

(٢) «نبيشة» ذكر العراقي أن صحابيا آخر يسمى «نبيشة» وله راو آخر مجاهول يسمى «نبيشة» أيضا . ع

(٣) نوف البكالي هو ابن فضالة ، وهو ابن امرأة كعب الاخبار ، له ذكر في الصحيحين في قصة الخضر في حديث ابن عباس . وثم «نوف بن عبد الله» روى عن على بن أبي طالب قصة طويلة ، ذكر بعضها «بن أبي حاتم . وقد ذكر ترجحه «نوف» ابن حبان في الثقات . ع

(٤) «معفل» بضم الميم واسكان الغين المعجمة وكسر القاء . س

(٥) بفتح الهاء والميم والدال المعجمة ، كاسم البلد ، وبذلك يكون من الأفراد ، وقيل باسكان الميم وبالدال المهملة ، كاسم القبيلة ، وبذلك لا يكون فرداً . س

مسك الأسدی

قال ابن الصلاح : وأما الكنى المفردة فنها « أبو العُبَيْدَيْنَ » (٢) واسمها « معاوية بن سِبْرَةً » من أصحاب ابن مسعود ، « أبو العَشَرَاء الدارمي » تقدم (٣) « أبو المُدَلَّةَ » (٤) من شيوخ الأعْمَش وغيره ، لا يُعرف اسمه ، وزعم أبو نعيم الْأَصْبَهَانِيُّ ، أن اسمه « عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدْنِيُّ »

(١) لم أجد ضبطاً لباقي أسماء آباءه . ونقل في التهذيب عن العجلي أن نسبة هكذا: «مسدد بن مسرهد بن مسريل بن مستورد» قال العجلي: «كان أبو نعيم يسألني على نسبة فأخبره ، فيقول : يا أبا عبد الله ، هذه رقية العقرب ! » ثم قال ابن حجر : «و زعم منصور الخالدي أنه : مسدد بن مسرهد بن مسريل بن هرقل بن مرغلن بن أرندل بن عرندل بن ماسند . ولم يتبع عليه ». ولعل هذه الغرائب من زيادات من يحبون الأغريب في كل شيء .

(٢) بالتجفيف مع التصغير . ش

٣) في صفحة (٢٥٤) . مثـ

(٤) «المملة» بضم الميم وكسر اللام

(٤) «المدلة» بضم الميم وكسر الدال المهملة وفتح اللام المشددة  
وآخره تاء تأنيث ، وفي الاصل «المدلت» وهو تصحيف .

وقول المؤلف إنه من شيوخ الأعمش ! لم أجده من سبقه إليه ،  
في التهذيب (١٢ : ٢٢٧) أنه لم يرو عنه غير أبي مجاهد الطافني ، نقل  
ذلك عن ابن المديني ، فلعل المؤلف اطاع على روایات لم يطلع عليها  
ابن حجر . س

«أبو مرأة العجل»<sup>(١)</sup> «عبدالله بن عمرو» تابعى «أبو معيد»<sup>(٢)</sup>  
«حفص بن غيلان» الدمشقى عن مكحول .

(قلت) : وقد روی عنه نحو من عشرة ، ومع هذا قال ابن حزم :  
هو مجهول ، لأنّه لم يطلع على معرفته ومن روی عنه ، فكم عليه  
بالجهالة قبل العلم به ، كا جهل الترمذى صاحب الجامع ، فقال : ومن  
محمد بن عيسى بن سورة ؟ !

ومن الكنى المفردة «أبو السنابل عبيد ربه بن بعكل» رجل  
من بنى عبد الدار صحابي ، اسمه واسم أبيه وكنيته من الأفراد<sup>(٣)</sup> .  
قال ابن الصلاح : وأما الأفراد من الألقاب فثل «سفينة»  
الصحابي اسمه «مهران»<sup>(٤)</sup> وقيل غير ذلك . «مندل بن على

(١) «مرأة» بضم الميم وبالباء المثلثة التحتية . سه

(٢) «معيد» بضم الميم وفتح العين المهملة وآخره دال مهملة .  
ووقع في الأصل «معيدن» بزيادة النون في آخره ، ولعله شاهد  
لتصحيف السماع : سمع الكاتب من المملى تنوين الدال فظننه نونا ،  
فكتب كما وهم أنه سمع . سه

(٣) أبو السنابل بن بعكل : مشهور بكنيته ، وفي اسمه خلاف  
كثير . سه

(٤) «مهران» بكسر الميم ، وسفينة هذا مولى النبي صلى الله عليه  
 وسلم . سه

العَزِيزِيُّ «<sup>(١)</sup> اسمه «عمر» .  
 «سَخْنُونَ بن سعيد «<sup>(٢)</sup> صاحب المدونة اسمه «عبد السلام» ،  
 «مطين» «<sup>(٣)</sup> مشكداًه الجعفي «<sup>(٤)</sup> في جماعة آخرين ، سند كرم  
 في نوع الألقاب إن شاء الله تعالى . وهو أعلم .

(٥٠) النوع الموافق لخمسين : معرفة الأسماء والكنى )

وقد صنف في ذلك جماعة من الحفاظ : منهم : علي بن المديني  
 ومسلم ، والن sai ، والدو لا بي «<sup>(٥)</sup> ، وابن مندة والحاكم أبو أحمد

(١) «مندل» في الميم الحركات الثلاث مع اسكان النون وفتح  
 الدال المهملة . سه

(٢) «سخنون» بفتح السين وبضمها ، ونقل في المغني أنه لقب  
 لغيره أيضا ، فلا يكوذ من الا فراد . سه

(٣) «مطين» بضم الميم وفتح الطاء المهملة وتشديد الياء المفتوحة  
 بوزن اسم المفعول ، لقب «محن بن عبد الله الحضرمي الحافظ»  
 وبكسر أيام المشددة ، بوزن اسم الفاعل ، لقب «عبد الله بن محمد»  
 أحد شيوخ ابن منده . سه

(٤) «مشكداًه» بضم الميم واسكان الشين المعجمة وضم الكاف  
 كلمة فارسية معناها : وعاء المسك ، وهو لقب «عبد الله بن عمر بن  
 محمد بن أبيان الاموي مولاه» . وقيل له «الجعفي» نسبة الى خاله  
 «حسين بن علي الجعفي» . سه

(٥) الحافظ أبو بشر محمد بن أحمد الدو لا بي — بفتح الدال

الحافظ ، وكتابه في ذلك مفید جداً كثير النفع .

وطريقتهم : أن يذكروا الكنية وينبهوا على اسم صاحبها ، ومنهم من لا يعرف اسمه ، ومنهم من مختلف فيه .

وقد قسمهم الشيخ أبو عمرو بن الصلاح إلى أقسام عدة :  
(أحددها) : من ليس له اسم سوى الكنية ، كأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي المدنى ، أحد الفقهاء السبعة ، ويكنى بأبي عبد الرحمن أيضاً ، وهكذا أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم المدنى ، يكُنْيَّ بأبي محمد أيضاً ، قال الخطيب البغدادى : ولا نظير لها في ذلك ، وقيل : لا كنية لابن حزم هذا <sup>(١)</sup> .

ومن ليس له اسم سوى كنيته فقط : أبو بلال الأشعري عن شريك وغيره ، وكذلك كان يقول : اسمى كنيتي ، وأبو حصين <sup>(٢)</sup> بن يحيى بن سليمان الرازى ، شيخ أبي حاتم وغيره .

(القسم الثاني) : من لا يعرف بغير كنيته ، ولم يوقف على اسمه .

---

واسكان الدوا وقين بضم الدال - وكتابه (الكنى والاسماء) ، مطبوع في حيدر آباد باهند سنة ١٣٢٢ في مجلدين ، وهو كتاب نفيس جداً . ش

(١) يعني غير الكنية التي هي اسمه . قاله ابن الصلاح . ع

(٢) « حصين » بفتح الحاء المثلثة . ش

مِنْهُمْ : «أَبُو أَنَّاسٍ»<sup>(١)</sup> بِالنُّونِ ، الصَّحَافِيُّ ، «أَبُو مُؤْيَّبَةَ»<sup>(٢)</sup> صَحَافِيٌّ ، «أَبُوشَيْبَةَ» الْخَدْرِيُّ الْمَدْنِيُّ ، قُتِلَ فِي حِصَارِ الْقَسْطَنْطِنْطِينِيَّةِ ، وَدُفِنَ هُنَاكَ رَحْمَهُ اللَّهُ ، «أَبُو الْأَيْضَ»<sup>(٣)</sup> عَنْ أَنَّاسٍ ، «أَبُوبَكْرِ بْنِ نَافِعٍ» شِيخُ مَالِكٍ<sup>(٤)</sup> «أَبُونَجِيبَ» بِالنُّونِ مَفْتُوحَةٌ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ بِالنَّاءِ الْمُشَاهَةِ مِنْ فَوْقِ مَضْمُومَةٍ ، وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو ،<sup>(٥)</sup>

(١) «أَنَّاسٍ» بِضمِ الْهُمْزَةِ وَآخِرِهِ سِينٌ مَهْمَلَةٌ

(٢) بِضمِ الْمِيمِ وَكَسْرِ الْهَاءِ وَبِالْمُوَحَّدَةِ وَبِالتَّصْغِيرِ . سَهْ

(٣) وَذَكَرَ إِبْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي كِتَابِهِ فِي الْكَنْيَةِ أَنَّ اسْمَ «أَبِي الْأَيْضَ» . «عَيْسَى» وَرَدَدَ فِي كِتَابِ الْجَرْحِ وَالْتَّعْدِيلِ ، فَرَأَيَ مَحَاهُ «عَيْسَى» . وَرَأَيَ نَقْلَةَ عَنْ أَبِي زَرْعَةَ أَنَّهُ لَا يَعْرَفُ لَهُ اسْمٌ . أَفَادَهُ الْعَرَاقُ . عَوْنَى : أَبُو الْأَيْضَ هَذَا هُوَ الْعَنْسَى الشَّامِيُّ ، وَنَقْلَةَ إِبْنِ حِجْرِ فِي التَّهْذِيبِ عَنْ إِبْنِ عَسَكِيرٍ أَنَّهُ خَطَأً مِنْ مَحَاهُ «عَيْسَى» وَقَالَ : «يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ وَجْدًا فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ : أَبُو الْأَيْضَ عَنْسَى : فَتَصَحَّفَ عَلَيْهِ» . شَ

(٤) أَبُوبَكْرِ بْنِ نَافِعٍ : أَبُوهُ نَافِعٍ مَوْلَى إِبْنِ عَمْرُو . قَالَهُ إِبْنُ الصَّالِحِ . عَ

(٥) وَاعْتَرَضَ الْعَرَاقِيُّ عَلَى إِبْنِ الصَّالِحِ فِي جَعْلِ أَبِي النَّجِيبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ . قَالَ : «وَإِنَّمَا هُوَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ إِبْنِ أَبِي سَرْحٍ» . قَالَ : وَذَكَرَهُ فِي مَنْ لَا يَعْرَفُ اسْمَهُ : لَيْسَ بِنَجِيدَ» شَ . أَسْنَدَ عَنْ عَمْرُو بْنِ سَوَادٍ : أَنَّ اسْمَهُ «ظَلِيمٌ» وَكَذَا جَزْمُ إِبْنِ مَا كَوَلَا وَغَيْرُهُ . عَ . وَ «ظَلِيمٌ» بِفَتْحِ الظَّاءِ الْمُعْجَمَةِ وَكَسْرِ الْلَّامِ . شَ

«أبو حَرَبَ بن أَبِي الْأَسْوَدِ»<sup>(١)</sup> ، «أبو حَرَبَ المُوقِفِ» شيخ ابن وَهْبٍ . و «الْمُوقِفُ» محللة بمصر .

(الثالث) : من له كنيتان ، إحداها لقب ، مثاله : على بن أَبِي طالب ، كنيته أبو الحسن ، ويقال له «أبو تراب» لقباً . «أبو الزناد» عبد الله بن ذَكْوان ، يكفي بأبي عبد الرحمن ؛ و «أبو الزناد» لقب ، حتى قيل : إنه كان يغضب . من ذلك «أبو الرجال» محمد بن عبد الرحمن يكفي بأبي عبد الرحمن ، و «أبو الرجال» لقب له ، لأنَّه كان له عشرة أولاد رجال . «أبو تَمِيلَةَ»<sup>(٢)</sup> يحيى بن واضح ، كنيته أبو محمد . «أبو الآذان» الحافظ عمر بن إبراهيم ، يكفي بأبي بكر أولقب بأبي الآذان لـكبير آذنيه . «أبو الشَّيْخِ» الأصبهاني الحافظ ، هو عبد الله [بن محمد] و كنيته أبو محمد ، و «أبو الشَّيْخِ» لقب . «أبو حازم» العيدري الحافظ عمر بن أحمد ، كنيته أبو حفص ، و «أبو حازم» لقب . قاله الفلكي في الألقاب .

(١) «حرب» بفتح الحاء المثلثة واسكان الراء وآخره باء موحدة ، وأبواه أبوالأسود الدئلي المعروف . ووقع في الأصل «أبو حرث بن الاسود» وهو خطأ وتصحيف . س

(٢) «تميلة» بالباء المثناة الفوقيه وبالتصغير . سه

(الرابع) : من له كنيتان ، كابن جُرِيج ، كان يكفي بأبى خالد  
وأبى الوليد ، وكان عبد الله الْمُورَى يكفى بأبى القاسم ، فتركا وَاكتفى  
بأبى عبد الرحمن .

(قلت) : وكان الشهيل يكفى بأبى القاسم وأبى عبد الرحمن .  
قال ابن الصلاح : وكان لشيخنا منصور بن أبي المعال النيسابوري ،  
خديد القرآوى ثلاث كنى : أبو بكر ، وأبو الفتح ، وأبو القاسم .  
والله أعلم .

(الخامس) : من له اسم معروف ، ولكن اختلف في كنيته ،  
فاجتمع له كنيتان وأكثر ، مثاله : زيد بن حارثة مولى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ، وقد اختلف في كنيته ، فقيل : أبو خارجة ،  
وقيل : أبو زيد ، وقيل : أبو عبد الله ، وقيل : أبو محمد ، وهذا كثير  
يطول استقصاؤه .

(القسم السادس) : من عرفت كنيته وانتف في اسمه ، كأبى  
هريرة رضى الله عنه ، اختلف في اسمه واسم أبيه على أزيد من عشرين  
قولاً ، واختار ابن اسحاق أنه عبد الرحمن بن صخر ، وصح ذلك أبو  
أحمد الحاكم . وهذا كثير في الصحابة فمن بعدهم ، «أبو بكر بن عياش»  
انتف في اسمه على أحد عشر قولاً . وصح أبو زرعة وابن عبد البر

أن اسمه « شعبة » ، ويقال : إن اسمه كنيته ، ورجحه ابن الصلاح ،  
قال : لأنه روى عنه أنه كان يقول ذلك .

(السابع) : من اختلف في اسمه وفي كنيته ، وهو قايل ، كسفينة  
قيل : اسمه مهران ، وقيل : عمير ، وقيل : صالح ، وكنيته ، قيل :  
أبو عبد الرحمن ، وقيل . أبو البخاري

(الثامن) : من أشهر باسمه وكنيته ، كالآئمة الأربع <sup>(١)</sup>  
أبو عبد الله مالك . والشافعى ، وأحمد بن حنبل ، وأبو حنيفة النعمان  
بن ثابت . وهذا كثير .

(التاسع) : من أشهر بكنيته دون اسمه ، وإن كان اسمه معيناً  
معروفاً ، كأبي إدريس أخلاقاني عائذ الله بن عبد الله ، أبو مسلم أخلاقاني  
عبد الله بن ثوب <sup>(٢)</sup> ، أبو سحاق السباعي : عمرو بن عبد الله . أبو الفتحى  
مسلم بن صبيح . <sup>(٣)</sup> أبو الأشعث الصنعاى . شراحيل بن آدة <sup>(٤)</sup> .

(١) يعني أن الآئمة الثلاثة : مالكا و محمد بن إدريس الشافعى وأحمد  
بن محمد بن حنبل : كل واحد منهم يكتفى أبا عبد الله ، والنعيمان بن ثابت  
يكتفى أبا حنيفة . وزاد ابن الصلاح عليهم من يكتفى بأبي عبد الله :  
سفيان الثورى . ع

(٢) « ثوب » بضم الثناء المثلثة وتحقيق أوأو . سه

(٣) « صبيح » بالتصغير . شى

(٤) « شراحيل » بفتح الشين المعجمة وتحقيق الراء ، و « آدة »

أبوحازم : سَلَمةَ بْنَ دِينَارٍ . وَهُذَا كَثِيرٌ جَدًا  
 ( ١٥ ) النَّوْعُ الْحَادِيُّ وَالْخَمْسُونُ : مَعْرُوفٌ مِنْ أَشْتَهِرِ )  
 ( بالاسم دون الكنية )

وَهُذَا كَثِيرٌ جَدًا ، وَقَدْ ذُكِرَ الشَّيْخُ أَبُو عُمَرٍو مِنْ يَكْنَى بِأَبِيهِ مُحَمَّدٍ  
 جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ ، مِنْهُمْ : الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ ، وَثَابَتُ بْنُ قَيْسٍ ،  
 وَجُبَيْرُ بْنُ مُطَعْمٍ ، وَالْحَسْنُ بْنُ عَلَى ، وَحُوَيْطَبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَطَلْحَةُ  
 ابْنِ عَبِيدِ اللَّهِ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرَيْنَ<sup>(١)</sup> وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَعْلَةِ  
 بْنِ صَعْيَرٍ<sup>(٢)</sup> ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ صَاحِبِ الْأَذَانِ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَو<sup>(٣)</sup> ،  
 وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَكَبَّ بْنِ مَالِكٍ ، وَمَعْقِلَ بْنِ سِنَانَ . وَذُكِرَ  
 مِنْ يَكْنَى مِنْهُمْ بِأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ وَبِأَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ .

وَلَوْ تَفَصَّلَنَا ذَلِكَ لِطَالَ الْفَصْلُ جَدًا . وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هَذَا  
 النَّوْعُ قَسْمًا عَاشِرًا مِنَ الْأَقْسَامِ الْمُتَقْدِمَةِ فِي النَّوْعِ قَبْلَهُ .

بِالْمَدِ وَتَخْفِيفِ الدَّالِ لِمُهْمَلَةٍ . س

(١) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكٍ وَبِنْجِيْنَةَ بِالتَّصْغِيرِ ، اسْمُ أُمِّهِ . س

(٢) بِالصَّادِ وَالْعَيْنِ الْمَهْمَلَتَيْنِ وَبِالتَّصْغِيرِ . س

(٣) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرَو بْنِ الْعَاصِ ، وَفِي الْأَصْلِ « عَبْدُ اللَّهِ بْنِ  
 عَمْرٍ » وَهُوَ خَطَأً . س

﴿٥٢﴾ النوع الثاني والخمسون : معرفة الألقاب

وقد صنف في ذلك غير واحد ، منهم : أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن الشيرازي ، وكتابه في ذلك مفيد كثير النفع ، ثم أبو الفضل بن الفلكي الحافظ<sup>(١)</sup>

وفائدة التنبيه على ذلك : أن لا يظن أن هذا اللقب لغير صاحب الاسم .

وإذا كان اللقب مكروها إلى صاحبه فانما يذكره أئمة الحديث على سبيل التعريف والتمييز ، لا على وجه النم واللمز والتنابز . والله الموفق للصواب .

قال الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري : رجالن جليلان لزمهما لقبان قبيحان : معاوية بن عبد الكريم « الفال » ، وإنما ضل في طريق مكة ، وعبد الله بن محمد « الضعيف » ، وإنما كان ضعيفا في جسمه لا في حديثه .

قال ابن الصلاح : وثالث وهو « عارم » أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي ، وكان عبداً صالحاً بعيداً من العرامة - والعارم الشرير المفسد -

(١) ومنهم أبو الوليد الدباغ ، وأبو الفرج بن الجوزي ، وشيخ الإسلام أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني ، وتأليفه أحسنها وأختصرها وأجمعها أهـ تدريب (ص ٢٣٢) ع

« غندر » لقب محمد بن جعفر البصري الراوى عن شعبة ،  
ومحمد بن جعفر الرازى ، روى عن أبي حاتم الرازى ، ومحمد بن جعفر  
البغدادى الحافظ الجوالشيخ الحافظ أبي نعيم الأصبهانى وغيره ، ومحمد  
بن جعفر بن دران البغدادى ، روى عن أبي خليفة الجحوى ولغيرهم .

« غنجار » لقب عيسى بن موسى التميمي أبي أحمد البخارى ،<sup>(١)</sup>  
وذلك لحمة وجنتيه ، روى عن مالك والثورى وغيرها . و « غنجار »  
آخر متاخر ، وهو أبو عبد الله محمد بن أحمد <sup>(٢)</sup> البخارى الحافظ ،  
صاحب تاريخ بخارى ، توفي سنة ثنتي عشرة وأربعمائة .

« صاعقة » لقب به محمد بن عبد الرحيم شيخ البخارى ، لقوته  
حفظه وحسن مذاكرته .

« شباب » هو خليفة بن خياط المؤرخ .

« زنج » <sup>(٣)</sup> محمد بن عمرو الرازى ، شيخ مسلم .

---

(١) في الأصل « أبي محمد » وهو خطأ ، صححناه من ابن الصلاح  
والتهذيب والمغني . م

(٢) هكذا هنا ، وهو الصواب الموافق لابن الصلاح (ص ٣٣١)  
وتذكرة الحفاظ (ج ٣ ص ٢٣٩) وفي المغني « محمد بن محمد » ولعله  
نسبة إلى جده . م

(٣) « زنج » بالزاي والنون والجيم مصغر ، هو لقب أبي غسان  
محمد بن عمرو الأصبهانى الرازى شيخ مسلم اه مقدمة . ع

«رُسْتَهُ» عبد الرحمن بن عمر ،  
«سُنَيْد» هو الحسين بن داود المفسر ،  
«بُنْدَار» محمد بن بشار ، شيخ الجماعة ، لأنَّه كَانَ بندار  
الْحَدِيثَ <sup>(١)</sup>

«قِصْر» لقب أبي النَّفَرِ هاشم بن القاسم شيخ الامام أحمد  
بن حنبل .

«الْأَخْفَش» لقب الجماعة ، منهم : أحمد بن عمران البصري النحوى ،  
روى عن زيد بن الخطاب ، وله غريب الموطأ .

قال ابن الصلاح : وفي النحوين أَخافش ثلاثة مشهورون ،  
أَكْبَرُهُمْ : أبو الخطاب عبد الحميد بن عبد المجيد ، وهو الذي ذكره  
سيبويه في كتابه المشهور ، والثاني : أبو الحسن سعيد بن مساعدة ، رواى  
كتاب سيبويه عنه ، والثالث : أبو الحسن علي بن سليمان ، تلميذ  
أبو العباس أحمد بن يحيى ( ثعاب ) و محمد بن يزيد ( المبرد ) .

«مُرَبَّع» <sup>(٢)</sup> لقب محمد بن ابراهيم الحافظ البغدادي .

(١) أي مكثراً منه ، والبندار المكثر من الشيء يشتريه ثم يبيعه .  
قاله السمعانى . وفي القاموس : بندار الحديث حافظه ، وهو بضم الباء  
اه من حواشى شرح المقدمة .

(٢) «مربع» بضم الميم وتشديد الباء الموحدة المفتوحة ، على  
وزن اسم المفعول .

« جَرْزَةٌ <sup>(١)</sup> » صالح بن محمد الحافظ البغدادي <sup>(٢)</sup> .  
 « كِيلَجَةٌ <sup>(٣)</sup> » محمد بن صالح البغدادي أيضاً .  
 « مَا غَمَّهُ <sup>(٤)</sup> » على [بن الحسن بن] عبد الصمد البغدادي الحافظ ،  
 ويقال « عَلَانَ مَا غَمَّهُ <sup>(٥)</sup> » فيجمع له بين لقبين <sup>(٦)</sup> .  
 « عَبِيدُ الْعِجْلٍ <sup>(٧)</sup> » لقب أبي عبد الله الحسين بن محمد بن حاتم  
 البغدادي الحافظ أيضاً .

قال ابن الصلاح : وهو لاءُ البغداديون الحفاظ كلهم من تلامذة  
 يحيى بن معين ، وهو الذي لَقَبَهم بذلك .

(١) « جَرْزَةٌ » بفتحات . م

(٢) لقب بذلك لأنَّه سمع ما روى عن عبد الله بن بسر أنه كان يرق  
 بجزرة ، بالخلاء المعجمة والراء والزاي ، فصححها « جَرْزَةٌ » بالجيم والزاي  
 والراء ، فذهبت عليه لقباً له ، وكان ظريفاً له نوادر تحمسكي اه من  
 المقدمة . ح

(٣) « كِيلَجَةٌ » بكسر السكاف وفتح اللام والجيم . ش

(٤) يعني أنه كان يلقب باللقبين ، فتارة يجمع له بينهما ، وتارة يفرد  
 كل واحد منهما و « مَا غَمَّهُ <sup>(٨)</sup> » بالفتح النفي لفعل الغم ، كما ضبطه ابن  
 الصلاح . س

(٥) « عَبِيدُ الْعِجْلٍ » بالتصغير وتنوين الدال ورفع كثبة « العِجلُ » ،  
 والمجموع لقب له . م

«سَجَادَة» الحسن بن حمَّادٍ من أصحاب وَكِيع ، والحسين بن أَحْمَد ،  
شِيخ ابن عَدَى .

«عَبْدَان» لقب جماعة ، فنَّهم عبد الله بن عَمَّان ، شِيخ البخاري .  
فهُولًا ، مِنْ ذَكْرِهِ الشِّيْخُ أَبُو عَمْرُون ، وَاسْتِقْصَاءُ ذَلِكَ يَطْوُلُ جَدًّا .  
وَاللَّهُ أَعْلَم .

### \* ٥٣ - النوع الثالث والخمسون : \*

(معرفة المؤتلف والمختلف)

(في الأسماء والأنساب وما أشبه ذلك)

وَمِنْهُ مَا تَنَقَّى فِي الْخُطُوطِ صُورَتْهُ وَتَفَرَّقَ فِي الْمَفْظُوْتِ صِيغَتْهُ .  
قال ابن الصلاح : وهو فنٌ جليل ، ومن لم يعرفه من المحدثين  
كثُرَاعِشَارَه ، ولم يَعْدِمْ مَخْجَلاً ، وقد صنَّفَ فِيهِ كِتَابٌ مَفِيدٌ ، مِنْ  
أَكْلَاهَا : الْأَكْمَالُ لابن مَأْكُولاً ، عَلَى إِعْوَازٍ فِيهِ .

(قلت) : قد استدركت عليه الحافظ عبد الغنى بن نُقطة كتاباً  
قرىباً من الاكمل ، فيه فوائد كثيرة ، وللحافظ أبي عبد الله البخاري —  
من المشايخ المتأخرین — كتاب مفيد أيضاً في هذا الباب .<sup>(١)</sup>

---

(١) ولا حافظ عبد الغنى بن سعيد الأزدي المصري كتاباً «المؤتلف  
وال مختلف» ، و «مشتبه النسبة» ، وكلها مطبوع بالهند .

ومن أمثلة ذلك : « سَلَامٌ وَسَلَامٌ <sup>(١)</sup> » ، « عُمَارَةٌ وَعِمَارَةٌ <sup>(٢)</sup> » ،  
 « حَزَامٌ ، حَرَامٌ <sup>(٣)</sup> » ، « عَبَّاسٌ ، عَيَّاشٌ <sup>(٤)</sup> » ، « غَنَامٌ ،  
 عَنَامٌ <sup>(٥)</sup> » ، « بَشَارٌ ، يَسَارٌ <sup>(٦)</sup> » ، « بَشَرٌ ، بُشَرٌ <sup>(٧)</sup> » ،

(١) الأول بتضليل اللام ، والثاني بتخفيفها . ش

(٢) أحدهما بضم العين المهملة ، والآخر بكسرها مع تخفيف الميم  
فيهما ، ويوجد أيضا « عُمَارَةً » بفتح العين مع تشديد الميم ، وأيضا  
« عِمَارَةً » بالغين المعجمة المضمومة مع تخفيف الميم . ش

(٣) الأول بكسر الحاء المهملة وبالزاي ، والثاني بفتح المهملة وبالراء  
مع التخفيف فيهما ، ويوجد أيضا « خَرَامٌ » بضم الحاء المعجمة وتشديد  
الراء ، و « خَزَامٌ » بفتح الحاء المعجمة وتشديد الزاي ، و « خَزَامٌ »  
بضم المعجمة وتخفيف الزاي . ش

(٤) الأول بالياء الموحدة والسين المهملة ، والثاني بالياء التحتية  
والشين المعجمة ، ويوجد أيضا « عَنَاسٌ » بالنون والسين المهملة ،  
و « عَيَّاسٌ » بالياء التحتية والسين المهملة ، و « عَتَّاسٌ » بالياء المثنية  
الفوقية والسين المهملة . وجميعها بفتح الأول وتشديد الثاني .

(٥) الأول بالغين المعجمة والنون ، والثاني بالعين المهملة والثاء  
المثلثة ، ويوجد أيضا « عَنَامٌ » بالمعجمة مع المثلثة . وكلها بفتح الأول  
وتشديد الثاني . ش

(٦) الأول بالياء الموحدة وتشديد الشين المهملة ، والثاني بالياء  
التحتية المثنية وتخفيف السين المهملة . ش

(٧) الأول بكسر الياء الموحدة والشين المعجمة ، والثاني بضم

«بَشِيرٌ، يَسِيرٌ، نَسِيرٌ<sup>(١)</sup>»، «حَارِثَة، جَارِيَة<sup>(٢)</sup>»، «جَرِيرٌ، حَرِيز<sup>(٣)</sup>»

الموحدة وبالسين المهملة ، ويوجد «يسير» بضم الباء التحتية المثناة  
وإسكان السين المهملة ، و «يسير» بفتحهما ، و «نسر» بفتح النون  
وإسكان السين المهملة ، و «نشر» بفتح النون وإسكان المعجمة و «بشر»  
بالباء الموحدة والشين المعجمة المفتوحتين . شـ

(١) الاًول بالباء الموحدة المفتوحة والشين المعجمة المكسورة ،  
والثاني بالياء التحتية المثناة المضمة وفتح السين المهملة ، والثالث  
بضم النون وفتح المهملة ، ويوجد أيضاً « بشير » بالموحدة المضمة  
وفتح المعجمة ، و « يسير » بضم التحتية وفتح المهملة ، و « يسیر »  
«فتح التحتية وكسر المهملة ، و « نستر » بفتح النون وإسكان السين  
المهملة وفتح التاء المثلثة الفوقية . شـ

(٢) الاًول بالخاء المهملة والراء والثاء المثلثة ، والثاني بالجيم والراء  
والياء المثلثة التحتية ، ويوجد أيضاً « جازية » بالجيم والزاي والباء  
التحتية . شـ

(٣) الاًول بفتح الجيم وكسر الراء وآخره راء ، والثاني بوزنه  
لكن أوله حاء مهملة وآخره زاي ، ويوجد أيضاً « حرير » بوزنهما  
ولكن أوله حاء مهملة وآخره راء ، ويوجد أيضاً « جرير » بضم الجيم  
وفتح الراء وآخره راء ، و « خزير » بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي  
وآخره راء ، و « جربز » بضم الجيم وإسكان الراء وضم الباء الموحدة  
وآخره زاي . شـ

« جِبَانٌ ، حَيَّانٌ <sup>(١)</sup> » ، « رَبَاحٌ رِبَاحٌ <sup>(٢)</sup> » ، « سُرِيجٌ ، شُرِيجٌ <sup>(٣)</sup> »  
« عَبَادٌ ، عُبَادٌ <sup>(٤)</sup> » . ونحو ذلك .

وكان يقال : « العَنْسِيُّ ، الْعَيْشِيُّ ، وَالْعَبْسِيُّ <sup>(٥)</sup> » ، « الْحَمَالُ ،

(١) الأول بكسر الحاء المهملة وبالباء الموحدة ، والثاني بفتح المهملة وبالباء المثنية التحتية ، ويوجد أيضاً « حبان » بضم المهملة وبالباء الموحدة و « حنان » بفتح المهملة والنون ، و « جبان » بالجيم المفتوحة وبالباء الموحدة ، و « جنان » بفتح الجيم والنون ، و « جيان » بفتح الجيم وبالباء المثنية التحتية ، وكل هؤلاء بشدید تابه . ويوجد أيضاً « حنان » بفتح المهملة والنون ، و « جنان » بكسر الجيم والنون ، وها تخفيف الثاني فيما . ش

(٢) الأول بفتح الراء مع تخفيف الباء الموحدة ، والثاني بكسر الراء مع تخفيف الباء المثنية التحتية . ش

(٣) كلامها بالتصغير ، والأول أوله سين مهملة وآخره جيم ،  
والثاني أوله شين معجمة وآخره حاء مهملة س

(٤) الأول بالفتح وتشدید المودحة ، والثاني بالضم وتخفيف المودحة ، ويوجد أيضاً « عباد » بالكسر وتخفيف المودحة ، و « عياد » بالفتح وتشدید المثنية التحتية ، و « عناد » بالفتح وتخفيف النون ، وكلاها أولها عين مهملة وآخرها دال مهملة ، ويوجد أيضاً « عياذ » بكسر العين مهملة وتخفيف المثنية التحتية وآخره ذال معجمة . س

(٥) كلاها أولها عين مهملة مفتوحة ، والأول باسکان النون وبالسين مهملة ، والثالث مثله إلا أنه وبالباء الموحدة بدل النون ، والثاني باسکان الباء التحتية المثنية وبالشين المعجمة . ش

والجَمَالُ<sup>(١)</sup> ، «الْجِيَاطُ ، وَالْجَنَاطُ ، وَالْجَبَاطُ» ،<sup>(٢)</sup> «الْبَزَارُ ،  
وَالْبَزَازُ»<sup>(٣)</sup> ، «الْأَبَلُ ، وَالْأَبَلُ»<sup>(٤)</sup> ، «الْبَصَرِيُّ ،  
وَالْقَصْرِيُّ»<sup>(٥)</sup> ، «الْشَّوْرِيُّ ، وَالْتَّوَزِيُّ»<sup>(٦)</sup> ، «الْجُرْبِيُّ ،

(١) كلاماً بفتح أوله وتشديد الميم ، والأول بالباء المهملة ؛ والثاني  
بفتح الجيم ، ويوجد أيضاً «جمال» بفتح الجيم مع تخفيف الميم ، و«جمال»  
بكسر الحاء المهملة مع تخفيف الميم . سه  
(٢) كلها بفتح أوله وتشديد ثانية ، والأول بالباء المعجمة والباء  
المثنية التحتية ، والثالث مثله ولكن بالباء الموحدة ، والثاني بالباء المهملة  
والنون . سه

(٣) الأول آخره راء ، والثاني آخره زاي . سه

(٤) الأول بالهمزة والباء الموحدة المضمومتين وكسر اللام  
المشدة ، نسبة إلى «الْأَبَلَةُ» وهي بلدة قديمة على أربعة فراسخ من  
البصرة ، والثاني بفتح الهمزة واسكان الباء المثنية التحتية وكسر اللام  
الخففة نسبة إلى «أَبَلَة» وهي بلدة على ساحل بحر القلزم (البحر الأحمر)  
وموضعها الذي يسمى الآن «العقبة» . ويوجد أيضاً «الْأَبَلِي»  
بكسر الهمزة ثم باء مثنية تحتية نسبة إلى «إبلة» من قرى باخرز -  
فتح الحاء وإسكان الراء - بنیابور ، و «الْأَبَلِي» بعد الهمزة وكسر  
الباء الموحدة ، نسبة إلى «آبل السوق» . سه

(٥) كلاماً بالصاد المهملة ، والإول بالباء الموحدة ، والثاني  
بالنون ، ويوجد أيضاً «النفرى» و «النفرى» كلاماً بالنون  
والصاد المعجمة ، والإول بفتح الصاد والثاني باسكانها . سه

(٦) الأول بفتح الثاء المثلثة واسكان الواو وبالراء ، والثاني بفتح

وَالْجَرِيرِيُّ، وَالْحَرِيرِيُّ<sup>(١)</sup>، وَالسَّلَمِيُّ، وَالسَّلَمِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَالْبَمَدَانِيُّ،  
وَالْبَمَدَانِيُّ<sup>(٣)</sup>، وَمَا أُشْبِهُ ذَلِكَ، وَهُوَ كَثِيرٌ.  
وَهَذَا إِنَّمَا يُضْبِطُ بِالْحَفْظِ مُحرَّرًا فِي مَوَاضِعِهِ . وَاللَّهُ تَعَالَى الْمَعِينُ الْمَيْسِرُ  
وَبِهِ الْمُسْتَعْنَانُ<sup>(٤)</sup> .

---

التاء المثلثة الفوقية وفتح الواو المشددة وبالزاي، ويوجد أيضاً البوري»  
و «النوري»، كلاماً بضم أوله وبالراء، وأووهما بالباء الموحدة، والثاني  
بالنون، و «التوزي» بضم التاء المثلثة الفوقية وكسر الزاي . س

(١) كلها براءين، والأول بضم الجيم والثاني بفتحها ، والثالث  
بفتح الحاء المهملة ، ويوجد أيضاً «الجزيري» بفتح الجيم وكسر الزاي  
وآخره راء ، و «الجزيري» مثله إلا أنه بالتصغير ، و «الحزيري»  
بكسر الحاء المهملة وإسكان الزاي وفتح الياء المثلثة التحتية وبعدها زاي ،  
نسبة إلى «حزيز» قرية من قرى اليمن . س

(٢) الأول بالسين المهملة واللام المفتوحةين ، نسبة إلى «بني  
سلمة» - بكسر اللام من الأنصار ، والثاني بضم السين المهملة وفتح  
اللام ، نسبة إلى «بني سالم» بالتصغير ، و «السلمي» بفتح السين  
المهملة وإسكان اللام ، نسبة إلى «سلم» أحد أجداد المنسوب إليه . س

(٣) الأول بإسكان الميم وبالدال المهملة ، نسبة إلى «همدان»  
قبيلة معروفة ، والثاني بفتح الميم وبالدال المعجمة ، نسبة إلى مدينة  
«همدان» من بلاد الفرس ، وأكثر المتقدمين من الصحابة والتابعين  
منسوبون للقبيلة ، وأكثر المؤخرين منسوبون للمدينة . س

(٤) من أهم علوم الحديث معرفة المؤتلف وال مختلف من الأسماء

## ٥٤— النوع الرابع والخمسون:

(معرفة المتفق والمفترق من الأسماء والأنساب)

وقد صنف فيه الخطيب كتاباً حافلاً ، وقد ذكره الشيخ أبو عمرو  
أقساماً :

(أحدها) : أن يتفق اثنان أو أكثر في الاسم واسم الأب .

مثاله : «الخليل بن أحمد» ستة : أحدهم : النحوى البصري ،  
وهو أول من وضع علم العروض ، قالوا : ولم يُسم أحد بعد النبي

والألقاب والأنساب ، وهو مما يكثر فيه وهم الرواة ، ولا يتفقه إلا العالم  
كبير حافظ ، إذ لا يعرف الصواب فيه بالقياس ولا النثار ، وإنما هو  
الضبط والتوثيق في النقل . كما رأيت في الأمثلة السابقة . وقد صنف  
فيه الحافظ الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ كتاب (المتشبه في أسماء الرجال)  
طبع في ليدن سنة ١٨٦٣ ميلادية ، وهو كتاب جيد جداً ، جمع فيه  
أكثر ما يتشبه على القاريء ، وقد اعتمدنا عليه في ضبط أكثر المثل  
التي ذكرها المؤلف ، وفيها زدناه عليها ، ولكنه اعتمد في ضبط المشكل  
على الضبط بالقلم دون بيانه بالكتابة . ثم ألف الحافظ ابن حجر العسقلاني  
المتوفى سنة ٨٥٤ كتاب (تبصير المتشبه بتحرير المتشبه) اعتمد فيه على  
الضبط بالكتاب ، وزاد زيادات كثيرة على الذهبي وغيره ، وهو أدق  
كتاب في هذا الباب ، ولم يطبع ، ويوجد مخطوطاً بدار الكتب  
المصرية ، ونأمل الله التوفيق لطبعه . س

صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَحْمَدَ قَبْلَ أَبْنَى الْخَلِيلِ بْنَ أَحْمَدَ ، إِلَّا أَبَا السَّفَرِ  
سَعِيدَ بْنَ أَحْمَدَ ، فِي قَوْلِ ابْنِ مَعْنَى ، وَقَالَ غَيْرُهُ : سَعِيدَ بْنَ يَحْمَدَ .  
فَاللَّهُ أَعْلَمَ .

(الثاني) : أبو بشر المزني ، بصرى أيضاً ، روى عن المستنير بن  
أخضر عن معاوية [بن قرة] ، وعن عباس العنبرى وجماعة .  
(والثالث) : إصبهانى <sup>(١)</sup> ، روى عن روح بن عبادة وغيره .  
(الرابع) : أبو سعيد السجىزى ، القاضى الفقيه الحنفى المشهور  
بخراسان ، روى عن ابن خزيمة وطبقته .  
(الخامس) : أبو سعيد البستى القاضى ، حدث عن الذى قبله  
وروى عنه البيهقى .

(ال السادس) : أبو سعيد البستى أيضاً ، شافعى ، أخذ عن الشيخ  
أبي حامد الأسفراينى ، دخل بلاد الأندلس .

(١) صحيح العراق أن هذا الثالث يسمى : « الخليل بن محمد »  
لا « بن أحمد » كما سماه بذلك أبو الشیخ في طبقات الاصبهانيين ، وأبو  
نعيم في تاريخ اصبهان ، وغلط العراق من سماه « بن أحمد » كابن  
الصلاح وابن الجوزي والهروي في كتاب مشتبه أسماء المحدثين اهـ ما خصا  
من شرح مقدمة ابن الصلاح للعراق ، فما هنا غلط بطال ابن الصلاح . عـ  
أقول : وكذلك هو في تاريخ اصبهان لا بـي نعيم ( ج ١ ص ٣٠٧ - ٣٠٨  
طبعه ليدن ) شـ

(القسم الثاني) : «أحمد بن جعفر بن حمدان» أربعة :  
«القطيعي ، والبصري ، والدينوري ، والطرسوسي .»  
«محمد بن يعقوب بن يوسف» اثنان من نيسابور : أبو العباس  
الأصم ، وأبو عبد الله بن الأخرم .<sup>(١)</sup>  
«(الثالث) : «أبو عمران الجوني» اثنان : عبد الملك بن حبيب .

تابعى ، وموسى بن سهل ، يروى عن هشام بن عروة .  
«أبو بكر بن عياش» ثلاثة : القارىء المشهور<sup>(٢)</sup> ، والسلمى  
الباجدائى<sup>(٣)</sup> صاحب غريب الحديث ، توفي سنة أربع ومائتين ، وآخر  
حصى مجهول .

(الرابع) : صالح بن أبي صالح أربعة .

(الخامس) : «محمد بن عبد الله الأنصارى» اثنان : أحدهما  
المشهور صاحب الجزء ، وهو شيخ البخارى ، والآخر ضعيف ، يكفى  
بأبي سلمة .

وهذا باب واسع كبير ، كثير الشعب ، يتحرر بالعمل والكشف  
عن الشىء في أوقاته .

(١) وهو من شيوخ الحاكم أبي عبد الله صاحب المستدرك . ع

(٢) اختلف في اسمه اختلافاً كثيراً . ش

(٣) بفتح الباء والجيم ، نسبة إلى «باجداء» قرية بنواحي بغداد .  
وهذا اسمه «حسين بن عياش بن حازم» له توجة في التهذيب . س

(٥٥) النوع الخامس والخمسون :

(نوع يتركب من النوعين قبله)

وللخطيب البغدادي فيه كتابه الذي وسمه بتلخيص المتشابه في الرسم.

مثاله : « موسى بن على » بفتح العين ، جماعة ، و « موسى بن على » بضمها ، مصرى يروى عن التابعين <sup>(١)</sup> . ومنه « المخرمي » ، و « المخرمى » <sup>(٢)</sup> ومنه « ثور بن زيد الحصى » و « ثور بن زيد الديلى الحجازى » ، و « أبو عمر الشيبانى » <sup>(٣)</sup> النحوى اسحق بن مرار <sup>(٤)</sup> ،

(١) هو موسى بن على بن رباح ؛ مات بالاسكندرية سنة ١٦٣ ،  
وفي اسم أبيه روايتان : بفتح العين وبضمها ، وكذا موسى يكسره تصرير  
اسم أبيه . سه

(٢) الأول بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وفتح الراء المشددة ،  
نسبته الى « المخرم » محلة بغداد ، منها الحافظ أبو جعفر محمد بن عبد الله بن المبارك وغيره ، والثاني بفتح الميم وإسكان الخاء المعجمة وفتح الراء المخففة ، نسبة الى « مخرمة » والد « المسور » والمنسوب اليه هو : عبد الله بن جعفر المخرمي المدنى من طبقة مالك . سه

(٣) بفتح الشين المعجمة وإسكان الياء . سه

(٤) « مرار » يكسر الميم وتحقيق الراء ، على ما ضبطه الذهبي المشتبه  
وابن حجر في التقريب ، وهو الراجح . ويوجد آخر يقال له أيضا  
« أبو عمر الشيبانى » كهذا ، واسمه « سعد بن إيلاس الكوفي » . شه

و « يحيى بن أبي عمرو السَّيْبَانِي <sup>(١)</sup> » ، « عَمْرُو بْنُ زَرَارَةَ النِّيَابُورِيَّ ، شِيخُ مُسْلِمٍ ، وَ عَمْرُو بْنُ زَرَارَةَ الْحَدَّافِي <sup>(٢)</sup> » ، يروى عنه أبو القاسم البغوي .

### (٥٦) — النوع السادس والخمسون :

( في صنف آخر مما تقدم )

ومضمونه في المتشابهين في الاسم واسم الأب أو النسبة ، مع المفارقة في المقارنة ، هذا متقدم وهذا متاخر .

مثاله : « يَزِيدُ بْنُ الْأَسْوَدِ » خُرَاعَى <sup>(٣)</sup> صَحَابِيٌّ ، و « يَزِيدُ

---

(١) « السَّيْبَانِيَّ » بفتح السين المهملة وإسكان الياء التحتية المثناة ثم بالياء الموحدة ، نسبة إلى « سَيْبَانَ » بطن من مراد ، ويوجد أيضا « السَّيْنَانِيَّ » بكسر السين المهملة ثم الياء التحتية المثناة ثم النون نسبة إلى « سَيْنَانَ » قرية من قرى مرو ، والمنسوب إليها هو « الفضل بن موسى » محدث مرو . شئ

(٢) هذا اسمه « عَمْرُو » ، أيضاً بفتح العين وفي الأصل « عَمْرُ » وهو خطأ . و « الْحَدَّافِيَّ » بفتح الحاء والدال المهملتين ثم بناء مثناة ، نسبة إلى « الْحَدَّافِ » وهي قلعة حصينة . سه

(٣) يَزِيدُ بْنُ الْأَسْوَدِ وهذا يقال في اسمه أيضاً « يَزِيدُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ » وهناك صَحَابِيٌّ آخر صغير ، يدعى « يَزِيدُ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ حَجْرٍ » .

ابن الأسود » الجُرْشِي ، أدرك الجاهية وسكن الشَّام ، وهو الذي استنسقى به معاوية ، وأما » الأسود بن يزيد » فذاك تابعى من أصحاب ابن مسعود .

» الوليد بن مسلم » الدمشقى ، تلميذ الأوزاعى ، وشيخ الامام أحمد ، وله آخر بصرى تابعى ، فاما » مسلم بن الوليد بن رَبَاح » فذاك مدنى ، يروى عنه الدراوردى وغيره ، وقد وهم البخارى فى تسميته له في تاريخه » بالوليد بن مسلم » . والله أعلم .

(قلت) : وقد اعنى شيخنا الحافظ المزى فى تهدىبه بيان ذلك ، وميز المتقدم والتأخر من هؤلاء بياناً حسنا ، وقد زدت عليه أشياء حسنة في كتابي « التكليل » . والله الحمد .

### ٥٧ — النوع السابع والخمسون :

(معرفة المنسوبين إلى غير آباءهم)

وهم أقسام : (أحدها) : المنسوبون إلى أمهاتهم ، كمعاذ وموذابنى « عفرا » ، وهم اللذان أثبتتا أبا جهل يوم بدر ، وأمهما هذه عفرا ، بنت

وهو كندي ، وفدي به أبوه على النبي صلى الله عليه وسلم وهو غلام . انظر  
الاصابة (ج ٦ ص ٣٣٦ - ٣٣٧) ش

عُبَيْد ، وَأَبُو هِمَّاحِرَثُ بْنُ رَفَاعَةَ الْأَنْصَارِي ، وَلَهُمْ أَخْرُ شَفِيقٍ لَهَا «عَوْذ»<sup>(١)</sup> .  
وَيَقُولُ : «عَوْن» وَقَيْلُ : «عَوْف» . فَاللَّهُ أَعْلَمُ .  
بَلَالُ بْنُ «حَمَامَةَ» الْمُؤْذِن ، أَبُوهُ رَبَاحٌ .

ابن «أَمْ مَكْتُومَ» الْأَعْمَى الْمُؤْذِن أَيْضًا ، وَقَدْ كَانَ يَوْمًا أَحْيَانًا عَنْ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَيْبَتِهِ ، قَيْلُ : اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَائِدَةَ ،  
وَقَيْلُ : عَمْرُو بْنُ قَيْسَ ، وَقَيْلُ غَيْرُ ذَلِكَ .

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ «الْأَتَبِيَّةَ» وَقَيْلُ : «الْأَتَبِيَّةَ» صَحَابِيٌّ<sup>(٢)</sup> .  
سَهِيلُ بْنُ «بَيْضَاءَ» وَأَخْوَاهُ مِنْهَا : سَهْلٌ وَصَفْوَانٌ ، وَاسْمُ بَيْضَاءَ  
«دَدَ» وَاسْمُ أَبِيهِمْ وَهُبْ .  
شُرَحْبِيلُ بْنُ «حَسَنَةَ» أَحَدُ أَمْرَاءِ الصَّحَابَةِ عَلَى الشَّامِ ، هِيَ أُمُّهُ ،  
وَأَبُوهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُطَاعَ<sup>(٣)</sup> الْكَنْدِي .

(١) «عَوْذ» بِالذَّالِّ الْمُعْجَمَةِ ، وَالراجحُ فِي اسْمِهِ أَنَّهُ «عَوْف»  
كَانَ صَاحِبَهُ أَبُونِ حَمْرَى الْأَصَابِيَّ . وَقَدْ مُنْتَهِي ذِكْرُهُ هُوَ وَأَخْوَتُهُ فِي (ص ٢٤٢) شِنَّ

(٢) «الْأَتَبِيَّةَ» بِضمِ الْأَلِمِ وَاسْكَانِ التَّاءِ الْمُنْتَهَا الْفُوقِيَّةِ وَكَسْرِ الْبَاءِ  
الْمُوَحَّدةِ وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ التَّحْتِيَّةِ ، وَ«الْأَتَبِيَّةَ» بِوزْنِهِ . وَفِي ضَبْطِ كُلِّ  
هَذِهِ أَفْوَالِ أَخْرَى . شِنَّ

(٣) فِي الْأَصْلِ «بْنُ أَبِي الْمُطَاعَ» وَهُوَ خَطَأً صَحِحَّهُنَا دَمِ الْأَصَابِيَّ وَغَيْرُهَا  
مِنْ كِتَابِ الرِّجَالِ . شِنَّ

عبدالله بن «بحينة» وهي أمه، وأبواه مالك بن القشب<sup>(١)</sup> الأسدى..  
سعد بن «حبة»<sup>(٢)</sup> هي أمه ، وأبواه بحير بن معاوية<sup>(٣)</sup>  
ومن التابعين فمن بعدهم : محمد بن «الخنفية» واسمها «خولة»  
وأبواه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب .  
اساعيل بن عالية ، هي أمه ، وأبواه ابراهيم ، وهو أحد أئمة الحديث  
والفقه ومن كبار الصالحين .

( قلت ) : فاما ابن عليه الذي يعزون اليه كثير من الفقهاء فهو  
اساعيل بن ابراهيم هذا ، وقد كان مبتدعا يقول بخلق القرآن .<sup>(٤)</sup>

(١) «القشب» يكسر القاف واسكان الشين المعجمة وآخره باء  
وحدة . ش

(٢) «حبة» بفتح الحاء المهملة واسكان الباء الموحدة . ش  
(٣) «بحير» بضم الباء وفتح الجيم ، وفي الأصل «بحي» وهو  
خطأ ، صحيحناه من ابن سعد واصابة وغيرها ، وسعد بن حبة هذا صحيحا ،  
من ذريته أبو يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة ، وهو يعقوب بن  
ابراهيم بن حبيب بن سعد بن حبة . ش

(٤) ظاهر عبارة المصنف يقييد أن ابن عليه شخصان : أحدهما أحد  
أئمة الحديث والفقه ومن كبار الصالحين ، والثاني هبتدع يقول بخلق  
القرآن ، كما يستفاد من التعبير بأما التي للتفصيل والتنويع ، وكذلك  
يستفاد ذلك من اختلاف أوصاف ما قبل «أما» وما بعدها . والذى

بن «هرَاسَة» هو أبو إسحق إبراهيم بن هرَاسَة ، قال الحافظ عبد الغنى بن سعيد المصرى : هي أمه ، واسم أبيه «سامِة» .<sup>(١)</sup>  
 ومن هؤلاء من قد ينسب إلى جدته كيَعْلَى بن «منِيَّة» ، قال الزبير ابن بَكَارَ : هي أم أبيه «أمِيَّة» .<sup>(٢)</sup>  
 وبشير بن «الخَاصِيَّة» ، اسم أبيه «مَعْبُد» والخاصية أم جده الثالث .  
 قال الشيخ أبو عمرو : ومن أحدث ذلك عهداً شيخنا أبو أحمد عبد الوهاب بن علي البغدادى ، يعرف بابن «سُكَيْنَة» وهي أم أبيه .  
 ( قلت ) : وكذلك شيخنا العالمة أبو العباس بن تَيْمِيَّة ، هي أم أحد آجداده الأبعدين ، وهو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن أبي القاسم بن محمد بن تَيْمِيَّة الْحَرَانِي .

ومنهم من ينسب إلى جده ، كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم

فِي الْمِيزَانِ وَالتَّهْذِيبِ أَنَّهُ شَخْصٌ وَاحِدٌ إِمامٌ ، بَدَتْ مِنْهُ هَفْوَةٌ وَتَابَ مِنْهَا رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

(١) كذا نقل المؤلف ، والذى فى لسان الميزان (ج ١ ص ٥٦ و ١٢١)  
 أنه إبراهيم بن رباء ، وهو الصواب أن شاء الله . وابراهيم هذا ضعيف  
 عتروك الحديث ليس بثقة . ش

(٢) هذا قول الزبير بن بكار ، والذى عليه الجمُور أن «منِيَّة»  
 اسم أمه لامِم جدته ، وهو الراجح . ش

حنين وهو راكب على البغلة يركضها إلى نحو العدو وهو يتوه باسمه يقول : « أنا النبي لا كذب » ، أنا ابن عبد المطلب » ، وهو : رسول الله محمد بن عبد الله بن عبد المطلب .

وكاً في عبيدة بن الجراح ، وهو : عامر بن عبد الله بن الجراح الفهري ، أحد العشرة ، وأول من لقب بأمير الأمراء بالشام ، وكانت ولادته بعد خالد بن الوليد رضي الله عنها .

مجمع بن جارية ، هو : مجمع بن يزيد بن جارية .

ابن جريج ، هو : عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج .

ابن أبي ذئب : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب .

أحد بن حنبل ، هو : ، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أحد الأئمة .

أبو بكر بن أبي شيبة ، هو : عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسى صاحب للصنف ، وكذا أخواه : عثمان الحافظ ، والقاسم .

أبو سعيد بن يونس صاحب تاريخ مصر ، هو : عبد الرحمن بن أحمد بن يونس بن عبد الأعلى الصدّاف .

ومن نسب إلى غير أبيه : المقداد بن الأسود ، وهو المقداد بن عمرو بن ثعلبة الكندي البهراوى ، والأسود هو : ابن عبد يغوث الزهرى ، وكان زوج أمه وهو ربيبه ، فتبناه ، فنسب إليه .

الحسن بن دينار، هو : الحسن بن واصل ، ودينار زوج أمه ،  
وقال ابن أبي حاتم : الحسن بن دينار بن واصل  
(٥٨) — النوع الثامن والخمسون :

( في النسب التي على خلاف ظاهرها )

وذلك كأبي مسعود عقبة بن عمرو «البدرى» : روى البخارى أنه  
من شهد بدرًا ، وخالقه الجبور ، فقالوا : إنما سكن بدرًا فنسب إليها .<sup>(١)</sup>  
سلیمان بن طرخان «الثیمی» : لم يكن منهم ، وإنما نزل فيهم فنسب اليهم ،  
وقد كان من موالي بني مرة . أبو خالد «الداداني» : بطن من همدان نزل

(١) هذى الذى ذهب إليه البخارى وافقه عليه مسلم بن الحجاج ،  
وهو الصحيح ، فأن البخارى روى في كتاب المغازى في باب شهود  
الملائكة بدرًا (رجم ٧ ص ٢٤٦ فتح البارى طبعة بولاق) حديث عروة  
بن الزبير عن بشير بن أبي مسعود قال : «آخر المغيرة العصر فدخل عليه  
أبو مسعود عقبة بن عمرو جد زيد بن حسن وكان شهد بدرًا » فهذا  
نص صحيح ونقل صحيح ، قال ابن حجر : «الظاهر أنه من كلام عروة بن  
الزبير ، وهو وجة في ذلك ، لكنه أدرك أبا مسعود ، وإن كان روى عنه  
هذا الحديث بواسطة ». والمخالفون إنما يحتجون بقول ابن اسحق والواقدي  
وابن سعد وغيرهم ، وهذا إثبات يقدم على النفي ، وهو باسناد صحيح  
متصل ، والنفي إنما جاء عن متأخرین عن المثبت . مس

فيهم أيضاً، وإنما كان من موالى بني أسد: ابراهيم بن يزيد «الخوزي»:<sup>(١)</sup>  
 إنما نزل شعب الخوزيكة . عبد الملك بن أبي سليمان «العرزمي»:<sup>(٢)</sup> وهم بطون  
 من فزارة؛ نزل في جبانتهم بالكوفة . محمد بن سنان «العوقي»:<sup>(٣)</sup> بطون  
 من عبد القيس ، وهو باهلي ، لكنه نزل عندهم بالبصرة . أحمد بن  
 يوسف «السلمي»: شيخ مسلم : هو أزدي ، ولكنه نسب إلى قبيلة  
 أمه ؟ وكذلك حفيده: أبو عمرو اسماعيل بن تجريد<sup>(٤)</sup> «السلمي» وحفيده  
 هذا: أبو عبد الرحمن «السلمي» الصوفي.<sup>(٥)</sup> ومن ذلك: مِقْسَم «مولى  
 ابن عباس»: للزومه له ، وإنما هو مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل .

(١) «الخوزي» بضم الخاء المعجمة وبالزاي ، وابراهيم هذا  
 ضعيف جداً . س

(٢) «العرزمي» بفتح العين المهملة وإسكان الراء وبعد هازى ثم ميم . س

(٣) «العوقي» بالعين المهملة والواو المفتوحة وبعد ها قاف . س

(٤) في الأصل «أحمد بن تجريد» وهو خطأ ، و«تجريد» بضم التون  
 وفتح الجيم . س

(٥) الأول: أحمد بن يوسف بن خالد المهايي الأزدي ، وحفيده  
 ابن ابنته: اسماعيل بن تجريد بن أحمد بن يوسف ، وأما الثالث فأنه ابن بنت  
 الثاني ، وهو: أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين بن محمد بن موسى السلمي ،  
 ونسب ساميأ إلى جده لامه ، وإلى جده لا يه لا نهـما ابنا عم . وانظر  
 ابن الصلاح (ص ٣٧٥) والأنساب للسمعاني (ورقة ٣٠٣) وتذكرة  
 الحفاظ (ج ٣ ص ٢٣٣) ولسان الميزان (ج ٥ ص ١٤٠) س

وَخَالد «الحَذَاء» : إِنَّمَا قِيلَ لِهَذَا كُلُّ لِجُلوسِهِ عَنْهُمْ . وَيُزِيدُ «الْفَقِيرُ» :  
لَا نَهُ كَانَ يَأْمُمُ مِنْ فَقَارَ ظَبْرَهُ .

\* ٥٩ - النوع التاسع والخمسون : في معرفة المبهمات  
( من أسماء الرجال والنساء )

وقد صنف في ذلك الحافظ عبد الغنى بن سعيد المصرى ، والخطيب  
البغدادى ، وغيرهما ، وهذا إنما يستفاد من رواية أخرى من طرق الحديث .  
كـ حـ دـ يـ اـ بـ عـ بـ اـ سـ : « أـ نـ رـ جـ لـ قـ الـ : يـ اـ رـ سـ وـ لـ اللـ هـ ، الـ حـ جـ كـ لـ ؟ اـ عـ مـ ؟ »  
هو الأقىع بن حابس ، كما جاء في رواية أخرى . وحديث أبي سعيد :  
« أـ نـ هـ مـ رـ وـ اـ بـ حـ يـ قـ دـ لـ دـ غـ سـ يـ دـ هـمـ فـ رـ قـ اـ هـ رـ جـ مـ نـ هـمـ » هو أبو سعيد  
نفسه . في أشباهِ هذا كثيرة يطول ذكرها .

وقد ادعى ابن الأثير في أواخر كتابه « جامع الأصول » بتحري رها ،  
واختصر الشيخ محيي الدين النورى كتاب الخطيب في ذلك <sup>(١)</sup>  
وهو فن قليل الجدوى بالنسبة إلى معرفة الحكم من الحديث ،  
ولكنه شيء يتحلى به كثير من المحدثين وغيرهم . وأهم ما فيه مارفـع  
إبهاماً في إسناد ، كما إذا ورد في سند عن فلان بن فلان أو عن أبيه

(١) وهو مطبوع ببلاد الهند في ملتقان ، واسمـه « الاشارات إلى بيان  
أسماء المبهمات » زاد في آخره زيادات مفيدة . ع

أو عمه أو أمه : فوردت تسمية هذا إليهم من طريق أخرى ، فإذا هو  
ثقة أو ضعيف ، أو من ينظر في أمره ، فهذا أفعى مافى هذا .

﴿٦٠﴾ - النوع الموفي ستين : معرفة وفيات الرواة ﴿

( ومواليدهم ومقدار أعمارهم )

ليرى من أدركهم من لم يدركهم : من كذاب أو مدلس ،  
فيتحرر المتصل والمنقطع وغير ذلك .

قال سفيان الثورى : لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ .

وقال حفص بن غياث : إذا أتھمتم الشيخ خاسبوه بالسنين .

وقال الحاكم : لما قدم علينا محمد بن حاتم الكشى خدث عن  
عبد بن حميد سأله عن مولده ؟ فذكر أنه ولد سنة ستين ومائتين ،  
فقلت لأصحابنا : إنه يزعم أنه سمع منه بعد موته بثلاث عشرة سنة .

قال ابن الصلاح : شخصان من الصحابة عاش كل منها ستين  
سنة في الجاهلية وستين في الإسلام ، وهما : حكيم بن حزام ، وحسان  
بن ثابت رضي الله عنهم . وحكي عن ابن اسحق : أن حسان بن ثابت  
بن المنذر بن حرام : عاش كل منهم <sup>(١)</sup> مائة وعشرين سنة . قال الحافظ  
أبو نعيم : ولا يعرف هذا لغيرهم من العرب .

(١) يعني حسانا وأباه وجده وجد أبيه ، كل واحد منهم عاش

عشرين ومائة سنة . ع

( قلت ) : قد عمر جماعة من العرب أكثر من هذا ، وإنما أراد أن أربعة نسقاً يعيش كل منهم مائة وعشرين سنة ، لم يتفق هذا في غيرهم .

وأما سلمان الفارسي فقد حكى العباس بن يزيد البحري في الاجماع على أنه عاش مائتين وخمسين سنة ، واختلفوا فيما زاد على ذلك إلى ثلاثة مائة وخمسين سنة .

وقد أورد الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله وفيات أعيان من الناس :

رسول الله صلى الله عليه وسلم : توفي وهو ابن ثلاث وستين سنة ، على الشهر ، يوم الاثنين الثاني عشر من ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة .

وابو بكر : عن ثلاث وستين أيضاً ، في جمادى [ الأولى ] سنة ثلاثة عشرة .

وعمر : عن ثلاث وستين أيضاً ، في ذي الحجة سنة ثلاثة وعشرين .

( قلت ) : وكان عمر أول من أرخ التاريخ الإسلامي بالهجرة النبوية من مكة إلى المدينة ، كما بسطنا ذلك في سيرته وفي كتابنا التاريخ ، وكان أمره بذلك في سنة ست عشرة من الهجرة .

وقتل عثمان بن عفان وقد جاوز المئتين ، وقيل قد بلغ التسعين : في ذي الحجة سنة خمسة وثلاثين .

وعلى : في رمضان سنة أربعين ، عن ثلاث وستين في قول .  
وطلحة والزبير : قتلا يوم الجل ، سنة ست وثلاثين <sup>(١)</sup> ، قال  
الحاكم : وسن كل منها أربع وستون سنة .  
وتوفي سعد عن ثلاط وسبعين : سنة خمس وخمسين ، وكان آخر  
من توفي من العشرة .

وسعيد بن زيد : سنة إحدى وخمسين ، وله ثلاث وأربع وسبعون .  
وعبد الرحمن بن عوف عن خمس وسبعين : سنة اثنين وثلاثين .  
وأبو عبيدة : سنة ثمانى عشرة ، وله ثمان وخمسون . رضى الله  
عنهم أجمعين .

(قلت) : وأما العبادلة : فعبد الله بن عباس : سنة ثمان وستين ، وابن  
عمر وابن الزبير : في سنة ثلاط وسبعين ، وعبد الله بن عمرو : سنة سبع  
وستين ، وأما عبد الله بن مسعود فليس منهم ، قاله أحمد بن حنبل ، خالقا  
الجوهرى حيث عده منهم ، <sup>(٢)</sup> وقد كانت وفاته سنة إحدى وثلاثين .  
قال ابن الصلاح : (الثالث) : أصحاب المذاهب الخمسة المتنوعة :  
سفيان الثورى : توفي بالبصرة ، سنة إحدى وستين ومائة . وله أربع  
وستون سنة . وتوفي مالك بن أنس بالمدينة ، سنة تسعة وسبعين ومائة ،

(١) في شهر جادى الأولى .

(٢) انظر ما مضى في (ص ٢٢٨ - ٢٢٩) .

وقد جاوز الثمانين . وتوفي أبو حنيفة ببغداد ، سنة خمسين ومائة ، وله سبعون سنة . وتوفي الشافعى محمد بن ادريس مصر ، سنة أربع ومائتين ، عن أربع وخمسين سنة . وتوفي أحمد بن حنبل ببغداد ، سنة إحدى وأربعين ومائتين ، عن سبع وسبعين سنة .

(قلت) : وقد كان أهل الشام على مذهب الأوزاعى نحواً من مائة سنة ، وكانت وفاته سنة سبع وخمسين ومائة ، بيروت من ساحل الشام ، وله من العمر [ سبعون سنة ] <sup>(١)</sup> وكذلك إسحق بن راهويه قد كان إماماً متبعاً ، له طائفه يقلدونه وينجthدون على مسلكه ، يقال لهم : الاسحاقية ، وقد كانت وفاته سنة ثمان وثلاثين ومائتين ، عن [ سبع وسبعين سنة ] <sup>(٢)</sup>

قال ابن الصلاح : (الرابع) : أصحاب كتب الحديث الخمسة : البخارى : ولد سنة أربع وثمانين ومائة <sup>(٣)</sup> ، ومات ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين ، بقريه ، يقال لها خر تنك . ومسلم بن الحجاج توفي سنة إحدى وستين ومائتين <sup>(٤)</sup> عن خمس وخمسين سنة .

---

(٢١) لم يذكر في ترجمة الأوزاعى واسحق مقدار عمرها ، ترك موضعها أيضاً ، فكتابنا بين قوسين اعتماداً على ترجمتهما في تهذيب التهذيب .

(٣) بعد صلاة الجمعة يوم ١٣ شوال .

(٤) خمس بقين من رجب بنيسابور .

أبوداود : سنة خمس وسبعين وما تئن <sup>(١)</sup> . الترمذى : بعده بأربعة سنين .  
 [سنة] [٩٤] سبع وسبعين <sup>(٢)</sup> . أبو عبد الرحمن النسائي : سنة ثلاثة وثلاثة عشر .  
 (قلت) : وأبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه الفزوي، صاحب  
 السنن ، التي كمل بها الكتب الستة والسنن الأربع بعد الصحيحين ،  
 التي اعتبرنا بأطراها الحافظ بن عساكر ، وكذلك شيخنا الحافظ المزري اعتبرنا  
 برجالها وأطراها ، وهو كتاب مفيد قوى التبويب في الفقه ، وقد  
 كانت وفاته سنة ثلاثة وسبعين وما تئن . رحمهم الله .

قال : (الخامس) : سبعة من الخلفاء انتفع بتصانيفهم في أعيادنا :  
 أبو الحسن الدارقطني : توفي سنة خمس وثمانين وثلاثة عشر <sup>(٣)</sup> عن  
 تسع وسبعين سنة . الحاكم أبو عبد الله النيسابوري : توفي في صفر  
 سنة خمس وأربعين <sup>(٤)</sup> ، وقد جاوز الأربعين <sup>(٥)</sup> . عبد الغنى بن سعيد  
 المصرى : في صفر سنة تسع وأربعين بمصر ، عن سبع وسبعين سنة .  
 الحافظ أبو نعيم الأصبهانى : سنة ثلاثين وأربعين ، وله ست وتسعون  
 سنة . <sup>(٦)</sup>

(١) في شوال بالبصرة . ش

(٢) يوم ١٣ رجب ببلدة ترمذ . ش

(٣) في ذى القعدة ببغداد . ش

(٤) مات ببلدة نيسابور ، وولد بها في دين الأول سنة ٣٢١ . ش

(٥) ولد في ذى القعدة سنة ٣٣٢ . ش

(٦) ولد سنة ٣٣٤ . ش

ومن الطبقة الأخرى : الشيخ أبو عمر بن عبد البر المزري ، توفي سنة ثلاثة وستين وأربعمائة ، عن خمس وسبعين سنة . ثم أبو بكر أحمد بن الحسين البهقي : توفي بنى سابور سنة ثمان وخمسين وأربعمائة ، عن أربع وسبعين سنة . ثم أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي : توفي سنة ثلاثة وستين وأربعمائة عن إحدى وسبعين سنة .

( قلت ) : وقد كان ينبغي أن يذكر مع هؤلاء جماعة اشتهرت تصانيفهم بين الناس ، ولا سيما عند أهل الحديث : كالطبراني : وقد توفي سنة ستين وثلاثمائة ، صاحب المعاجم الثلاثة وغيرها . والحافظ أبي يعلى الموصلى : [ توفي سنة سبع وثلاثمائة ] والحافظ أبي بكر البزار : توفي [ سنة اثنين وسبعين ومائتين ] . وإمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة : توفي سنة إحدى عشرة وثلاثمائة ، صاحب الصحيح ، وكذلك أبو حاتم محمد بن رجبان البستى ، صاحب الصحيح أيضا ، وكانت وفاته سنة أربع وخمسين وثلاثمائة . والحافظ أبو أحمد بن عدي ، صاحب الكامل ، توفي سنة سبع وستين وثلاثمائة .

### ﴿ ٦١ - النوع الحادى والستون : ﴾

( معرفة الثقات والضعفاء من الرواة وغيرهم )

وهذا الفن من أهم العلوم وأعلاها وأتقعها ، إذ به تعرف صحة سند الحديث من ضعفه .

وقد صنف الناس في ذلك قديماً وحديثاً كثيرة: من أتقها  
كتاب ابن أبي حاتم . ولابن حبان كتابان نافعان : أحدهما في الثقات ،  
والآخر في الضعفاء . وكتاب السكامل لابن عدى .

والتواريخ المشهورة ، ومن أجلها : تاريخ بغداد للحافظ أبي بكر  
أحمد بن علي الخطيب . وتاريخ دمشق للحافظ أبي القاسم بن عساكر .  
. وتهذيب شيخنا الحافظ أبي الحجاج المزى . وميزان شيخنا الحافظ  
أبي عبد الله الذهبي . وقد جمعت بينها ، وزدت في تحرير الجرح  
والتعديل عليها ، في كتاب سميته بـ « التكميل في معرفة الثقات  
والضعفاء والمجاهيل » وهو من أتقع شيء للفقيه البارع ، وكذلك لمحدث .  
وليس الكلام في جرح الرجال على وجه النصيحة لله ولرسوله  
ولكتابه للمؤمنين : بغيبة ، بل يثاب بتعاطي ذلك إذا قصد به ذلك .

وقد قيل ليعيى بن سعيد القطان : أما تخشى أن يكون هؤلاء  
الذين تركت حديثهم خصماً لك يوم القيمة؟ قال : لأن يدلونوا خصماً  
أحب إليّ من أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم خصماً يومئذ ؟  
[ يقول لي : لم لم تذهب الكذب عن حديثي ؟ ]<sup>(١)</sup>

وقد سمع أبو تراب التخشي أَحْمَدَ بن حنبل وهو يتكلم في بعض

(١) زيادة عن ابن الصلاح (ص ٢٩٠ )

الرواة فقال له : أتغتاب العلماء ؟ فقال له : ويحك هذا نصيحة ، ليس  
هذا غيبة .

ويقال : إن أول من تصدى للكلام في الرواية شعبة بن الحجاج ،  
وتبعه يحيى بن سعيد القطان ، ثم تلامذته : أحمد بن حنبل ، وعلى بن  
المديني ، ويحيى بن معين ، وعمرو بن علي الفلاس ، وغيرهم .

وقد تكلم في ذلك مالك ، وهشام بن عروة ، وجماعة من السلف .

وقد قال عليه الصلاة والسلام : « الدين النصيحة » .<sup>(١)</sup>

وقد تكلم بعضهم في غيره فلم يعتبر ، لما يدتها من العداوة  
للمعلومة . وقد ذكروا من أمثلة ذلك : كلام محمد بن إسحق في الإمام  
مالك ، وكذا كلام مالك فيه ، وقد وسع السهيلي القول في ذلك ،  
وكذلك كلام النسائي في أحمد بن صالح المصري حين منعه من حضور  
مجلسه .

(٦٢) - النوع الثاني والستون : في معرفة (

( من اختلط في آخر عمره )

إما خوف أو ضرر أو عرض : كعبد الله بن هبيرة ، لما

(١) تمامه « الله ولكتابه ولرسوله ولائحة المسلمين وعامتهم » رواه  
مسلم بسنده عن قيم الداري . ع

ذهبت كتبه اختلط في عقله ، فلن سمع من هؤلاء قبل اختلاطهم  
قبلت<sup>(١)</sup> روايهم ، ومن سمع بعد ذلك أو شرك في ذلك لم تقبل .  
ومن اختلط بأخره : عطاء بن السائب ، وأبو إسحق السبيعى ،  
قال الحافظ أبو يعلى الخليلي : وإنما سمع ابن عيينة منه بعد ذلك .  
وسعيد بن أبي عروبة ، وكان سماع وكيع والمعافى بن عمران منه بعد  
اختلاطه . والمسعودى . وربعة . وصالح مولى التوأم . وحسين بن  
عبد الرحمن ، قاله النسائى . وسفيان بن عيينة قبل موته بستين ، قاله  
يحيى القطان . وعبد الوهاب التقى ، قاله ابن معين . وعبد الرزاق بن  
همام ، قال احمد بن حنبل : اختلط بعد ما عمى ، فكان يلقن فيتلقن ،  
فلن سمع منه بعد ما عمى فلاشى .

قال ابن الصلاح : وقد وجدت فيما رواه الطبرانى عن إسحق بن  
إبراهيم الدبّرى عن عبد الرزاق أحاديث منكرة ، فعلم سماعه كان منه  
بعد اختلاطه ، وذكر إبراهيم الحرّى أن الدبّرى كان عمره حين مات  
عبد الرزاق ست أو سبع سنين . وعَارِم<sup>(٢)</sup> اختلط بأخره .

(١) في الأصل « قبل » وهو لحن . س

(٢) هو محمد بن الفضل أبو النعسان ، وما رواه عنه البخارى ومحمد  
بن يحيى الذهلى وغيرهما من الحفاظ ينبغي أن يكون قبل الاختلاط  
قاله ابن الصلاح في مقدمته . ح

ومن أخْتَلَطَ مِنْ بَعْدِ هُؤُلَاءِ أَبُو قَلَبَةِ الرَّقَاشِيُّ ، وَأَبُو أَحْمَدِ  
الْفَطَرِيُّ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنِ مَالِكِ الْقَطَّاعِيِّ ، <sup>(١)</sup> خَرْفَ حَتَّى كَانَ لَا يَدْرِي  
مَا يَقُولُ <sup>(٢)</sup> .

(٦٣) — النوع الثالث والستون : معرفة الطبقات )

وَذَلِكَ أَمْرٌ اصْطَلَاحِيٌّ : فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَرَى الصَّحَابَةَ كُلَّهُمْ طَبَقَةً  
وَاحِدَةً ، شَمَّ التَّابِعُونَ بِعَدِهِمْ أُخْرَى ، شَمَّ مِنْ بَعْدِهِمْ كَذَلِكَ . وَقَدْ يَسْتَشْهِدُ  
عَلَى هَذَا بِعَوْلَهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « خَيْرُ الْقَرْوَنِ قَرْنَى ، شَمَّ الَّذِينَ يَلْوِمُهُمْ ،  
شَمَّ الَّذِينَ يَلْوِمُهُمْ » فَذَكَرَ بَعْدَ قَرْنَى قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ <sup>(٣)</sup> .

وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقْسِمُ الصَّحَابَةَ إِلَى طَبَقَاتٍ ، وَكَذَلِكَ التَّابِعُونَ فَمِنْ  
بَعْدِهِمْ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ كُلَّ قَرْنَى أَوْ بَعْضَهُ سَنَةً .

وَمِنْ أَجْلِ الْكِتَابِ فِي هَذَا طَبَقَاتِ مُحَمَّدٌ بْنُ سَعْدٌ كَاتِبُ الْوَاقْدِيِّ .  
وَكَذَلِكَ كِتَابُ التَّارِيخِ لِشِيخِنَا الْعَالَمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْذَّهَبِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ ،

(١) رَأَوْيَ مَسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ عَنْ وَلَدِهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ . ع

(٢) وَقَدْ أَلْفَ الْحَافِظِ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدٍ سَبْطَابِنَ الْعَجمِيِّ الْخَلِيِّ  
الْمَتَوْفِ فِي سَنَةِ ٨٤١ مَرْسَالَةَ سَمَاهَا « الْأَغْتِيَاطُ عَنْ رَمِيِّ الْأَخْتَلَاطِ » طُبِّعَتْ  
فِي حَلَبِ . ع

(٣) مَخْرَجُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَمْرَانَ بْنِ حَصَّيْنِ . ع

وله كتاب طبقات الحفاظ مفيد أيضًا جداً .<sup>(١)</sup>

(٦٤) النوع الرابع والستون : في معرفة )

( الموالي من الرواة والعلماء )

وهو من المهمات ، فربما نسب أحدهم إلى القبيلة ، فيعتقد السامع أنه منهم صَلِيْبَة<sup>(٢)</sup> ، وإنما هو من مواليهم ، فيميز ذلك ليعلم ، وإن كان قد ورد في الحديث الصحيح : « مولى القوم من أنفسهم » .

ومن ذلك : أبو البختري « الطائني » وهو سعيد بن فیروز ، وهو مولاه . وكذلك أبو العالية « الریاحی » ، وكذلك الليث بن سعد « الفہمی » ، وكذلك عبد الله بن وهب « القرشی » ، وهو مولى عبد الله بن صالح كاتب الليث . وهذا كثير .

فاما ما يذکر في ترجمة البخاري أنه « مولى الجعفین » : فلا إسلام جده الأعلى على يد بعض الجعفین . وكذلك الحسن بن عيسى الماسر جسی : ينسب إلى ولاء عبد الله بن المبارك بأنه أسلم على يديه وكان نصرانياً .

(١) طبعت « طبقات ابن سعد » في مدينة ليدن من بلاد (هولندا) وطبع « طبقات الحفاظ » للذهبي في حیدر آباد الدکن من بلاد الهند ، وتسمى « تذكرة الحفاظ » ولعل الله أن يسهل من يطبع تاريخ الإسلام للحافظ الذهبي .

(٢) أي من صلبهم و نسبهم . سه

وقد يكون بالخلف ، كما يقال في نسب الأمام مالك بن أنس « مولى التيميين » ، وهو حميري أصبهاني صليبي ، ولكن كان جده مالك بن أبي عامر حليفاً لهم ، وقد كان عَسِيفاً<sup>(١)</sup> عند طلحة بن عُبيد الله التميمي أيضاً فنسب اليهم كذلك .

وقد كان جماعة من سادات العلماء في زمن السلف من الموالى ، وقد روی مسلم في صحيحه : أن عمر بن الخطاب لما تلقاه نائب مكة أثناء الطريق في حج أو عمرة قال له من استخلفت على أهل الوادي ؟ قال : ابن أبْزَى ، قال : ومن ابن أبْزَى ؟ قال : رجل من الموالى ، فقال : أما إني سمعت بنيكم صلوا الله عليه وسلم يقول : « إن الله يرفع بهذا العلم أقواماً ويضع به آخرين » .

وذكر الزهرى : أن هشام بن عبد الملك قال له : من يسود مكة ؟ فقلت : عطاء ، قال : فأهل الين ؟ قلت : طاووس ، قال : فأهل الشام ؟ فقلت : مكحول ، قال : فأهل مصر ؟ قلت : يزيد بن أبي حبيب ، قال : فأهل الجزيرة ؟ فقلت : ميمون بن مهران ، قال : فأهل خراسان ؟ قلت : الضحاك بن مزاحم ، قال : فأهل البصرة ؟ فقلت : الحسن بن

---

(١) أي أجيراً . من

أبي الحسن ، قال : فأهل الكوفة ؟ فقلت : ابراهيم النجاشي ، وذكر  
أنه يقول له عند كل واحد : أمنَ العرب أم من الموالى ؟ فيقول : من  
الموالى ، فلما انتهى قال : يازهري ، والله لتسودنَ الموالى على العرب حتى  
يختطب لها على المنابر والعرب تحتها ، فقلت : يا أمير المؤمنين ، إنما هو  
أمر الله ودينه ، فمن حفظه ساد ، ومن ضيعه سقط .

( قلت ) : وسأل بعض الأعراب رجلاً من أهل البصرة فقال :  
من هو سيد هذه البلدة ؟ قال : الحسن بن أبي الحسن البصري ، قال :  
أموي هو ؟ قال : نعم ، قال : فبم سادهم ؟ فقال : بمحاجتهم إلى علمه وعدم  
احتياجه إلى دنياهم ، فقال الأعرابي : هذا لعمرُ أباك هو السُّوْدَد .

### ( ٦٥ — النوع الخامس والستون : )

( معرفة أوطان الرواة وبذاتهم )

وهو مما يعنى به كثير من علماء الحديث ، وربما ترتب عليه  
فوائد مهمة .

منها : معرفة شيخ الراوى ، فربما اشتبه بغيره ، فإذا عرفنا بلده تعين  
بلديه غالباً ، وهذا مهم جليل .

وقد كانت العرب إنما ينسبون إلى القبائل والعماير والعشائر  
والبيوت ، والعجم إلى شعوبها ورساتيقها وبلداها ، وبنو إسرائيل إلى

أَسْبَاطِهَا . فَلَمَّا جَاءَ الْاسْلَامُ وَانْتَشَرَ النَّاسُ فِي الْأَقْوَالِمِ نَسَبُوا إِلَيْهَا أَوْ إِلَى  
مَدِينَهَا أَوْ قَرَاهَا .

فَنَّ كَانَ مِنْ قَرِيَّةٍ فَلَهُ الْإِنْسَابُ إِلَيْهَا بَعِينَهَا ، وَإِلَى مَدِينَتِهَا إِنْ  
شَاءَ ، أَوْ إِقْلِيمِهَا ، وَمَنْ كَانَ مِنْ بَلْدَةٍ ثُمَّ اتَّقَلَ مِنْهَا إِلَى غَيْرِهَا فَلَهُ  
الْإِنْسَابُ إِلَى أَيِّهِمَا شَاءَ ، وَأَحَسْنُ أَنْ يَذَكُّرُهُمَا ، فَيَقُولُ مَثَلًا : الشَّائُمُ  
ثُمَّ الْعَرَاقُ ، أَوْ الدَّمْشَقُ ثُمَّ الْمَصْرُ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّمَا يُسْوَغُ الْإِنْسَابُ إِلَى الْبَلْدِ إِذَا أَقَامَ فِيهِ أَرْبَع  
سَنِينَ فَأَكْثَرُ . وَفِي هَذَا نَظَرٌ . وَاللَّهُ سَبَّحَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .  
وَهَذَا آخِرُ مَا يُسَرِّهِ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ « اخْتَصَارِ عِلْمِ الْحَدِيثِ » وَلِهِ  
الْحَمْدُ وَالْمَنَةُ .

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَبَّحَهُ وَسَلَّمَ

---

فِي آخِرِ الْأُصْلِ الْمُنْقُولِ عَنْهُ مَانِصَهُ :

فَرَغَ مِنْ تَعْلِيقِهِ كَاتِبُهُ أَحْوَجُ الْخَلْقِ إِلَى مَغْفِرَةِ اللَّهِ تَعَالَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ  
مُحَمَّدٍ بْنُ مُوسَى الْخُورَافِيِّ ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدِيهِ ، وَلِمَنْ دَعَاهُ بِالرَّحْمَةِ  
وَالْمَغْفِرَةِ ، وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ . وَذَلِكَ بِتَارِيخِ نَهَارِ الْأَرْبَعَاءِ ثَالِثُ عَشَرِ مِنْ  
شَهْرِ شَوَّالِ سَنَةِ أَرْبَعِ وَسَتِينِ وَسَبْعِمِائَةٍ ، بِطَرَابلُسِ الشَّامِ ، عُمْرُهَا اللَّهُ  
تَعَالَى بِالْإِسْلَامِ . وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَبَّحَهُ وَسَلَّمَ .

ووُجِدَ فِي هامش الأصول المنشورة عنه أيضًا :  
قوَّلَتْ هذِه النسخة عَلَى نسخة صحيحة معتمدة ، قرأتْ عَلَى  
المصنف وعليها خطه . وَالله أعلم .

قال الكاتب السيد قاسم الاندجاني الفرغاني : قد فرغت من كتابة  
هذا الكتاب المسمى : « اختصار علوم الحديث » للحافظ عماد الدين بن  
كثير ، شيخ شيوخ المحدثين والمفسرين بالبلاد الإسلامية ، تغمده الله  
تعالى بغير أنه : سنة اثنين وخمسين وثلاثمائة وألف ، بالمدينة المنورة ،  
على ساكنها أَفْضَل الصلوات وأَكْمَل التحيات ، في مكتبة أحمد  
عارف حكمت ، الشهير بشيخ الإسلام ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى  
آله وصحبه وسلم .

قوَّلَتْ هذِه النسخة عَلَى الأصل المذكور آقا ، وكانت مقابلتها  
في شهر رمضان المبارك من عام اثنين وخمسين بعد الألف والثلاثمائة  
على يد الكاتب المذكور السيد قاسم وبيته الأصل ، ويد راجي رحمة  
الมนان محمد بن علي آل حركان هذه النسخة ، حسب رغبة المستنسخ  
الشيخ سليمان الصنيع ، وقد قوَّلَتْ بِهَا وصححت حسب الامكان .  
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

## ختام الطبعة الأولى ببكة المكرمة

وكان عام طبعه بالمطبعة الماجدية ببكة المشرفة الحميمية في أوائل شهر ذي الحجة الحرام من العام الثالث وخمسين بعد الثلائة والألف من هجرة من له العز والشرف سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم على آلهم

وصحبه وسلم

قال محمد بن عبد الرزاق آل حمزه : كان الفراغ من مسودة هذه الحواشى عصر يوم الأحد الحادى والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة ثلاثة وخمسين وثلاثمائة بعد الألف من هجرة الرسول

صلى الله عليه وسلم



رفع أ. علاء الدين شوقي أسكنه الله الفردوس

## ختام الطبعة الثانية بمصر

أكملت تصحيح هذا الكتاب الجليل والتعليق عليه في يوم الاثنين ١٩ من ذى القعدة سنة ١٣٥٥ ( أول فبراير سنة ١٩٣٧ ) وحرصت على إبقاء أكثر الحواشى التي كتبها أخي وصديق الأستاذ العلامة المحدث الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة ، ورممت إليها بحرف (ع) عقب كل منها ، وما كان من التعليقات بدون رمز أو رمز إليها بحرف (س) فهو من كتابي .

وأرجو أن ينال القبول عند إخواني من أهل العلم بالحديث . وأسأل الله تعالى أن يوفقنا جميعاً لخدمة السنة النبوية الشريفة ، وأن يهدينا إلى العمل لما فيه إحياء مجد الإسلام ، إنه سميع الدعاء ۖ كتب

أبوالثبات

أحمد بن محمد الشيشكلي

وَلِكُلِّ مُؤْمِنٍ دُرْجَاتٌ  
أَنَّمَا يَنْهَا مُحَمَّدٌ  
أَنَّمَا يَنْهَا مُحَمَّدٌ  
أَنَّمَا يَنْهَا مُحَمَّدٌ  
أَنَّمَا يَنْهَا مُحَمَّدٌ  
أَنَّمَا يَنْهَا مُحَمَّدٌ

أَنَّمَا يَنْهَا مُحَمَّدٌ  
أَنَّمَا يَنْهَا مُحَمَّدٌ  
أَنَّمَا يَنْهَا مُحَمَّدٌ  
أَنَّمَا يَنْهَا مُحَمَّدٌ  
أَنَّمَا يَنْهَا مُحَمَّدٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فهرس (١)

	رقم النوع	صفحة
مقدمة وترجمة المؤلف		
خطبة المؤلف	٣	
تعدد أنواع الحديث	٤	
الصحيح	٥	٦
تحقيق أصح الأسانيد		
مستدرك الحاكم	١٧ - ١٦	
ليس في الصحيحين ضعيف	٢٢	
هل الحديث الصحيح بوجوب الملم القيبى	٢٥ - ٢٣	
الحسن	٢	٢٤
الضعيف	٣	٣٣
المسند	٤	٣٤
المتصل	٥	»
المرفوع	٦	»
الموقوف	٧	٣٥
المقطوع	٨	٣٥
المرسل	٩	٣٧
المنقطع	١٠	٤٠
المغضض	١١	٤١

(١) ما كتب في الفهرس يُعرف صغير فهو من أبحاث شارحة أحد محمد شاكر

	رقم النوع	صفحة
المدلس	١٢	٤٤
الشاذ	١٣	٤٩
المتكر	١٤	٥١
الاعتبار والتابعات والشواهد	١٥	٥١
الأفراد	١٦	٥٤
زيادة النفة	١٧	٥٥
المعلل	١٨	٥٨
تحقيق الكلام في التعليل		٦٩—٦٩
المضطرب	١٩	٧٠
المدرج	٢٠	٧٢
أمثلة في المدرج		٧٨—٧٢
الموضوع	٢١	٧٨
كتاب الموضوعات لابن الجوزي		٨١—٨٠
تحقيق القول في الحديث الموضوع		٩١—٨٢
المقلوب	٢٢	٩٢
رواية الأحاديث الضئيفة		٩٨—٩٦
من تقبل روایته ومن لا تقبل	٢٣	٩٨
الرواية عن أهل البدع		١١٠—١٠٨
كيفية سماع الحديث وتحمله وضبطه	٢٤	١٢٠
أنواع الرواية : السماع		١٢٢

رقم النوع	صفحة
القراءة على الشيخ	١٢٣
الإجازة	١٣٥
تحقيق القول في الإجازة	١٤١—١٣٨
المناولة	١٤١
المكابة	١٤٤
الاعلام	١٤٥
الوصية	٦٤٦
الوجادة	١٤٧
تحقيق القول في الوجادة	١٥٣—١٤٦
كتابة الحديث	٢٥ ١٥٣
تحقيق القول في كتابته	١٥٦—١٥٤
صفة روایة الحديث	٢٦ ١٦٣
روایة الحديث بالمعنى	١٦٨—١٦٦
اختصار الحديث	١٩٦
آداب المحدث	٢٧ ١٧٩
أعمال الحديث وألقاب المحدثين	١٨٦—١٨٢
آداب طالب الحديث	٢٨ ١٨٦
الاستناد العالى والنازل	٢٩ ١٨٩
اختصاص الأمة الإسلامية بالاستناد	١٩١—١٨٩
أقسام العلو في الاستناد	١٩٦—١٩٣

رقم النوع	صفحة
المشهور	١٩٧
الغريب والعزيز	١٩٩
غريب الفاظ الحديث	٢٠٠
المسلسل	٢٠١
ناسخ الحديث ومنسوخه	٢٠٢
التصحيف والتحريف	٢٠٤
تحقيق القول فيما	٢٠٨ - ٢٠٦
مختلف الحديث	٢٠٩
تحقيق القول في تعارض الأحاديث	٢١٢ - ٢١٠
المزيد في متصل الأسانيد	٢١٢
الحق من المراسيل	٢١٣
الصحابة	٢١٥
أكثـر الصحابة روایة	٢٢٨ - ٢٢٤
التابعون	٢٣٢
روایة الأکابر عن الأصغر	٢٣٧
المدح	٢٣٩
الأخوة والأخوات	٢٤٠
روایة الآباء عن الأبناء	٢٢٣
روایة الأبناء عن الآباء	٢٤٥

نوع	رقم	صفحة
رواية عرون شعيب ويز بن حكيم		٢٤٧ - ٢٤٨
السابق واللاحق	٤٦	٢٤٩
من لم يرو عنه إلا راً و واحد	٤٧	٢٥١
من له أسماء متعددة	٤٨	٢٥٥
الاسماء المفردة والكنية	٤٩	٢٥٦
من اشتهر بالاسم دون الكنية	٥١	٢٦٩
الألقاب	٥٢	٢٧٠
المؤتلف والمختلف في الأسماء ونحوها	٥٣	٢٧٤
المتفق والمفارق من الأسماء ونحوها	٥٤	٢٨٠
نوع يتركب من النوعين قبله	٥٥	٢٨٣
صنف آخر مما تقدم	٥٦	٢٨٤
المنسوبون إلى غير آباءهم	٥٧	٢٨٥
النسب التي على خلاف ظاهرها	٥٨	٢٩٠
المبيهات من الأسماء	٥٩	٢٩٢
وفيات الرواة وأعمارهم	٦٠	٢٩٣
الثقات والضعفاء	٦١	٢٩٨
من اختلط آخر عمره	٦٢	٣٠٠
الطبقات	٦٣	٣٠٢
الموالي من الرواة والعلماء	٦٤	٣٠٣
أوطان الرواة وبلداتهم	٦٥	٣٠٥



